شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

حاشية ابن قاسم العبادي على قواعد الزركشي

المؤلف

سراج الدين عمر بن عبدالله العبادي المصري (العبادي)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حاشيه

العلامه الامام ابن قاسم عمر العبادى

على

قواعد العلامه البحر الفهامه الامام الهمام

بدر الدين محمد بن بهادر الزركشى

تغمدها الله برحمته

واسكنها فسيح جنته

ونفعنا بكتابيهما

بجاه النبى

وآله

آمين

سه كتب

(المرحوم حسبه جبلولى باشا)

(الحسين)

بالجامع الازهر

تفيداً لوصيته

على جبلولى

١٣٣٧

شبكة الألوكة

www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى

وبعد فان كتاب المنثور في ترتيب القواعد الفقهية للشيخ الامام العالم العلامة بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله التركي الاصل المصري الشهير بالزركشي تغمده الله برحمته قد طار في المحافل ذكره وضاع بين الائمة نشره واعتنى الناس بحفظه وبفهمه والكبوا على تعليمه وتعلمه لكن مؤلفه لم يحرره لكثرة تاليفه وقصر عمره فانه عاش تسعا واربعين سنة فان مولده سنة ٧٤٥ ووفاته في ثالث شهر رجب سنة ٧٩٤ بالقاهرة كما قاله الحافظ بن حجر في الدرر الكامنة وكان الشيخ برهان الدين البقاعي ملك منه نسخة في سنة ٨٣٦ واعتنى بمقابلتها وتحريرها مرتين بمعارضة خمس نسخ في المرة الثانية منها نسخة بخط ابن المؤلف وزيادتها بخط المؤلف نفسه حتى قال الشيخ برهان الدين وبالجملة فالغالب على الظن ان هذه النسخة يعني نسخته هي الآن اصح نسخة توجد من القواعد كذا وجدته بخطه على ظهر نسخته ثم ان الشيخ برهان الدين كتب على هوامش النسخة المذكورة فوائد غالبها تنكيت على الكتاب واتفق انه في ذلك تلمذ العلامة الشيخ نور الدين ابو الحسن علي المحلي الشافعي تغمدهما الله برحمته فالحق على هوامشها فوائد كذلك فصارت هذه النسخة فرعا معتمدا لكن فاتها مواضع كثيرة من الكتاب محتاجة الى التنكيت

الى التنكيت لم ينبها على ما فيها ولما ان من الله علي بنسخة من هذا الكتاب في سابع عشر شهر رمضان سنة اثنتين وعشرين وتسعمائة اجتهدت في تحريرها مدة شهر ووقفت على النسخة المذكورة اعلاه فعارضت بغالبها نسختي والتقطت ما عليها من الفوائد واودعته هوامش نسختي اغتباطا بها اذ الاخذ والانتهاب امر يرتاح له اللبيب فكيف بالقاصر المتلي وزدت عليها فوائد اخر غالبها تنكيت في محالها اخرها في ليلة التاسع من ذي القعدة الحرام سنة اربع وعشرين وتسعمائة ثم رايت بخريد ذلك جميعه في هذه الاوراق ليتم الانتفاع به اذ قد يعتني بعضها على طول الزمان فيفوت المقصود من ذلك ثم ان الله سبحانه وتعالى منّ علي في جمادى الآخرة سنة خمس وعشرين وتسعمائة بالمسوّدة التي بخط المؤلف وقد اعتنى منها البعض وسقط منها شيء كثير وفيها مخالفة لما في النسخ كما سنبينه في محاله فعارضت بها نسختي حسب الطاقة ولله الحمد وبالجملة فانا متطفل بما اودعته في هذه الاوراق من التنكيت على هذا الكتاب ومن الفوائد على سادتنا وعلى الاخوان فان الذهن لكلالة بكثرة الهموم حوّان لعل اذيريشد ولي في ذلك الى الصواب ويزيلوا ما وهمت فيه ليصل لي ولهم الثواب من الملك الوهاب جعل الله ذلك خالصا لوجهه الكريم وموجبا للفوز لديه في يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من

لعلها في مجالها اسعد

أتى الله بقلب سليم **قال** رحمه الله تعالى ونفعنا بعلومه في الدنيا والآخرة **حرف الالف**

قوله الاباحة متعلق بها مباحث **الاول** في حقيقتها وهي تسليط من المالك على استهلاك عين او منفعة ولا تمليك فيها **الى ان قال** وفي فتاوى القاضي حسين جماعة يتيمموا لعدم الماء فقال رجل ابحت لكم هذا الماء وهو يكفي لواحد بطل تيممهم جميعا لان الماء لا يتعين لواحد اي ولا تسليط لهم غير الاستعمال وهم في ذلك سواء فلو بذله واحد منهم واستعمله كلهم كان له ذلك وان قال وهبت لكم يعني هذا الماء الذي يكفي لواحد فقط فقبلوا يعني الجماعة المذكورين اذ قلنا يجب استعماله اي يجب على كل واحد منهم استعمال البعض الذي خصه من ذلك الماء وهو الراجح كما يعلم مما سيأتي بطل يعني تيممهم لانهم ملكوه على حسب التوزيع ولا يكفي حصة واحد منهم والا اي وان لم يجب استعمال البعض له وهو المرجوح فلا يبطل تيممهم **انتهى** فقد تقرر ان الاظهر من قولي الشافعي رضي الله عنه ان من وجد ماء لا يكفيه ووجد ترابا يجب عليه استعماله في بعض اعضائه تحقيقا كان او جبنا ويكون قبل التيمم عن الباقي لئلا يتيمم ومعه ماء ولو لم يجد ترابا وجب استعماله قطعا وان من تيمم لفقد ماء فوجده ان لم يكن في صلاة بطل تيممه بالاجماع اذ لم يقترن وجوده بمانع كعطش ونحوه ووجود ثمن الماء عند امكان شرائه

امكان شرائه لوجود الماء وكما يبطل بوجود الماء يبطل ايضا بتوهمه كطلوع ركب واطباق غمامة بقربه وتخيل السراب ماء ونحوه ومنه كما نقله الرافعي في كفارة الظهار عن بعضهم واقره ان يسمع شخصا يقول عندي ماء او عني اياه فلان بخلاف ما لو قال اراد وعني فلان ماء معدم **قوله** ومنها اي من اقسام الاباحة الكتب التي يكتبها الناس بعضهم الى بعض على ملك الكاتب والمكتوب اليه الانتفاع به على سبيل الاباحة حكاه الرافعي في باب الهبة عن المتولي **انتهى** هذا سبق قلم فالذي حكاه الرافعي عن المتولي قول آخر مقابل لما ذكره المصنف وهو انه ان كتب اليه اكتب الجواب على ظهره لزم رده وليس له التصرف والا فهو هدية يملكه اليه قاله المتولي وقال غيره يبقى على ملك الكاتب وللمكتوب اليه الانتفاع به على سبيل الاباحة هذا لفظ الرافعي آخر الهبة وقد ذكره في الروضة كذلك لكن قدم في اثناء الباب ثم قال من زوائده هذا الثاني حكاه صاحب البيان عن حكاية القاضي ابي الطيب عن بعض الاصحاب والاول اصح **قوله** الاباحة قد تكون جائزة الرجوع وقد تكون لازمة كما لو اوصى له بالمنافع مدة حياته فانه يستحقها على جهة الاباحة اللازمة لا التمليك حتى اذا مات لا تورث عنه وفي جواز الاعارة لو وجهان **انتهى** هذا ما ذكره الشيخان

وذكر في باب الاجارة ما يخالف ذلك وهو المعتمد عند
المتاخرين قال البلقيني في التدريب لا تنفسخ الاجارة
بموت احد العاقدين الا في اربع صور الموقوف عليه المؤجر
بطريق النظر المشروط له فيما يتعلق به والمقطع والموصى
له بالمنفعة حياته في الأجير المعين انتهى قال شيخنا الجلال
البكري ولو لم يكن مالكا للمنفعة كما صحت اجارته انتهى ز ي
الاذرعي في الفوت على الصور المذكورة ما الواجر عبده
المعلق عتقه بصفة ووجدت مع موته او ام ولده فالاصح
انفساخها بموته قال الاذرعي وكلام الشيخين في اول كتاب
الوقف يفهم خلاف ذلك وليس ببعيد ومقتضى ما قاله
الرملي في اوائل الوقف الجزم بعدم بطلان اجارة
ام الولد حيث قلا والعبارة للروضة الرابعة لا يصح وقف
ام الولد على الاصح فان صححنا فمات السيد عتقت قال
المتولي ولا يبطل الوقف بل تبقى منافعها للموقوف عليه كما
لو اجر نفسه وماتت وقال الامام تبطل لان الحرية تنافي
الوقف بخلاف الاجارة وهذا مقتضى كلام ابن
الحاجب انتهى ثم ذكر الاذرعي مسئلة اخرى تبع فيها
السبكي موافقة لابن الحداد خلاف ما رجحه الشيخان في
الشرح والروضة وهي ما لو استاجر من ابيه واقبضه
الاجرة ثم مات الاب والابن حائز فيسقط حكم
الاجارة فان كان على ابيه دين ضارب مع الغرماء ولو

كان معه ابن آخر انفسخت الاجارة في حصة المستاجر
ورجع بنصف الاجرة في تركة ابيه انتهى والذي قاله
الشيخان والعبارة للروضة الرابعة اجر داره لابنه ومات
في المدة ولا وارث له غير الابن المستاجر وعليه ديون
مستغرقة بنى او لا على ان الوارث هل يملك التركة وهناك
دين مستغرق ان قلنا لا يملك بقيت الاجارة بحالها
وان قلنا يملك وهو الصحيح فعلى الاصح لا تنفسخ الاجارة
الى ان قال ومات المؤجر عن ابنين احدهما
المستاجر فعلى الاصح لا تنفسخ الاجارة في شيء من
الدار ويسكنها المستاجر الى انقضاء المدة ورفتها
بينهما بالارث وقال ابن الحداد تنفسخ الاجارة
في النصف الذي يملكه المستاجر وله الرجوع بنصف
اجرة ما انفسخ العقد فيه لان مقتضى الانفساخ
في النصف الرجوع بنصف الاجرة لكنه خلف ابنين
والتركة في يديهما والدين الذي يلحقهما يتوزع فيخص الراجع الربع
ويرجع بالربع على اخيه فانما يترك الميت سوى الدار ربع من نصيب
الأخ المرجوع عليه بعد ما ثبت به الرجوع وهذا بعيد عند
الائمة لان الابن المستاجر ورث نصيبه بما فيه واخوه ورث نصيبه
مسلوب المنفعة الى آخر ما ذكر انتهى ما اردته من الروضة وقال
المصنف في التكملة تنبيه استثنى اربع صور الاجير المعين
وساق بقيه الاربع صور التي ذكرها البلقيني ثم قال ويلتحق

كان معه ابن آخر

بهن خامسة وساق ما ذكره الاذرعي ثم قال وفي استثناء
الاولى نظر يعني مسئلة الاجير المعين لان الانفساخ فيها
بموت المعقود عليه لا بموت العاقد كما قاله صاحب البحر
والكافي يعني انفساخ الاجارة في هذه الصورة ليس
بموت العاقد بل بموت المعقود عليه فانه في الحقيقة
عاقد ومعقود عليه ثم قال وكذا في استثناء الثانية
نظر يعني الموقوف عليه فان الانفساخ فيها ليس
بموت العاقد بل لشرط الواقف فانه لم يثبت لهم الحق الا
في مدة حياتهم والمنافع بعد موتهم حق لغيرهم
فلا يتعذر حليهم عقدها وقد صرح بذلك الجويني في
مختصره في باب الوقف انتهى وافتى النووي بصحة اجارة المقطع
قال لانه مستحق لمنفعتها ولا يمنع من ذلك كونها معرضة
لان يسترد ها السلطان منه بموت او غيره كما يجوز
الزوجان تؤجر الارض التي هي صداقها قبل الدخول
وان كانت معرضة لان تسترد منها بانفساخ النكاح
فعلى هذا يصح استثناء البلقيني لهذه الصورة لكن
قال المصنف في التكملة فيه نظر لان الزوجة ملكته
بالعقد ملكا تاما فاذا قبضته كان لها التصرف فيه
بالبيع وغيره بخلاف الاقطاع وقد خالف الشيخ تاج
الدين وولده وابن الرملكاني وغيرهم من الشاميين
وافتوا ابالبطلان بناء على ان المقطع لم يملك المنفعة وانما

ابيح له الانتفاع بها كالمستعير قال المصنف والحق التفصيل بين
ان يأذن له الامام في الايجار ويجري فيه عرف عام كديار
مصر فيصح حينئذ كما يصح ايجار الموقوف عليه اما لكونه
ناظرا او باذن الناظر والا فيمتنع انتهى وقال المصنف
ايضا في الخادم ما جزم به يعني الرافعي في منع الاعارة خالف
في باب الاجارة فقطع بالجواز والموقع له في هذا تعليل
صاحب التهذيب فانه قال هنا اما اذا قال اوصيت
لك بمنافعه حياتك فهو بامحة ليس بتمليك فليس
له ان يؤجره وقال في كتاب الاجارة ولو اوصى
لانسان بسفعة دار ما عاش فمات الموصى وقبل الموصى
له الوصية واجرها مدة بعد موت الموصى وخرجا
من الثلث جاز فاذا مات الموصى له في خلال المدة تنفسخ
الاجارة لانه انتهى حق الموصى له من الوصية هذا
كلام وتابعه على ذلك صاحب الكافي والرافعي وسبق
هناك ان الصواب الجواز وانهما مستثنيتان ثم بعد
ذلك ما سطر ذكر ما ذكره شيخه البلقيني ولفظ الشيخ
البلقيني بعد ذكره عن التهذيب ما تقدم لم يحك في
التهذيب الوجهين في هذه بل حكاهما فيما اذا كانت
صيغته ان يخدمك هذا العبد او تسكن هذه الدار
ولقائل ان يقول لا يطرد الوجهان في الصورة التي في
الكتاب لانه اذا اوصى بان يخدم او يسكنها وقضيته

هذا ان الخطاب ينصرف الى نفس الموصى له فاذا اراد ان يعيره لغيره ففيه وجهان من اجل فقد ان معنى المخاطبة لكن في كلام البغوي شيء يقتضي طرد الوجهين في صورة الكتاب ايضا وهو قوله لانه اباحة وليس تمليك شيء انتهى

قلت والرافعي لما ساق المسئلة في باب الوصية وقضيته اذ الموصى له بالمنافع لا يملك المنفعة قال بخلاف قوله اوصيت لك بسكناها وخدمته هكذا ذكر القفال وغيره كما ذكرنا وجهين فيما اذا قال استاجرتك لتفعل كذا ان العقد الحاصل اجارة عين ام اجارة في الذمة فاذا قلنا انه اجارة في الذمة فينبغي ان لا يفرق ههنا بين قوله بان يسكنها او بسكناها وقد قدم الرافعي في الركن الثاني من باب الاجارة انه في قوله استاجرتك لكذا ولتفعل كذا وجهين اظهرهما ان الحاصل به اجارة عين للاضافة الى المخاطب كما لو قال استاجرت هذه الدابة انتهى واستشكل تصوير اجارة البطن الاول من الموقوف عليهم لان الرافعي قال اذا اجر البطن الاول ثم مات في اثناء المدة الاصح لا تبقى الاجارة وقال بعد ذلك اما اذا اجر الوقف متوليه فموته لا يؤثر في الاجارة على الصحيح والبطن الاول اذا لم يكن ناظرا لا تصح اجارته على المذهب الصحيح واجيب بما اشار اليه الشيخ البلقيني بان صورة المسئلة ما اذا جعل الواقف لكل بطن ان يؤجر حصته فانه والحال هذه اذا اجر مدة ثم مات في اثنائها فانها تنفسخ لانها استحقاقه وليس له ولاية على من بعده وكلام الرافعي في الاخير محمول على الناظر مطلقا في حصته وحصة غيره واندفع الاشكال بذلك

تنبيه

قال المصنف في التكملة احترز بقوله البطن الاول عما لو كان الموجر الحاكم او الواقف او منصوبه ومات الموقوف عليه اعني البطن الاول كما اوضحه ابن الرفعة فالصحيح عدم الانفساخ لان العاقد ناظر للكل وهذه الصورة هي المعنية بقول الرافعي واما اذا اجر المتولي فموته لا يؤثر يعني موت البطن الاول وذكر الشيخان في باب الوقف ان المنافع المستحقة للموقوف عليه يجوز ان يستوفيها بنفسه ويجوز ان يقيم غيره مقامه باعاره منه او اجارة هذا عند الاطلاق وسبق ما فيه اما لو قال وقفت داري ليسكنها من يعلم الصبيان في هذه القرية فللعلم ان يسكنها وليس له ان يسكنها غيره باجرة ولا بغيرها ولو قال وقفت داري على ان تشتغل وتصرف غلتها الى فلان تعين الاشتغال ولم يجز له ان يسكنها كذا ذكرت الصورتان في فتاوى القفال وغيره وما ذكره القفال من امتناع العاريه في مسئلة تعليم الصبيان يوافقه قول الامام على المذهب الظاهر الذي قطع به الائمة لو وقف دارا على معلم وشرط ان لا يسكنها ولا يؤاجرها ليس لهم ان يتعدوا موجب شرطه

كالرباط والمدرسة قال المصنف في الخادم لكن عمل الناس على خلافه ولم يزل الناس يسكنون بأعارة بيت المدرسة والشيخ في الرباط فاذا اقتضى العرف ذلك ولم يفت بها غرض الواقف لم يمنع وعن الشيخ محي الدين النووي انه لما تولى دار الحديث بها قام لم يسكنها واسكنها غيره ويؤيده ما في كتاب الصلح على خدمة ان لصاحب الخدمة ان يخدم غيره ويؤاجر غيره في مثل عمله انتهى والخدمة مثل السكنى وقد قالوا من استحق شيأ استحقا لازما له نقله الى غيره وخرج باللازم العارية الى آخر ما ذكره في الخادم **فائدة** قال الشيخ كمال الدين الدميري لو اجر ناظر الوقف سنين واخذ الاجرة لا يجوز ان يدفع جميعها للبطن الاول وانما يعطي بقدر ما مضى من الزمان فان دفع اكثر منه فات الآخذ ضمن الناظر تلك الزيادة للبطن الثاني قاله القفال في فتاويه وقياسه ان الموقوف عليه اذا اجر لا يتصرف في جميع الاجرة لتوقع انتقالها لغيره بموته قال المصنف في التكملة استعمل العارية بعد رجوع وهو جاهل بالرجوع لم يلزمه الاجرة وذكره القفال انتهى وقال ابن الرفعة للموقوف عليه ان يتصرف في جميع الريع لانه ملكه في الحال قال وكان بعض القضاة الفضلاء يمنعه من التصرف في جميعه وكذا ما يحل من اجر الموقوف بالوفاة قال ويحتمل ان

يمكن من ذلك بكفيل

يمكن من ذلك بكفيل قال الشيخ وينبغي التفصيل بين طويل المدة وقصيرها فاذا طالت بحيث يبعد احتمال بقاء الموجود من اهل الوقف يمنع من التصرف وان قصرت المدة فيظهر ما قاله ابن الرفعة انتهى - **قوله** وفي تعليق الشيخ ابي حامد في كلامه على البيع الفاسد لو اباح وطء امته لانسان فوطئها لا يلزم المهر للاذن الى ان قال ويحتمل قولين كما في اذن الراهن للمرتهن هل يلزمه المهر قولان لكنهما عن جاهل التحريم الى آخره اطلق القولين والراجح منهما وجوب المهر على المرتهن ان اكره الامة على الوطء **قوله** الابراء يتعلق بها مباحث **الاول** هل هو اسقاط محض كالاعتاق او تمليك للمديون ما في ذمته فاذا ملكه سقط **فيه اختلاف** ترجيح الى آخره لم يبين الشيخ الراجح من الخلاف وقال في المهمات في باب الضمان عند قول الروضة ان قلنا اسقاط صح الابراء عن المجهول وان قلنا تمليك لم يصح وهو ظاهر المذهب **حاصل** هذا ان الاظهر انه تمليك لانه ان كان الاظهر عائدا عليه وهو ما يقتضيه سياق الكلام فواضح وان كان عائدا الى الابراء فهو لازم ايضا لانه جعله لازما على القول بالتمليك ويلزم من ترجيحه ترجيح الاول ثم ذكر في الشرح الصغير ما يخالفه فقال في اوائل الوكالة قبل الركن الثاني بقليل ما نصه وهل يشترط في

الابراء من عليه الحق يبنى ذلك على الابراء فهى اسقاط
او هو تمليك من عليه الحق ثم انه يسقط ان قلنا بالاول
لم يشترط علم وهو الظاهر وان قلنا بالثانى فلا
بد من علمه انتهى ولم يصرح فى الكبير هناك بتصحيح
وقد اختلف كلام النووى ايضا فانه صحح فى اصل الروضة
عن الوكالة ما يوافق الشرح الصغير مع ذكره
المسئلة هناك كما ذكرها الرافعى فوقع فى الاختلاف وقال
فى باب الرجعة من زيادات المحتار انه لا مطلق ترجيح
واحد من القولين وانما يختلف الراجح بحسب المسائل
لظهوره قبل احد الطرفين انتهى قوله الرابع البراءة
تنقسم الى استيفاء واسقاط قال القفال فيما حكاه
القاضى حسين عنه فى كتاب الاسراء وجه الاستيفاء
حصول البراءة لمن عليه الدين مع تمكن صاحبه من التصرف
فى بدله غير ان التصرف اقترن بالاستيفاء وهو اقتراضه
منه اى اقتراض المحتال ما كان عند المحيل من المحال
عليه هذا للتدليس لمطلق الاستيفاء بل للاستيفاء
الخاص بالحوالة فانه اختلف فيها اهى استيفاء حق
ام بيع واعتياض على قولين وقيل على وجهين احدهما
استيفاء وكأن المحتال استوفى ماله على المحيل
واقرضه المحال عليه وامجهما انه بدل مال بمال قوله
ويستثنى من هذا القسم وهو مسئلة صحة الابراء
قبل وجوبه

قبل وجوبه ما لو حفر بئرا فى ملك غيره بلا اذن وابراه المالك
ورضى باستيفائها بعد الحفر برئ مما يقع فيها وصار
كما لو اذن له ابتداء قال صاحب البيان فى فتاويه وليس
لنا ابراء يصح قبل وجوبه فى غير هذه اقتصاره
على الغزولفتاوى صاحب البيان عجيب والمسئلة مذكورة
فى الرافعى فى السبب الرابع من باب الوديعة ومقتضى كلامه
فى الضمان فانه قال ما حاصله اذا صارت الوديعة مضمونة
على المودع بانتفاع او غيره من وجوه التقصير واحدث
المالك استيفاء تاما وابراه عن الضمان اذا صح الوجهين
وهو ظاهر نصه فى باب الوديعة عوده امينا لان
التضمين لحق المالك وقد رضى بسقوطه ثم قال
الرافعى وهو كالخلاف فيما اذا حفر بئرا فى ملك غيره
عدوانا فابراه المالك عن ضمان الحفر انتهى وفيه نجوز
قوله الابنيه تعتبر فى صلاة الجمعة وعدم القصر الى
اذ قال وقضاء الصلاة بالتيمم عند فقد الماء على المقيم
دون المسافر غالبا قيد بالعلة حتى يخرج ما اذا كانت
الابنيه لا يوجد فيها ماء غالبا فانه لا قضاء على المتيمم بها
حينئذ فلا فرق بين الاقامة والسفر فى هذا الحكم
وهو غلبة فقد الماء بل حيثما وجدت دار معها
الحكم وانما فرضوها فى السفر لغلبة الفقد فيها فقد
قال الرافعى ان قولهم المقيم يقضى والمسافر لا يقضى

هنا سقط

فاذا اقام بمفازة او موضع يعدم فيه الماء غالبا لم يعد الصلوة
ولو دخل المسافر في طريقه بلدا او قرية وعدم الماء
اعاد في اظهر الوجهين وان كان حكم السفر باقيا انتهى
والجمعة لا تدخل في هذه العبارة لانه لا قضاء لها والمستحب
فعلها وقضاء الظهر قوله الابوة والبنوة متضايفان
بمعنى انه يلزم من ثبوت احدهما ثبوت الآخر ومن فروعه قال
الرويانى الاولى في ادعاء النسب ان يقول مدعى الابوة انا ابنك
ومدعى البنوة انت ابني فلو قال الابن انت ابي والاب انا ابوك
صحت الدعوى حكما وان فسدت اختيارا مدعى الابوة هو
الابن فالمضاف اليه هو المفعول ومدعى البنوة هو الاب
وهذا ظاهر وانما نبه على ذلك لانه ينسب الى من ينسب
الى العلم انه فهمه على ان مدعى الابوة الاب ومدعى البنوة
الابن وان الاب يقول لابنه عند ادعائه انا ابنك وقضى
على الرويانى والزركشى بالغلط ووجه كون الاختيار انا مدعى
الابوة وهو الابن يقول للاب انا ابنك دون انت ابي ان
البنوة هي السبب في المدعى اذ لولاها لما سمي والدا وهذا
واضح في الشقين ووجه المذهب وهو صحة دعواه
بما تقدم ويقول له انت ابي ان المدعى من يقوله الاضافة
فكل منهما لا يعقل الا بالآخر فتامل ذلك قوله القاعدة المذكورة
في اتحاد القابض والمقبض تمتنع الا في صورة ولو كان الموهوب

له الغاصب

له الغاصب او المستعير او المستأجر قبض ما في يده
من نفسه وقيل صح صورة المسئلة وهبت له عين
في يد غاصب او غيره فوكل الموهوب له الغاصب في قبضها من
نفسه وقيل صح العقد قوله في اتحاد القابض والمقبض
انه يمتنع الا في صور الوالد يتولى طرفي القبض في البيع
وفي النكاح اذا اصدق ذمته او في مال ولده ولده
لبنت ابنه كذا في خط المصنف وفي النسخ ومراده
وولد ابن ابنه يعني اذا تولى طرفي عقد نكاح بنت
ابنه بابن ابنه الآخر على صداق اما في ذمته او في
مال ابنه فان النكاح يصح ويتولى طرفي قبض الصداق
لقوة ولايته ولا يصح ارادة ابن بنته لشمول الولد
للذكر والانثى لان الجد لا ولاية له على ابن بنته
ولا على ماله فلم يكن فردا والله اعلم
قوله الوارد على العين كالبيع وفي وجوب
التسليم عقب العقد ولا يصح ايرادها على المستقبل
كاجارة الدار للسنة المستقبلة او الشهر الآتي
او سنة اولها من كذا او هذه الدابة للركوب الى
موضع كذا على ان يخرج هذا او اجرتك سنة فاذا
انقضت فقد اجرتك سنة اخرى فان العقد الثاني
لا يصح على الصحيح كما لو قال اجرتين الشهر فقد
اجرتك شهرا قوله الاجارة كالبيع الا في وجوب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النافت و الانفساخ تلف المورد من الدابه والدار
بخلاف البيع وفي خيار الشرط فيها خلاف وان العقد
يرد على المنفعة في الاصح وفي البيع على العين
وان العوض يملك في البيع بالقبض من الطرفين ملكا
مستقرا وفي الاجارة ملكا مراعى لا يستقر الا
بمضي المدة انتهى قلت قوله الا في مسائل يجوز
تاخير التسليم عن العقد منها لو اجر المالك السنة
الثانيه لمستاجر الاولى قبل انقضائها فانه يجوز *
في الاصح اى لاتصال المدتين مع ان الغزالي
اعترض بانه قد تنفسخ الاولى فلا يتحقق الاتصال
واجاب عنه الرافعي بان الشرط ظهوره فلا
يقدح عروض الانفساخ وصرح وكلامه على
الفاظ الوجيز بانه لو انفسخ العقد لم يقدح في
الثاني واستقطه من الروضه وهي مسئلة نفيسه
وقولهم لو اجر المؤجر السنه الثانيه لمستاجر الاولى
يخرج مالو اجر العين سنه ثم باعها في اثنائها
وصححناه وهو الصحيح فليس للمشتري ايجارها السنه
الثانيه من مستاجر الاولى نقله الشيخان
عن فتاوى القفال اذ ليس بينهما معاقده وتردد
في الوارث هل يتمكن منه اذا مات المكرى او
المكترى لان الوارث نائبه قال المصنف في التكمله

والظاهر الجواز

والظاهر الجواز ثم قال ولو قال يعني النووي
في المنهاج لمستحق المنفعه الاولى لكان احسن لشموله
صورتين احداهما الموصى له بمنفعه الدار بشهر يجوز
للوارث اكراء الشهر الثاني منه الثانيه المعتده
المستحقه للسكنى بالاشهر يجوز اكراؤها منها المدة
المستقبله ذكرها القفال في فتاويه قال وهذا بخلاف
مالو اعار الدار شهرا ثم اكراه الشهر الثاني لا يصح
لانه غير مستحق لتلك المنفعه لانه له الرجوع فيها
وهنا لا رجوع فيها قال ويشمل اطلاقه يعني النووي
الطلق والوقف نعم لو شرط الواقف ان لا يؤجر
اكثر من ثلاث سنين فاجر الناظر ثلاثا في عقد قبل
مضي المدة الاولى فافتى ابن الصلاح بانه لا يصح العقد
الثاني وان فرعنا على الاصح ان اجارة المدة المستقبله
صحيحه اتباعا لشرط الواقف قال المصنف في التكمله
قلت وهذا لا يتاتى الا على تعليل القفال فانا علمناه
بعلم الجمهور فالاشبه بالفتوى الصحة وقد خالفه
ابن الاستاد وقال ينبغي ان يصح نظرا الى ظاهر
اللفظ ومطابقته للحقيقه ولا نظر الى ما يتخيل
من مقصود الآخر انتهى اما لو اقتضت الحاجة مخالفة
الواقف في المدة صحت الاجارة في عقد وفي عقوده
وسياتي الكلام بعد بابسط مما هنا قال شيخنا الجلال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الخامسة اذا استؤجر المسلم للجهاد وقاتل وقلنا بفساد
الاجارة اى هو الراجح فلا اجر له اى المسلم لانه ان
لم يكن الجهاد متعينا عليه فمن حضر الصف تعين عليه
ولا يجوز اخذ اجر من فرض العين وقوله وهل
يستحق سهم الغنيمة وجهان اصحهما نعم والثانى لا وفى
نسخة اصحهما المنع لانه اعرض عنه بالاجارة وما فى
هذه النسخة هو الذى فى خط المصنف موافق لما قطع
به البغوى ورجحه الرافعى فى الشرح الصغير **قوله**
واما قولهم فيما اذا عجل زكاته ثم ثبت له الرجوع الخ ان
قال نعم اذا ظهر قابض الزكاة ممن لا يجوز له اخذها
كذا فى النسخ اذا ظهر قابض الزكاة ولعله سقط لفظ
ان اى اذا ظهر ان قابض الزكاة وبقيه الكلام يدل
عليه فليتامل **قوله** الثالث يعنى من المباحث
حكم فاسد العقود وحكم صحيحها فى التغابن فيما يحط
قلت هذا الحكم الذى ذكره على المرجوح كما ظهر
من تمثيله حيث قال وقد ذكر الرافعى فى باب الرهن
اذا باع الوكيل بدون ثمن المثل وقلنا لا يصح اى وهو
الراجح فتلف فى يد المشترى ماذا يغرم يعنى الوكيل
على قولين اصحهما ثمنه اى ثمن المثل بكماله والثانى
يحط النقص المحتمل فى الابتداء كما اذا كان ثمنه عشره
ويتغابن فيه بدرهم فباعه بثمانيه يغرم تسعه

ويأخذ الدرهم

ويأخذ الدرهم الباقى من المشترى انتهى ويدل لما قلته
ما فى الروضة واصلها فى باب الرهن الذى حكى المصنف بعضه
عن الرافعى حيث قالا والعباره للروضة **فرع**
لو باع العدل بدون ثمن المثل بما لا يتغابن الناس
به يعنى بالعدل العدل الذى اتفق على وضع الرهن
عنده ابتداء وشرطا ان يبيعه عند الحل فان ذلك
جائز ولا يشترط تجديد اذن فى البيع فى الاصح فى
الروضة واصلها لان الاصل بقاء الاذن اذا باع العدل
المذكور الرهن على الوجه المذكور او بثمن مؤجل اى
او باعه بثمن مؤجل او بغير نقد البلد لم يصح وقيل
يصح بالمؤجل وهو غلط ولو سلم الى المشترى
صار مضمونا فان كان المبيع باقيا استرد وجاز للعدل
بيعه بالاذن السابق وان صار مضمونا هذه وصليه
يعنى جاز للعدل البيع واذا صار الرهن مضمونا عليه
بالتسليم الى المشترى واذا باعه يعنى العدل ثانيا
واخذ ثمنه لم يكن الثمن مضمونا عليه لانه
اى العدل لم يتعد فيه اى الثمن وان كان يعنى
الرهن بالعكس فان باع بغير نقد البلد او بمؤجل
فالراهن بالخيار فى تغريمه من شاء من العدل
والمشترى كما لو قيمته وكذا ان باع بدون ثمن المثل
على الاظهر وعلى الثانى ان غرم العدل حط اى عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النقص الذى كان يحتمل فى الابتداء العين المعتاد مثاله
اى النقص الذى هو العين المعتاد ثمن مثله عشرة وتغابن
فيه بدرهم فباعه بثمانيه يغرمه اى يغرم الراهن
العدل تسعة ويأخذ الدرهم الباقى من المشترى كذا
نقلوه وغالب الظن طرد هذا الخلاف فى البيع بغير
نقد البلد والمؤجل وانما اتفق النص على القولين
فى الغبن لانه يخالف الامرين الآخرين ويدل عليه
ان صاحب التهذيب فى آخرين جعلوا كيفية تقويم
الوكيل اذا باع على صفة من هذه الصفات وسلم للبيع
على هذا الخلاف وسووا بين الصور الثلاث ومعلوم
انه لا فرق بين العدل فى الرهن وسائر الوكلاء
وعلى كل حال فالقرار على المشترى لحصول الهلاك
عنده انتهى **فائدة** قد تقرر ان كل عقد اقتضى
صحيحه الضمان فكذلك فاسده وما لا يقتضى صحيحه
الضمان فكذا فاسده اما الاول فلان الصحيح اذا اوجب
الضمان فالفاسد اولى واما الثانى فلان اثبات
اليد عليه باذن المالك ولم يلتزم بالعقد ضمانا
اذا علم ذلك فحيث قلنا بعدم الضمان فى العقود
الفاسدة التى لا ضمان فى صحيحها فذاك حيث تلفت
العين لكن ما الحكم فيما اذا اتلفها قال بعض المتاخرين
استقرات كلام الاصحاب فوجدت له ضابطا

حسنا وهو انه

حسنا وهو انه ان كان اتلافه لها على وفق اذن
المالك لا يضمن وان لم يكن على وفقه ضمن مثاله ما
قالوه فى التيمم من انه اذا وهب الماء لزمه قبوله فعلى
هذا لو كانت الهبة فاسدة لم يضمن باتلافه لان
اتلافه على وفق الاذن لانه ما وهبه الا ليتوضا به
وذلك اتلاف بلا نزاع وكذلك اذا وهب الصيد من
المحرم فذبحه فان هذه هبة فاسدة ولا يضمن له قيمته
لانها لو كانت صحيحة لما ضمن فكذلك وهى فاسدة لان
الصيد ما جعل الا للذبح ولو وهب عبدا هبة فاسدة
فقتله ضمن لان القتل ليس هو وفق اذن الواهب انما
هى الخدمة فقط لانه لو امره بقتل عبده صتا ليس
له ذلك ولما ذكر شاهد فى المذهب وهو انهم قالوا اذا
اودع عند صبى فتلف لا يضمن وان اتلف ضمن انتهى
والله اعلم **قوله** الرابع عشر فاسد العبادات
لا يلحق بصحيحه كذا فى خط المصنف وفى نسخة بصحيحها
الا فى الحج الى ان قال وفرق الاصحاب يعنى بين الحج وغيره
بوجهين احدهما ان الحج لا يخرج منه بالقول فكذا بالفعل
بخلاف الصوم والصلاة والثانى ان الحج لما جاز ان ينعقد
مع ما يضاده وهو ما اذا احرم مجامعا انعقد احرامه
فاسدا هذا وجه ضعيف وتقدم فى كلام المصنف
فى اول القاعدة حيث قال الفاسد والباطل سواء فى

فلم يخرج منه ص

الحكم عندنا واستثنى النووي الحج والخلع والكتابة والعاريه
وصورة الحج مالو احرم بالعمرة ثم افسدها ثم ادخل عليها
الحج فانه ينعقد فاسدا على المذهب ويمضي على وجه فيما اذا
احرم وهو مجامع وقال بعد اسطر وقالوا يعني الاصحاب
الفاسد لا انعقاد له الا في الحج اذا احرم مجامعا على وجه
او احرم بالعمرة ثم افسدها وادخل عليها الحج انعقد فاسدا
على المذهب **قوله** الفرع الاصل فيه ان يسقط اذا
سقط الاصل ولهذا لو ابرا المضمون من الدين هو بالبنا
للمعلوم وفاعله رب الدين اي ابرا رب الدين المضمون
اي المدين عن الدين برئ الضامن له منه ووقع في
خط المصنف أبرى المضمون من الدين برى الضامن
وهو بمعنى ما تقدم **وعلى حمزة** ابرا ضمه بخطه فلعله
سقط من خطه لفظ من اي ان ابرى المضمون من
الدين برا المضمون فليتامل **قوله** من قاعدة فرق
النكاح كثيره واجناسها ثلاثة موت وطلاق وفسخ واما
الفسخ فينقسم الى قسمين احدهما اختياري وهو العيوب
الخمسة **قلت** منها ما يشترك فيها الرجال والنساء
وهو ثلاثة الجنون مقطعا كان او مطبقا والجذام بالذال
المعجمة والبرص ومنها ما يختص بالرجال وهو الجب والعنه
ومنها ما يختص بالنساء وهو الرتق والقرن والداء
على السنة الفقهاء في القرن تحريك الراء وهو في كتب
الفقه بالتسكين وهما جائزان فالفتح على المصدر وهو
هاهنا احسن لكونه قرائنه بمصادر وهو الرتق والبرص
ونحوهما والله اعلم **وقوله** والغرور وعدم الكفاءة
ابتداء او دواما ليدخل الفسخ بالخلف اي خلف الشرط
في الحريه ونحوها وتقدم ما فيه في كلام المصنف مع زيادة
على ذلك في هذه الحاشيه في حرف فليراجع ثمه بياضه بالاصل
قوله الفرض لا يؤخذ عليه عوض ولهذا لا يجوز
الاستيجار للجهاد اي استيجار المسلم له لانه اذا حضر الصف
تعين عليه هذه المسئله تقدمت في واوائل هذا
الحرف وذكرتها هنا بزياده على ما تقدم وتوطئة لما بعدها
فلا تكرار **قوله** قال في الطلب وكثيرا ما يسأل عن
التهمه التي تلحق الشاهد في اخذ الرزق من بيت المال
ويجاب بالاطائل تحته والاقرب ان يقال اما في الاداء
فلانه فرض عليه واما في التحمل فلا تهمه اذ لم يحضروا
فجعل الرزق لبعضهم دون بعض والمجعول له لا يتم به المقصود
فرح من غير مرجح كذا في النسخ فرجح والذي في خط
المصنف ترجيح من غير مرجح وهو الصواب **قوله**
فرض الكفايه يتعلق به مباحث الاول اي منها في
حقيقته اي فرض الكفايه الثاني اي من المباحث
ينقسم الى ديني ودنيوي الاول الديني وهو ضربان
ما يتعلق باصول الدين وفروعه فالاول اي من

الضربين القيام باقامة الحج والبراهين القاطعه الخ
قال والثانى اى من الضربين كالاشتغال بعلوم الشرع
وقوله الثانى الدنيوى اى القسم الثانى من المبحث الثانى
كالحرف والصناعات وما به قوام المعاش كالبيع والشراء
والحراثة ومالا بد منه حتى الحجامة والكنس وعليه حمل حديث
اختلاف امتى رحمه للناس اى اختلافهم فى المقاصد
حتى ادى كلا منهم رايه الى صنعة يقوم بها المعاش
ومن لطف الله تعالى جبلة النفوس على القيام بها
ولو فرض امتناع الخلق منها اثموا ولم يحك الرافعى
والنووى فيه خلافا وقد صار الامام والغزالى الى
انها لا تعد من فروض الكفايه محتجين بان الطبع يحث
عليها فاغنى عن حث الشرع بالايجاب واستشكل الاول
اى القول بانها من فروض الكفايات بقولهم ان
اصحاب الحرف الدنيه لا تقبل شهادتهم فكيف لا تقبل
بفعلهم فرضا **قلت** مع تحرير ما قاله النووى لا اجد
للاشكال مجالا فانها اذا لم تكن حرفه آبائه ولا تليق
به كان تكليفه لها مع انسدادها بغيره ممن
هى حرفه آبائه وتليق به مخلا بمروءته والله
اعلم **قوله** الثالث من مباحث فرض الكفايه
فرض الكفاية لا يباين فرض العين بالجنس خلافا
للمعتزله بل بيانه بالنوع ولهذا افارقه فى اقسام
منها ان فرض العين يتعلق بكل واحد وفرض الكفاية
هل يجب على الجميع او على البعض خلاف قال المصنف فى
شرح جمع الجوامع اختلفوا فى فرض الكفايه هل يتعلق
بالكل او بالبعض على قولين اصحهما عند الجمهور انه
بالكل ونقله الآمدى عن الاصحاب ووجهه تاثيم
الجميع عند الترك والا لم يتم فرع الوجوب وانما يسقط
بفعل البعض لان المقصود به تحصيل تلك المصلحة كانقاذ
الغريق وتجهيز الميت ونحوه فلا تكرر المصلحه
بتكرره بخلاف فرض العين فان القصد منه تقيد
جميع المكلفين فلا يسقط بفعل البعض لبقاء المصلحه
المشروعه لها وهو تقيد كل فرد فرد والثانى
انه بالبعض ونقله المصنف يعنى ابن السبكى عن
اختيار الامام فخر الدين وكلام المحصول مضطرب
فى ذلك واحتج المصنف على اختياره بقوله تعالى
ولتكن منكم امة يدعون الى الخير وقوله فلولا نفر
من كل فرقه منهم طائفه ~~ليتفقهوا~~ واما تاثيم الكل
بالترك فذاك مشروط بان لا يظن قيام البعض به وتعلقه
بالجميع يوجب اشكالا وهو سقوط الواجب عن
شخص لا ارتباط بينه وبين آخر بفعل الآخر وهذا
لا يعقل وفى استدلاله بالايتين نظر وقد قال
القرافى الوجوب متعلق بالمشترك لان المطلوب

فعل احد الطوائف ومفهوم احد الطوائف قدر
مشترك بينهما الصدقه على كل طائفة كصدق
الحيوان على جميع انواعه واستدل بالآيتين انتهى
قوله ومنها فرض العين يلزم بالشروع الا لعذر وفرض الكفاية لا يلزم بالشروع الا في الجنازة
والجهاد والحج تطوعا فانه لا يقع الا فرض كفايه
قلت قال الرافعي وهل يجب اتمام صلاة الجنازة
اذا شرع فيها حكى الامام فيه وجهين عن القفال
انه لا يجب كما لا يلزم التطوع بالشروع وعن اكثر
الائمه انه يجب كالجهاد لان الصلاة في حكم الخصله
الواحدة وقد تعلق الفرض بعين المصلي اذا ابتدئ
فيه وربما يوجه بان الاعراض هتك لحرمه الميت انتهى
عباره الروضه وقال الجمهور نعم وهو الأصح
وقال المصنف في الخادم فيه اي في كلام الرافعي امور
احدها اخذ بعضهم من كلامه هنا مع كلامه فيما
سبق في الجهاد ان فرض الكفايه لا يتعين بالشروع
الا في هاتين الجهاد وصلاة الجنازة وصرح به
كذلك البارزي في التميز فينبغي ان يلحق
بذلك غسل الميت وتجهيزه لا سيما من اقاربه
وقد حكوا وجهين في ان الجميع اذا تركوه هل
اثمهم على السواء او اثم اقاربهم اكبر واعظم وعلى

هذا يتعين على

هذا يتعين على اقاربه بالشروع وكذلك ينبغي
ان يلحق به المتطوع بالحج والعمره على ما سيأتي انه لا
يقع الا فرض كفايه ولا ينبغي تجويز الخروج منه الا
على قولنا بجواز الخروج من صلاة الجنازه وهو خلاف
الراجح والتحقيق انه لا ترجيح للجواز والمنع في
في هذا الاصل اعني التعين بالشروع الا في هاتين
الصورتين بل غايه القول باللزوم في الجهاد والجنازه
وليس التعين فيهما من جهه كونه فرض كفايه كونه شرع
فيه بل العله التي ذكرها في الجنازة وهي هتك حرمة
الميت وفي الجهاد وهو التخذيل ولو كانت العله فرض
الكفايه لتطرق الخلاف مسئلة الجهاد ولم يحك
هو فيها خلافا بل حكى الامام فيها الاتفاق وقد
اطلق في المطلب في كتاب الوديعة ان المشهور
في المذهب ان فرض الكفايه يلزم بالشروع مطلقا
من غير استثناء واشار في باب اللقيط الى ان
عدم اللزوم انما هو بحث للامام لكن يشكل عليه
صلاة الجماعه فانهم جوزوا الخروج منها مع القول
بانها فرض كفايه والضابط ان الشارع في فرض
الكفايه اذا اراد قطعه فان كان يلزم من قطعه
بطلان ما مضى من الفعل حرم كقطع صلاة الجنازه
والا فان لم تفت بقطعه المصلحة المعقوده للشارع بل

شبكة الألوكة www.alukah.net

حصلت بتمامها كما اذا شرع في انقاذ غريق ثم جاء
قادر على انقاذه جاز قطعه وان حصل المقصود ولكن لا على
التمام فالاصح انه لا قطع ايضا كالشارع في طلب العلم
فان قطعه كذلك لا يوجب بطلان ما عين فيه اولا
لان بعضه لا يرتبط ببعض وفرض الكفاية قائم
بغيره ولكن الشارع كما قصد حمل العلم لذلك قصد
تلبس كل احد به واوجب الاول وندب الى الثاني فاذا
قطع هذا ابطل ما ندب اليه فالصور حينئذ ثلاث
قطع يبطل الماضي فيمتنع قطعا وقطع لا يبطله ولا يفوت
شيأ من المقاصد فيجوز قطعا وقطع لا يبطل اصل
المقصود ولكن يبطل امرا مقصودا على الكمال فهو موضع
الخلاف الثاني ينبغي ان يكون محل الوجهين اذا بقي
من يقوم به غيره عن الفرض اذ لوابى الاعراض لكل فرض
لزم التعطيل جملة ولا سبيل اليه وقد قال في باب التيمم
الذي اراه من شرع في صلاة الجنازة فله التحلل منها
اذا كانت الصلاة لا تتعطل الثالث ينبغي ان يستثنى
من وجوب الاعادة صلاة المرأة فان الشافعي نص في
الام على انها اذا حضرت الصف لا تتعين عليها ولها
الانصراف لانها ليست من اهل الفرض وقياسه
في صلاة الجنازة كذلك **تنبيه** قال في
الروضة واصلها اذا قام بالفرض جمع لو قام به بعضهم

لسقط الحرج

لسقط الحرج عن الباقين كانوا كلهم مؤدين للفرض
ولا مزية للبعض عن البعض واذا صلى على الجنازة جمع ثم
آخرون كانت صلاة الآخرين فرض كفاية كالأولين
وقال المصنف في الخادم هكذا جزما به وهو بناء منهما
على ان فرض الكفاية على الجميع وهو قول الاصوليين
وعلى هذا فيجب على الجماعة الثانية نية الفرض وبذلك
صرح الروياني في الحلية في كتاب الجنائز فقال
لو صلى عليه جماعة آخرون ينوون الفرض
لان فعل غيرهم ما اسقط الفرض عنهم بل اسقط
الحرج عنهم انتهى الى اخر ما ذكره **قوله** الخامس
قال في الروضة للقائم بفرض الكفاية مزية على
القائم بفرض العين من حيث انه اسقط الحرج
من نفسه وعن المسلمين وقد قال الامام الذي
اراه ان القيام بفرض الكفاية افضل من فرض
العين لان فاعله ساع في صيانة الامة كلها عن
الاثم ولا شك في رجحان من حل محل المسلمين
اجمعين في القيام بمهمات الدين وحكى ابن السبكي
في جمع الجوامع ما قاله الامام عنه وعن والده الشيخ
ابي محمد والاستاذ ابي اسحق الاسفرايني قال
في شرحه النقل عن الاستاذ ابي اسحق والشيخ
ابي محمد ذكره ابن الصلاح في فوائد رحلته والنقل

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن الامام موجود في كتابه العناني ثم قال المصنف
في شرح جمع الجوامع وقوله يعني الامام الذي اراه يوهم
انه من تفقهه فلهذا صرح يعني المصنف بالنقل عن
غيره بل نقله الشيخ ابو علي السنجي في اول شرح التلخيص
عن المحققين لكون لم يفضل احد منهما اذ فرض الكفاية افضل
من فرض العين كما عبر به المصنف يعني ابن السبكي
بل قالوا القيام او الاشتغال بالكفاية افضل من القيام
بفرض العين وبين العبارتين تفاوت فليتامل قلت
قد بين المصنف في التفاوت بين العبارتين هنا —
وقد قال الشيخ عز الدين في اماليه لا يقال فرض
العين افضل من فرض الكفاية ولا المضيق افضل
من الموسع لكون المعين معينا والمضيق مضيقا بل
التفضيل على حسب المصلح المتضمنة في الافعال فان
جهلت المصلح امكن الاستدلال بالتضييق والتعيين
على التفضيل وكذلك نازع في هذا الاطلاق من
المتاخرين العبد الصالح عز الدين عمر المنشاوي
وقال اما جانب الترك فلا تمييز له على فرض العين
من حيث ان اثم الجميع انما كان لترك الجميع لا لترك بعضهم
فهو في جانب الترك كالعين واما جانب الفعل فليس
المقصود من الواجب رفع الحرج انما المقصود الفعل مع
ما يترتب عليه من عبادة الله ونيل ثوابه ففي

فعل العبد ذلك مع رفع الحرج كما ذكرو فرق بين هذا وبين
سقوط ترتيب على فعل الحرج فقط فهذا معارض لما
ذكره والترجيح معنا لان كل ما اكد طلبه كان
الى السقوط ابعد وكلما خف طلبه كان الى السقوط
اسرع فقد ظهر ان لسقوط فرض الكفاية طريقين
ولفرض العين طريقا واحدا فهو آكد وقد حررت
هذا الموضع من كتاب السير من كلام الرافعي والروضة
انتهى وقال في الخادم وينبغي تنزيل كلام الامام على ما
اذا لم يترجح فرض الكفاية على فرض العين كما لو حضرت

سقط كلام بالاصل

الصورة لامكان الجمع مع تعجيل الجنازة فيهما يحصل
التفضيل بالنسبة الى تقدم احدهما على الآخر وقال
ابن الرفعة في المطلب في كتاب القضاء بعد ما ذكره
الامام نظر لان كثيرا من فروض الكفاية لا يعم الامة
لزومها ولا اكثرها اما لعدم عموم العلم او عدم عموم
القدرة ولو قدر لعلم ان الفاعل منهم لو ترك لاقام الله
غيره لعصمه مجموع الامة عن الضلالة فحينئذ المعتبر
البعض في الاكثر به ومقابله اذ فرض العين تاركه
تارك للمتعين عليه وخص بالامر به تقدير له معتبر
عدد التارك بالتوكل لانه ربما وقع في طائفة تناقض
عدم التعين فطريق قيام الباقي به وان كان فرضه على

فعل العبد ذلك مع

الاعتبار بظنه احتياج الامة كلها للمصلحة التي دانته
في تكميل ضروري كالاكل والشرب في الحياة الظاهرة
وقال ابن العراقي في شرح جمع الجوامع وزعم الشارح
ان بين تعبير المصنف بانه اي فرض الكفاية افضل وبين
تعبير غيره بان القيام به افضل تفاوتا وفيه نظر
فانه لا يراد تفضيل ذات العباده بل تفضيل القيام
بها بمعنى كثرة ثوابه ولذلك علل بسعيه في اسقاط
الاثم عن الامه فلا تفاوت لان هذا التقدير
مراد بلا شك والله اعلم وقال ابن العماد وما قاله
الامام ضعيف فانه خلاف نص الشافعي ونص الرسول
فقد روى دينارا تنفقه على نفسك ودينارا تنفقه
في سبيل الله ودينارا تنفقه على اهلك افضلها
الذي تنفقه على اهلك فجعل نفقة الزوجه الذي
هو فرض عين افضل من النفقة في الجهاد والذي
هو فرض كفاية ثم ساق احاديث اخر وقال
هذا صريح في تفضيل فرض العين على فرض الكفاية
وهو ما نص عليه الشافعي والاصحاب فقالوا الاشتغال
بفرض العين اهم قال في المجموع قال القاضي ابو الطيب
قال الشافعي في الام لو كان في طواف الافاضه فاقيمت
الصلاه احببت ان يصلي مع الناس ثم يعود الى
طواف يثني عليه وان خشي فوات الوتر او سنه
الفجر او حضرت جنازه

الفجر او حضرت جنازه فلا احب ترك الطواف لشيء
من ذلك لئلا يقطع فرضا لنفل او فرض كفايه
هذا نص الشافعي فلو كان الاشتغال بفرض الكفايه
اهم لقطع له الطواف كما قطع لاداء الفريضه وجزم
به الشيخان فانه يكره قطع طواف الفرض لصلاه الجنازه
ونقلا انه يستحب قطع طواف النفل لفعلها ثم يبني
عليه انتهى وما نقله ابن العماد عن جزم الشيخين
حكاه المصنف عن الرافعي ثم حكى عنه انه لا يحسن
ترك فرض العين الكفايه ثم قال ويدل لما ذكرنا
ايضا ان الشروع في فرض العين يلزم به حتى لو
خرج منه كان قضاء وان وقع في الوقت هذا راى
القاضي الحسين والمتولي والروياني وتقدم الكلام
فيه في حرف الشين في الشروع فليراجع **قوله**
وان من ترك فرض عين اجبر عليه قطعا وفي فرض
الكفايه خلاف تقدم ايضا في حرف الشين الخلاف
مع تفصيل للاولى فليراجع **قوله** والظاهر
ان القائل بتفضيل الكفايه على العين اراد بالعين
الجنس على الجنس الى آخره **قلت** قال الاسنوي
في شرح المنهاج بعد ان نقل كلام الروضه المتقدم
ونقله ابن الصلاح في فوائد رحلته عن المحيط
للشيخ ابي محمد ثم رايته في اول شرح التلخيص للشيخ ابي علي

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن طوائف من المحققين وارتضاه انتهى والله اعلم
قوله الثامن الفسخ الحقيقي هو الرافع للعقد الى ان
قال والمجازي ان لا يكون رافعا اى للعقد بل قاطعا
كالطلاق ليس رفعا لعقد النكاح بل قطعا للعصمة
كذا في خط المصنف وفي النسخ بل قطعا بالنصب ولعله
بل قطع بالرفع على الاستئناف قال ابن مالك بل
العاطفة اذا وقعت بعد جملة فهي للتنبيه على
انتهاء غرض واستئناف غيره وهي هنا للانتقال
من غرض الى آخر فليتامل **قوله** فاذا اعتقه
مثلا او باعه او وهبه لكانت هذه التصرفات قاطعة
للملك وليست رافعة لشرائه — من جملة انها
يذكر في بعض النسخ وفي بعضها آثارها وهو الذي
في خط المصنف فليعلم **قوله** وكذا العتق
والبيع ونحوه من التصرفات قاطعة للملك والفسخ
رافع للعقد المقتضي للملك وقد اختلفوا في ان الفسخ
بعيب المعيب هل هو رفع للعقد من حينه او من
اصله وليس لك ان تقول اذا قلنا من حينه فهو
والقطع سواء فان من اشترى عبدا فاشراوه
اقتضى احكاما اخر من الملك الى ان قال فاذا رده
المشتري بعيب رجع اليه بالملك الاول وكان الملك
الثاني مستفادا من شرائه السابق على بيعه وليس

ملكا جديدا

ملكا جديدا بالفسخ وينبغي على هذا انه لو قال ان
دخلت الدار فانت حر ثم باعه ثم رد عليه بعيب
ثم دخل الدار لا يعتق لانه ليس تعليقا قبل الملك العائد
هو الاول بخلاف ما اذا اشتراه كذا في النسخ لا يعتق بلا
النافيه والملك العائد هو الاول وفيه امران
احدهما زياده لا قبل العتق وهو كذلك في خط المصنف
والصواب حذفها الامر الثاني حذف الملك قبل العائد
وهو ثابت في خط المصنف وحذف من النسخ اى
ثم دخل الدار يعتق لانه ليس تعليقا قبل الملك فان
الملك العائد هو الاول وكلام المصنف سابقا ولاحقا
يدل على زياده لا وحذف ما في اصل المصنف فليتامل
قوله الرابع عشر اذا اجتمع الفسخ والاجازة
تغلب الاجازة كذا في النسخ قال في الصحيح المغلب
المغلوب مرادا والمعنى عليه ان الفسخ يقدم عليها
كذا في خط المصنف تغلب الفسخ وهو الصواب
ولا يحتاج معه الى تاويل والاستثناء منه صحيح
وقوله الا في صورتين احداهما اذا اشترى
عبدا بجاريه واعتقها اى الجاريه مع العبد اى
اعتقهما معا حيث كان للخيار للمشتري كما صوره
بذلك الشيخان كما في الشرح والروضة فالاجازة في
الجاريه المتضمن لها عتق العبد مقدمة على الفسخ

شبكة الألوكة www.alukah.net

فيها في الاصح ولتوضح ذلك بعبارة الشيخين قال
الغزالي في الوجيز ولو اشترى عبدا بجاريه واعتقهما
معا نفذ العتق في العبد على الاصح تقديما للاجازة على
الفسخ قال الشيخان والعبارة للرافعي في شرحه لعبارة
الوجيز وان كان الخيار لمشتري العبد وهو المراد
من مسئلة الكتاب لم يحكم بعتقهما معا وعن ابي
حنيفة رحمه الله انهما يعتقان لنا انه لا
ينفذ اعتاقهما على التعاقب فكذلك دفعة واحدة
وفيمن يعتق منهما وجهان احدهما وهو ما اورده ابن
الصباغ انه تعتق الجارية لان تنفيذ العتق فيها فسخ
وفي العبد اجازة والفسخ والاجازة اذا اجتمعا تقدم
الفسخ ولهذا لو فسخ احد المتبايعين واجاز الآخر
قدم الفسخ واصحهما وبه اجاب ابن الحداد
انه يعتق العبد لان الاجازة ابقاء للعقد والاصل
فيه الاستمرار قال الشيخ ابو علي الوجهان مبنيان
على ان الملك في زمان الخيار للبائع او للمشتري
فان قلنا بالاول فالعبد غير مملوك لمشتريه وانما
ملكه الجارية فينفذ العتق فيها وان قلنا بالثاني
فملكه العبد فينفذ العتق فيه ثم حكى وجها ثالثا
وهو انه لا يعتق واحد منهما لان عتق كل واحد
منهما يمنع الآخر وليس احدهما اولى من الآخر

عتقهم

فيتدافعان

فيتدافعان قال الشيخان وان كان الخيار لبائع العبد
وحده فالعتق بالاضافة الى العبد مستمر والخيار لصاحبه
وبالاضافة الى الجارية بائع والخيار لصاحبه وقد
سبق الخلاف في اعتاقهما والذي يفتى به انه لا ينفذ
العتق في واحد منهما في الحال فان فسخ صاحبه نفذ
في الجارية والا فمتى العبد قال شيخنا الشيخ كمال الدين
الدميري في شرح الارشاد واذا لم يجز البائع فيكون
الحكم فيهما عتق الامة دون العبد لان اعتاق الامة فيهما
فسخ للبيع والفسخ يستبد به احد المتعاقدين بخلاف
الاجازة فان قيل فلم رجحتم الوجه القائل بعتق العبد
في غير هذه الصورة مع انه اجازه وهلا قلتم
فيها بعتق الامة لكونها فسخا مع انه وجه بل هو الذي
اورده ابن الصباغ ومال اليه صاحب المهمات قائلا
بان ما رجحه الشيخان فيها من عتق العبد غير مستقيم
قلنا لما كان الخيار للمشتري وحده في الصورة
الاولى كان مستبدا بالاجازة ايضا كما يستبد بالفسخ
فتعارضا بالنسبة اليه فقدمت الاجازة لان الاصل
استمرار العقد والاجازة تقتضيه واما قول صاحب
المهمات بان تصحيح الشيخين عتق العبد غير مستقيم
فغير مستقيم لانه بناه على ان الملك في العبد للبائع
وهو ممنوع واستدلاله عليه بان الملك في الجارية لمشتري

شبكة الألوكة www.alukah.net

البكرى رحمه الله تعالى والحق ما ذكره الشيخ ابو عمرو
ابن الصلاح ووافقه الشيخ الامام السبكى والشيخ شهاب
الدين الاذرعى وغيرهما ومنها اكراء العقب فانه يجوز
فى الاصح المنصوص فى الام وهو ان يؤجر دابة رجل
ليركبها بعض الطريق او رجلين ليركب ذا اياما
وذا اياما ويبين البعضين ويصح على الانشاء ويقتضى
اى بالمهاياة هو والمكرى او المكترى بان لثبوت الاستحقاق
حالا فان الملك وقع لهما دفعة واحدة والتاخر الواقع
من ضرورة القسمة لا يؤثر كالدار المشتركة
ويحل اعتبار تبين البعضين اذا لم يكن لذلك الطريق عادة
منضبوطة فان كان اما بالزمان كيوم او يومين أو
بالمسافة كفرسخ وفرسخين حمل العقد عليها ومنها
لو اجر نفسه ليحج عن غيره اجارة عين قبل وقته فانه
يجوز بشرطين بعد المسافة ليتحقق العذر فى التقديم
وكونه زمن خروج اهل بلده ومنها لو اجر دارا ببلد
آخر فالاصح الصحة ومنها استئجار الدار المشحونة
بالامتعة الاصح فى الروضة آخر باب الاجارة انه ان امكن
تفريغها فى مدة يسيرة ليس لمثلها اجرة تصح والا فلا
وقال فى اول الباب ان الاجارة صحيحة ولم يذكر
التفصيل والمعتمد التفصيل وسكت الشيخ
عن اقل المدة التى يؤجر العين لها قال الماوردى فالدار
يؤجر للسكنى

يؤجر للسكنى يوما واقل منه تافه فلا يصح به عقد
وقال ايضا فى غصب الدار المؤجرة ان المدة التى
ليس لمثلها اجرة ثلاثة ايام قال الاذرعى وهذا تناقض
ظاهر والاول اقرب انتهى ومنها اجارة الارض
التى علاها الماء قبل انحسارها ومنها استاجر عبدا او
بهيمة لعمل مدة على ان ينتفع بهما الايام دون الليالى فانه
يصح لانهما مطيقان ولهذا قال الامام عن الدين لا يجوز
تقطيع الاجارة عند مسيس الحاجة بخلاف الحانوت
ونحوه فان اجارتها لينتفع بها ليلا فقط او بالعكس باطل
لان زمن الانتفاع غير متصل فيكون اجارة زمن مستقبل
قوله الاجل لا يحل بغير وقته الا فى صور الى ان قال
ومنها المجنون يحل به الديون المؤجلة الى وقت ولا ترجيح
فى كلام الرافعى انتهى نقله عن اصل الروضة كذا فى النسخة
التى بخط النووى وهو مكتوب على كشط ومضروب
عليه كشط الضرب وقد فى شرح الوسيط لان الصحيح عدم
الحلول وقال السبكى الذى يفهم من كلام الاصحاب
على طبقاتهم عدم الحلول ولا مرية فى انه الصحيح انتهى
قوله من قاعدة حيث حل الاجل ولم يوجد ما اجل
لاجله هل يبقى الامر كما فى الحال فيه خلاف وهو
اذا اصدقها مؤجلا فلم تسلم نفسها حتى حل
الاجل لم يجب عليها التسليم حتى تقبض فى الاصح خلاف

العبد خاصه فيلزم ان يكون الملك في العبد للبائع
غير صحيح لان الخلاف المشهور في الملك في زمن الخيار انما
هو في ملك المبيع والاصح فيه ما حكاه الشيخان
من قبل انتهى ما اردته منه **قلت** وما اشار
اليه الشيخان فهو ان الاظهر من الخلاف انه ان كان
الخيار المشروط للبائع فملك المبيع في زمن الخيار له
وان كان للمشتري فله الملك وان كان لهما فالملك
موقوف فان تم البيع بان ان الملك للمشتري من حين
العقد والا فللبائع وكانه لم يخرج عن ملكه وحيث حكم
بملك المبيع لاحدهما حكم بملك الثمن للآخر وحيث توقف
فيه توقف في الثمن ويبنى على الخلاف كسب المبيع العبد
او الجاريه في زمن الخيار فان تم البيع فهو للمشتري
ان قلنا الملك له او موقوف وان قلنا للمشتري فهو له
وفي معنى الكسب اللبن والبيض والثمر ومهر الجاريه
الموطوءه بشبهه والله اعلم **قوله** الثانية
اي مما تقدم فيه الاجارة على الفسخ اذا فسخ احد
الوارثين واجاز الآخر فالاجارة مقدمة على الفسخ
كما اذا اشترى عبدا ومات في زمن الخيار وخلف ابنين
فاختار احدهما الفسخ والآخر الاجازة انتهى ما ذكره
المصنف وجه استثناء هذه المسئله الصوره
سهو والاصح في الروضه ان الفسخ مقدم على الاجازة

على القاعده **قوله** الفضيلة المتعلقة بنفس
العباده اولى من الفضيلة المتعلقه بمكانها **قلت**
هذا اذا رجي الجماعه خارج الكعبه والا ففعلها في الكعبة
افضل ومن ثم اي من هنا وهو اولوية الفضيلة
المتعلقة بنفس العباده الجماعه خارج الكعبه افضل
من الانفراد داخلها **قوله** والجماعه في البيت افضل
من الانفراد في المسجد **فروع** لو كانت جماعه
بيته اكثر من جماعه المسجد فقال الماوردي المسجد
اولى وهو مقتضى اطلاق الشيخين لاشتمال المسجد
على الشرف واظهار الشعائر وكثرة الجماعه وقال
القاضي ابو الطيب في باب الاعتكاف بيته اولى
ولو كان المسجد الذي بجواره بلا جماعه ولو حضر فيه
بحضر معه غيره فالذهاب الى البعيد لجماعه افضل
بالاتفاق وان استويا جماعه فمسجد الجوار بالاتفاق
افضل ولو تساوت جماعه مسجدي الجوار والبعيد
قدم ما يسمع نداؤه ثم الاقرب ثم بالتخيير قاله في البحر
فان فرض انه يسمع نداء الابعد دون الاقرب لحيلولة
ما يمنع السماع او نحوها فالاوجه تقديم الاقرب قاله
القاضي في شرح البهجه انتهى **تنبيهات الاول**
ان اقل الجماعه اثنان امام ومأموم لقوله صلى الله
عليه وسلم الاثنان فما فوقهما جماعه رواه ابن ماجه

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال في شرح المهذب واذا صلى رجل بزوجته او امته او ابنته او غيرهن او بغلامه او بسيده او بغيرهم حصلت له فضيلة الجماعة التي هي خمس او سبع وعشرون درجة وهذا الاطلاق منه ونقل النووي عن ابي حامد وغيره فيه الاجماع وعن صاحب الفروع اقلها ثلاثة بؤمهم واحد لانه اقل الجمع عند الشافعي والجواب ان ذلك وضع لغوي وهذا حكم شرعي ماخذه التوقيف انتهى **التنبيه الثاني** صلاة المرء النوافل في بيته افضل من فعلها في الكعبة واما الصلاة المنذورة وقضاء الفائتة ففعلها في الكعبة افضل **التنبيه الثالث** قال في شرح المهذب اذا كان هناك مساجد فذهابه الى اكثرها جماعة افضل فلو كان في جوار مسجد قليل الجمع والبعيد منه اكثر جمعا فالمسجد البعيد اولى الا في حالين احدهما ان تتعطل جماعة القريب لبعد وله عنه لكونه امامها او يحضر الناس بحضوره فحينئذ يكون القريب افضل الثاني ان يكون الامام البعيد مبتدعا كالمعتزلي وغيره او فاسقا او لا يعتقد وجوب بعض الاركان فالقريب افضل على الصحيح الذي قطع به الجمهور انتهى فان لم تحصل الجماعة الا بمبتدع ونحوه فالصلاة معهم احب كذا ذكره الدميري وقال السبكي ان كلامهم ليشعر به لكن الذي في البحر صلاته منفردا افضل ونقله في الروضة كاصلها

عن ابي اسحق المروزي

عن ابي اسحق المروزي لكن في مسئلة الحنفي فقط ومثلها البقيه بل اولى **التنبيه الرابع** اطلاق المصنف ان الجماعة في البيت افضل من الانفراد في المسجد يشمل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشيخ نور الدين المحلي رايته بخط — كذا مثله في شرح المهذب وسكت عن المسجد الحرام ومقتضى التعليل الحاقه به بل اولى لان حرم مكة لمسجدها في المضاعفة كما نقله النووي في مناسكه عن الماوردي واقره بخلاف حرم المدينة انتهى ولم اقف في شرح المهذب على ما نقله قال المتولي والصلاة منفردا في المساجد الثلاثة افضل من الجماعة في غيرها وافتى الغزالي بانه اذا كان لو صلى منفردا خشع ولو صلى في جماعة لم يخشع فالانفراد افضل **قوله** الفعل القليل في الصلاة لا اثر له الا في ثلاث صور احداها ما فيه لعب كما لو صفقت المراة لامر نابها في صلاتها ببطن اليمين على اليسار لانه لعب وقليل اللعب مبطل **قلت** عبارة الرافعي ولا ينبغي ان يضرب ببطن الكف على بطن الكف فان ذلك لعب ولو فعلت ذلك على وجه اللعب بطلت صلاتها وان كان ذلك قليلا لانه اللعب ينافي الصلاة وقال في شرح المهذب فالاصحاب لا تضرب بالبطنين وان فعلته على وجه اللعب

بطلت وافهم انها الوضربت لا على وجه اللعب لا تبطل صلاتها وفي الحاوي وجه انه يحرم مطلقا قال الاسنوي والقطعه ولا ينبغي ان يضرب بطنا على بطن فان ذلك لعب ولو فعلته على وجه اللعب عالما بالتحريم بطلت صلاتها وان قل كما قاله الرافعي انتهى وقد تقدم تعبير الرافعي وليس فيه التعرض لاشتراط علمها بالتحريم مع انه لابد منه

حرف القاف

قوله من قاعدة القدرة على التحصيل كالقدرة على الحاصل فيما يجب له وليس كالقدرة فيما يجب عليه ومن الثاني يعني ان القدرة على التحصيل ليست كالقدرة فيما يجب عليه المفلس لا يجب عليه الاكتساب لوفاء الدين قلت نقل ابن الصلاح عن عبد الله ابن محمد بن الفضل الفراوي وكان من اصحاب امام الحرمين انه قال ان وجب الدين بسبب هو عاص به كالاتلاف عمدا وجب عليه الاكتساب لان التوبة منه واجبه وادا وه من جملة شروطها لكونه حق آدمي وان لم يكن عاصيا لم يجب انتهى فتقيد به اطلاق المصنف والله اعلم فائدة مما ينبغي ان تدخر فيه القرعه ما اذا تنازع في عين تحت يد هما ولا بينه لاحدهما واراد كل منهما ان يحلف

او امتنع كل منهما عن اليمين وطلب يمين رفيقه فلا يبدا القاضي بتحليف احدهما الا بقرعه خلاف ما يفهمه كلام الشرح والروضه او ذلك لانه قد ثبت في السنه في حديث ابي داود وابن ماجه والنسائي من حديث ابي رافع مقنع عن ابي هريره ان رجلين اختصما في متاع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لواحد منهما بينه فعدل النبي صلى الله عليه وسلم باسهما على اليمين وفسره البيهقي في سيرته بذلك ويشهد له حديث النجاشي ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين فاسرعوا فامر ان يسهم بينهم في اليمين ايهم يحلف انتهت قوله قال الامام في باب الكتابه والاقراع في العتق لا يجري في موضعين الى ان قال الثاني اذا اعتق السيد الاصاق ولم يعين بقلبه ومات ولم يقم الوارث مقامه في التعيين فاما اذا عين المعتق وقرعا ثم استبهم فلا جريان للقرعه كذا في خط المصنف وفي النسخ وقرعا ولعله واحدا اي عين المعتق اي السيد واحدا من عبيده ثم استبهم فلم يعلم بعد ويدل عليه قوله فلا جريان للقرعه قوله من قاعده القضاء مقابل الاداء واختلف الاصوليون فيما انعقد سبب وجوبه ولم

يجب الا لمانع اولفوات شرط او تخفيف من الشارع هل
تسمى تداركه بعد الوقت قضاء على وجه الحقيقة او
المجاز الى ان قال وعلم من هذه القاعدة مسائل احداها
ان الصبى غير المميز اذا بلغ لا يؤمر بقضاء الصلاة لا
ايجابا ولا ندبا لانه لم يوجد فى ذمته سبب الوجوب
هذا كما ياتى اذ المراهق الابعد سن يمكن التنوع قال
الدميرى فى شرح المنهاج فى فصل الحضانة من كتاب
النفقات وسن التمييز فى الغالب سبع او ثمان سنين
تقريبا وقد يتقدم على ذلك او يتاخر ومدار الحكم
على التمييز لا على سنه فهذه المسئلة فهمت من قوله
او يتاخر فامكن ان يبلغ قبل التمييز **قوله** فائدة
قال صاحب التلخيص كل عباده واجبه اذا تركها المكلف
لزمه القضاء او الكفارة الاواحده وهى الاحرام لدخول
مكه الى ان قال ويستدرك عليه بضعه عشره صوره
لا مدخل للقضاء فيها وعددها ولم يذكر الا عشر صور
وبيض للحادية عشره لكن لم يعبر الا بالثانيه عشره
ووجد بخطه ما صورته احداها تحيه المسجد
فانه اذا دخل المسجد وجلس فاتت قال القاضى
الحسين ولا نقول نقض لانه كان يفعلها لسبب وهو
احترام المسجد وقد فات السبب ووجد التضييع
فلا يقضيها لانها تحيه البقعه وقد يعلل بذلك صوره

ابن القاص ايضا

ابن القاص ايضا الثانيه وعلى ذلك كله ضرب فلا ادرى هو منه او من غيره لكونها نقصت فى
كلامه وبها تكون الصور احدى عشره هكذا قاله
البرهان البقاعى كما وجدته بخطه على هامش نسخته
وضرب بخطه من قال القاضى الحسين الى الثانيه
وابقى احداها بلا ضرب وصار ما فى نسخته احداها
الى آخره والذى وجدته بخط المصنف وليستدرك
عليه عشر صور لا مدخل للقضاء فيها احداها تحيه
المسجد فانه اذا دخل المسجد وجلس فاتت الى قوله
الثانيه من نذر صوم الدهر كما تقدم حكايته من
غير ضرب عليه كما زعم ولا كشط ولا الحاق الا
لفظ عشر فقط فليعتمد ذلك **قوله** الخامس
ما وجب قضاؤه تارة يكون على الفور وهو اذا افسد
العباده او تعمد تركها حتى خرج الوقت وتارة
يكون على التراخى وهو ما اذا فاته الا بعذر
الا فى مسئلتين الى ان قال الثانيه اذا افطر يوم
الشك ثم تبين انه من رمضان وجب القضاء على
الفور قاله المتولى اى مع وجوب امساكه ابقاء
لحرمته وتشبيها بالصائمين وفيه تغليظ وان
كان الممسك مخطئا لانتسابه لترك التحفظ ولذلك
يحرم القاتل خطأ من الارث وليس الممسك فى صوم

شرعي وان اثبت عليه كما في شرح المهذب وهو مراد الرافعي بقوله ليس في عباده بخلاف المحرم اذا فسد احرامه ويظهر اثره في انه لو ارتكب محظور الزمته الفدية بخلاف الممسك هنا ليس عليه الا الاثم وبهذا علم ان قول المصنف سابقا الثانيه اذا ترك امساك يوم الشك وثبت انه من رمضان فان الامساك واجب ولو تركه لم يلزمه قضاء ولا كفاره اي لا يلزم الا قضاء ذلك اليوم عن رمضان خاصه دون يوم آخر عن ترك امساكه ولا تكرار في المسئلتين اذ موضوعهما مختلف اذ هي في نفي لزوم قضاء يوم عن ترك الامساك وتلك في وجوب قضاء اليوم عن رمضان على القوم فليتامل **قوله** من قاعده القنيه يحرم على المكلف اقتناء امور الى ان قال ومنها الصور المنقوشه في الجدر والسقوف دون ما في الممر وعلى الارض وما يداس على البساط فهذا يحرم ارتداء فعله ولا تحرم استدامته **قلت** اما في الممر فاستدامته حرام وانما المباح دخول البيت الذي هو فيه فقد قال الشيخان في الشرح والروضه ومن اشترى فرش حرير

صحة سقط كلام سر الاول

والجدران والثياب الملبوسه والستور المعلقه

والوسائد الكبار

والوسائد الكبار المنصوبه ولا باس بها على الارض والبساط الذي يداس والمخاد التي يتكى عليها ولتكن في معناها الطبق والخوان والقصعه الى ان قالا ولو كانت الصور في الممر ودون موضع الجلوس فلا باس بالدخول والجلوس ولا تترك اجابه الدعوه بهذا السبب وكذا لا باس بدخول الحمام الذي على بابه صوره كذا قاله الاصحاب انتهى **تنبيه** يستثنى من الصور لعب البنيت فلا يحرم كذا في شرح مسلم للنووي تبعا للقاضي عياض في نقله ذلك عن العلما **قوله** من قاعده القيمه هل وصف قائم بالمتقوم او هي ما تنتهي اليه رغبات الراغبين في ابتياعها وجهان واما مسئلة الصداق وما نقل عن النص والجمهور انه يطالبها بنصف القيمه فلعله عند الاستواء الى ان قال بدليل انه لو كان زائدا فللزوج ان تدفع له البدل ويدل على هذا لو انفسخ الصداق قبل الدخول بسبب حادث الى آخره كذا في النسخ انفسخ الصداق ولعله النكاح ويدل عليه بقيه الكلام

حرف الكاف

قوله الكفر يتعلق به مباحث الاول في حقيقته وهو انكار ما علم ضروره انه من دين

شبكة الألوكة www.alukah.net

محمد صلى الله عليه وسلم الى ان قال هكذا ضبطه استاذنا الامام فخر الدين الرازي الى ان قال وشرط الحد ان يكون منعكسا قال ولا يخفى ان بعض الاقوال والافعال صريح في الكفر وبعضها في محل الاحتمال ومن الائمة من بالغ فيه وجعل يعد الفاظا جرت عاده العوام سيما الشطار كذا في خط المصنف وفي النسخ جرت عاده العوام ولعله سقط منها لفظة بها اى جرت بها عاده العوام فليتامل قوله واما المسائل المجتهد فيها ينكرها الخ لفوت ولا وفي نسخه فلا (بالفاء) شك ان احد الطرفين شرع فيلزم ان يكون احد المجتهدين كذلك هكذا في خط المصنف وفي النسخ فلا شك ولعله وان شك ان احد الطرفين فليتامل قوله وما اورده من التكفير بالافعال كلبس الزنار ونحوه على الضابط في جوابه انه ليس في الحقيقه كفر الى ان قال والظاهر انه من صد في الرسول لا يأتي بهذا ونحوه فلم يخرج الكفر عن اول التصديق كذا في خط المصنف وفي النسخ عن اول التصديق ولعله سقط لفظ انكار قبل اول اى فلم يخرج الكفر عن انكار اول التصديق اذ بتقدير ذلك يستقيم الكلام فليتامل قوله وقد مثل ذلك بمن كتب الى عبيده فامرهم ونهاهم الى ان قال فلذلك اختلاف المسلمين

في صفات الاله اختلافا

في صفات الاله اختلافا في كونه خالقهم وسيدهم المستحق لطاعتهم كذا في خط المصنف وفي النسخ في صفات الاله اختلافا وقد سقط منه لفظة ليس قبل اختلاف اى فكذلك اختلاف المسلمين في صفات الاله ليس اختلافا في كونه خالقهم الى آخره وسوابق الكلام ولواحقه تدل على ما قدرته فليتامل قوله واتحدوا واختلفوا في تكفير نفات الصفات مع اتفاقهم على كونه حيا قادرا سميعا بصيرا متكلما فاتفقوا على كماله بذلك واختلفوا في تعليله بالصفات المذكوره كذا في خط المصنف وفي النسخ وتعليله وصوابه في تعدده وسياق الكلام يدل عليه فليتامل قوله من قاعده الكفاره يتعلق بها مباحث الثالث هل يجب على الفور اذا لم تتعد بسببه فعلى التراخي والا بان تعدى بسببه فعلى الفور قلت هذا التفصيل هو ما اورده الرافعي في كفارة الصوم وهو حسن الا انه خولف في غيرها فقد رجح النووي في كفارة القتل انه لا فور فيها على الاصح واطلق فيمكن حمله على هذا التفصيل ويمكن ان يفرق بان في عمد القتل تصير الكفارة مغلظات ولهذا اجري في اصل وجوبها حينئذ خلاف جنوحا الى الاكتفاء بالواجب غيرها والله اعلم قوله فائدة فعل المحرم

كفارة صح

يعتبرها الاداء والقضاء الى آخره الفائدة تقدمت
في كلامه نقلا عن السبكي قوله الكل المجموعي
والكل الافرادي بينهما فرق فان في المجموعي للحكم
فيه على المجموع من حيث هو وفي الافرادي بكل فرد كذا
في النسخ والصواب على كل فرد فليتامل قوله بين
قاعدة الكليات كل ما خرج من السبيلين فانه نجس الا
المني من الانسان هذا ما رجحه الرافعي وصحح النووي طهارة
مني غير الكلب والخنزير وفرع احدهما مع حيوان
آخر لانه اصل حيوان طاهر واما مني الكلب ونحوه
فانه نجس قطعا المراد بالسبيلين القبل والدبر ولا
شك ان فرج المراة مشتمل على سبيلين سبيل
في اعلاه وهو مخرج البول وسبيل في اسفله وهو مخرج
الحيض والولد ومدخل الذكر وتعبير المصنف
غير موف بذلك فكان ينبغي ان يقول ما خرج
من قبل او دبر قوله من قاعدة كل من صحت
صلاته صحت مغنيه عن القضاء صح الاقتداء به الا في
صور الخامسة يعني من الصور التي لا يصح الاقتداء
فيها الصبي في الجمعة في الاصح اي اذا كان من الاربعين
ومثله العبد والمسافر والمتنفل فان تم العدد
بغيرهم صحت الجمعة خلفهم لصحة الجمعة منهم وان لم
تلزمهم ولو صلى العبد والمسافر ظهر يومهما قبل

الجمعة فهي نافلة

الجمعة فهي صحيحة خلفهما القولان في صحتها خلف المتنفل
الذي تم العدد بغيره اظهرهما الصحة قوله من قاعدة
كل تصرف لا يترتب عليه مقصوده لا يشرع من اصله
الى ان قال نعم خرجوا عن هذا في موضعين احدهما
اذا استاجر الكافر مسلما اجاره عينيه فانه يصح
في الاصح وفي الامر باذالة ملكه عن المنافع اي بان يؤجر
مسلما وجهان اصحهما كما قاله النووي في شرح المهذب
قال في زوائد الروضة — زاد اصحهما نعم قلت
ونقل في الروضة القطع به عن الشيخ ابي حامد والله
اعلم فروع احدها قال ابن معن في التنقيب
على المهذب كل من مس من الخنثى اي المشكل ماله
مثله انتقض وضوءه وان لم يكن له مثله لم ينتقض
وضوءه الثاني قال المصنف في التكملة كل فرقة
صدرت من الزوجة قبل الدخول فهي مسقطة
للمهر جزما الا ان في العدة قولين آخرين احدهما
ايجاب الكل لان الامر المقتضي للفسخ لا يمكن معه التقرير
بخلاف غيره والثاني وجوب النصف وكذا لو سلمت
قبل الدخول قال في البويطي ان لها نصف المهر لانها
محسنة بالاسلام وحكاه الاصحاب قولا الثالث
قال المصنف في التكملة ايضا في باب الخيار في الكلام على
العنة الثالث قال الجرجاني في المعاناة كل امراة تدعي

زوجها تسمع دعواها الا الامه اذا كان زوجها حرا
فانه لا يسمع دعواها لانه لو سمعت لابطل خوف
العنت واذا بطل اختل شرط الاستباحه فيعطل
النكاح فدعواها تتضمن دعوى بطلان النكاح
ما يلحق بالاستثناء امراة الصبي والمجنون فلا تسمع
دعوى العنه لسقوط قولها وذكر القفال في
الحصال ليس للرتقاء ومن لا يصلح جماعها دعوى
العنه **قلت** وما في المعاناة ينبغي ان لا يكون المعتمد
لان العنه قد تطرا بعد خوف العنت وعقد نكاح
الامه فدعوى انها ترفع العقد ممنوعه فتامله
انتهى **الرابع** قاعدة كل خمر تطهر اذا
تخللت سواء تخللت بنفسها او بعين وضعت فيها
او بغير ذلك لكن التي تخللت بوضع عين متنجسه طاهر
العين والدليل على ذلك انهم قالوا ان العين لما وضعت
فيها تنجست العين فلما تخللت لاقت العين المتنجسه
فتنجست **قوله** ومن اقر بشئ لغيره قبل فيما
يضره ولا يقبل فيما يضر غيره كذا في خط المصنف وكذا
في النسخ ووقع في بعض النسخ ولا يقبل فيما يضربه وبغيره
وهو مخالف
عقبه ولهذا قال خالعتك على ماله فقالت بل بجاناً
وقع الطلاق وسقط المال اذ الاصل عدمه فتصدق

سقط بعض كلمات بالاصل

بيمينها في نفيه ولها عليه النفقه فان اقام بينه به او شاهد
وحلف يؤخذ من بيت المال كما له في البيان **قوله** كل
عتق كان عن الميت يكون من الثلث الا المستولده وتابعها
اي ولدها والمعتق بالقبليه به على المرض اي كما لو قال
انت حر قبل مرض مرض الموت

حرف اللام

قوله اللفظ يتعلق به مباحث الى اذ قال الثاني
اللفظ اذا وصل به لفظ وقبل في الحكم اذا نواه اي دون
تلفظ به لا يقبل به ويدين في الباطن الى آخره **قوله**
الرابع اللفظ الصادر من المكلف اذا عرف صدلوله في
اللغه او العرف لم يجز العدول عنه الا باصوره الى ان قال ثالثها
ان يسبق لسانه اليه كما في لغو اليمين والطلاق وكلمه
الرده لكن لا يقبل منه في الظاهر الا بقرينه وقال الرافعي
في الايمان لو حلف وقال لم اقصد اليمين صدق الا في طلاق
وعتق وايلاء فلا يصدق ظاهرا لحق الغير وقال في
موضع آخر لو قال بالله ثم قال اردت يميناً ما ضيه
قبل باطنا وكذا ظاهرا ان علم والا فالنص يقبل
كذا في خط المصنف وبالنسخ بالله ولعله سقط
منه حلفت اي حلفت بالله ثم قال اردت الى آخره
وما قدرته بقيه الكلام يدل عليه فليتامل
قوله ومنه ما ان رجل عذامه اولدها بنكاح فقال

شبكة الألوكة www.alukah.net

وارثه لا املكها الا بامام ولده عتقت بموته يقال هي
مملوكتك وليست بام ولدهذه المسئلة داخله في حكم
المسئلة الخامسه السابقه عليها وهي ان يدعي الجهل
بحكم ويمكن صدقه لقرب اسلام ولم يتعلق به حق
الغير وحكمها مع المسئلة السادسه الآتيه في كلام
واحد فلا تكرار **قوله** السادس قاعدة ذكرها
الشيخ الامام ابو الفتح القشيري في شرح الالمام الى ان
قال والملكات النفسانيه كلها من هذا القبيل الى
ان قال انفا لكنه لما حصل العلم به عند الفعل ولم
يحصل العلم بالعلم به او حصل الى آخره كذا في النسخ
ولم يحصل العلم والظاهر ان واو ولم زائده اذ يجد فيما
يلتئم الكلام ويجد فيها يصير الكلام لكنه لما حصل العلم
به عند الفعل لم يحصل العلم بالعلم به الخ فليتامل
ثم قوله وكذلك نقول في الكلام والالفاظ اذا
كثر استعماله في معنى وتكرر على الالسنه فانه عند
الاستعمال يراد به ذلك المعنى ظاهرا وان كان
بعد ذلك لو سئل المتكلم هل تستحضر انك اردت به
هذا المعنى المعين اولم يذكر انه حضرته النيه بعينها كذا
في النسخ اولم يذكر بلم النافيه الجازمه ولعله اولا
يذكر بلا النافية فليتامل **قوله** واعلم ان كثيرا
من مسائل الايمان انتقل الاسم عن الحقيقه اللغويه الوضعيه

الى الحقيقه العرفيه كذا في النسخ انتقل الاسم عن الحقيقه
ولعله حذف لفظة فيها بعد قبل الاسم ليصير الكلام واعلم
ان كثيرا من مسائل الايمان انتقل فيها الاسم عن الحقيقه
الى آخره فليتامل

حرف الميم

قوله ما تعلق بالعين مقدم على ما تعلق بالذمه
سبقت في حرف الحاء **قلت** في القسم الثاني من
حقوق الاذميين والله اعلم **قوله** ولو اشترى
قريبه ونوى عتقه عن الكفاره لا يعتق عن الكفاره لان
عتقه بالقرابه حكم قهري الى آخره **قلت** وكذا لو
اشترى قريبه بشرط اعتاقه فانه لا يصح على الصحيح كما
قاله الرافعي في كتاب الظهار انتهى وذلك لان الملك
المستعقب للعتق بالكلام اي لا يمكن معه الولي بشرط والله
اعلم **قوله** ما جاز بيعه جاز رهنه وما لا فلا
الا في صور فمن الاول اي وهو ما يجوز بيعه المنافع
تباع بالاجاره ويمتنع رهنها لعدم تصور القبض فيها والذي
لا يباع ولا يرهن وكذا المشاع اي يصح بيعه ويمتنع رهنه
قلت امر ان احدهما اطلق صحه بيع الدين وهذا
سبق قلم فقد قال الرافعي ولا يشترط كون المرهون مقدورا
بل يصح رهن المشاع سواء رهن من شريكه او غيره وسواء
كان ذلك مما يقبل القسمة او لا يقبلها وبه قال مالك واحمد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رحمهما الله تعالى وعن ابي حنيفه رحمه الله لا يجوز
رهنه من غير الشريك وفي رهنه من الشريك روايتان
لنا الحاق الرهن بالبيع والشائع بالمفرز وقال
النووي من زوائد الروضه قلت سواء كان
الباقي من الشاع للراهن ام لغيره والله اعلم اي فانه
يصح رهنه كما في الروضه كاصلها ولو رهن نصيبه
من بيت معين من الدار المشتركه باذن شريكه صح
وبغير اذنه وجهان اصحهما عند الامام صحته كما
يصح بيعه واصحهما عند البغوي فساده وادعى
طرد الخلاف في البيع قال النووي من زوائده ومن
وافق الامام في تصحيح صحته الغزالي في البسيط و
وصاحب التتمه وغيرهما واما طرد الخلاف في البيع
فشاذ فقد قطع الاصحاب بصحته والله اعلم
قال في المهمات والراجح على ما يقتضيه كلام الروضه
هو الصحه وساق ما تقدم عن الزوائد ثم قال
وكلام الرافعي ايضا في الشرح الصغير يشعر به فانه
نقل تصحيح الامام واقتصر عليه ثم قال الشيخان وان
قسمت الدار فوقع هذا البيت في نصيب شريكه
فهو كتلف المرهون بآفه سماويه ام يغرم الراهن
قيمته تكون رهنا لكونه حصل له بدله فيه احتمالان
للامام اصحهما الثاني وقال الامام محمد بن يحيى ان

قال صح

كان مختارا في القسمه غرم وان كان مجبرا فلا قال
النووي من زوائده قلت هذا المذكور تفريعه
على الصحيح الذي قطع به جماهير الاصحاب ان هذه الدار
تقسم قسمة واحدة ويسلم نصيب الراهن الى المرتهن
ثم يقسم الباقي كما لو باع نصيبه من ذلك البيت
وقد اشار صاحب المهذب ومن تابعه الى انهما اذا
اقتسما فخرج البيت في نصيب شريكه يبقى مرهونا
وهذا ضعيف والمحصل من هذا الاختلاف
بيان ان المختار جواز قسمتها جملة وانه لا يبقى مرهونا
بل يغرم والله اعلم فرع اذا رهن المشاع
فقبضه بتسليم كله فاذا قبض حيث الهبة أو بين
المرتهن والشريك جريانها بين الشريكين ولا
باس بتبعيض اليد بحكم الشيوع كما لا باس به
لاستيفاء الراهن المنافع قال النووي من
زوائده قلت قال اصحابنا ان كان المرهون مما لا
ينقل خلى الراهن بين المرتهن وبينه سواء حضر
الشريك ام لا وان كان مما ينقل لم يحصل قبضه الا
بالنقل ولا يجوز نقله بغير اذن الشريك فان اذن
فقبض وان امتنع فان رضي المرتهن بكونها في يد
الشريك جاز ونابا عنه في القبض وان تشاحا
نصب الحاكم عدلا يكون في يده لهما فان كان له منفعة

المصنف في الديباج على المنهاج فقال ارجح الوجهين
وبه قال الاكثر لا حبس للزوجة اذا لزمها التسليم
فلا يرتفع بالحلول وبه اجاب في البيع ورجحه الشيخان
ايضا في المحرر والمنهاج والنووي في اصل الروضة
وفي الشرح الكبير على هذا حرر صاحب التهذيب والتتمه
واكثر الائمه لكن رجح في الشرح الصغير ان لها الحبس
لاستحقاقها المطالبه بعد الحلول كما في الابتداء وصوبه
في المهمات ورد عليه الاذرعي بعبارة حسنه قال شيخنا
لجلال البكري والحق الاول ومنها اذا باع ولم يستلم
الثمن حتى حجر على المشتري وفيه وجهان تبعا للشرح
والروضه والذي في المحرر والمنهاج ورجح في
الشرح الصغير ان له الفسخ قوله ولو لحقه العائق
باحد المتراخيين ثم رجع فالحقه بالآخر لم يقبل وكذا
لو الحقه بالاول عائق آخر فالحقه به انتهى قوله
الذي قاله الرافعي وقال الهروي في الاشراف
قال منذ نيف وعشرين سنه من بعض مسئلة
تقدم صحه صاحب التهذيب هذا هو الاصح وفي
القاضي للحسين اشكلت على هذه المسئلة الاجتهاد
بالاجتهاد وتردد اخواني فذكرت مره من ان تاكد
الحكم بالتسليم لم يبق كذا في خط المصنف ولعله
سقط انه قبل تاكد الحكم فليتامل ادرك بعض

وقت العباده

وقت العبادة نوعان الاول ادرك بعض وقت الصلاة
كذا في خط المصنف وفي النسخ وفي بعضها كادراك
ن ائل العذر بعض وقت الصلاة وقوله فادراك
الجماعة اي على الكاملة الآتي في كلامه فلا يشترط فيه
كذا في خط المصنف والنسخ وفي بعضها فلا يشترط
في الركعة الكاملة قوله فلو كان اي المستحق
للدين غائبا فرفعه المدين للحاكم هل يجب على الحاكم
قبضه لاي للغائب ليبرأ ذمته وجهان اصحهما كما قاله
الرافعي في الوديعة والشهادات المنع لان الحظ للغائب
في ان يبقى المال في ذمة الملئ فانه خير من ان يصير امانة
عند الحاكم الى آخره قد اطلق الشيخان عبارة في الرهن
في مسئلة لو كان المرهون به حالا واراد الراهن
بيعه ليبرأ من الدين ولم يرض المرتهن وامتنع من
الاذن فقالوا يقول له الحاكم اما ان تاذن في البيع او تبرئ
فيحتمل انه يجبره على ابرائه من الدين المرهون به او
او يبريه من تعلق حقه بالعين المرهونه وتبقى
ذمته بلا وثيقه في الذمة وهذه المسئلة
ترشح الاحتمال الاول ولو قيل بمقتضاها
من كل وجه لكان المتجه في الرهن ان الحاكم
يجبره على بيعه فان لم يرض ان يقبض من
المرهون قبضه الحاكم وفي الغنية

شبكة الألوكة www.alukah.net

آجره انتهى والله اعلم **تنبيه** قد علم ان قبض
الجزء الشائع انما يحصل بتبليم الجميع فيكون ما
عدا المبيع في يده امانة وهذا اذا كان الباقي ملك
البائع فلو كان الباقي لغيره وسلم المشتري بغير اذن
الشريك فيه عليه يد ضمان كما افتى به النووي
قوله من قاعدة ما شرع فعله لمعنى
فلم كما في خط المصنف بالفاء وفي نسخة ولم يوجد
في حق بعض المكلفين وامكن فعله هل يسقط
عنه اعتبارا بنفسه او لا اعتبارا بجنسه الاشبه
الثاني واحترز بقوله اي في اول القاعدة وامكن
عما اذا ولد مختونا **قوله** من قاعدة ما شرع
لمعنى فوجد من غير فعل قاصد فان كان القصد كنا
فيه لم يعتد به والا فلا وعلى ذلك تخرج فروع
منها لو وقف الجنب الميمم في مهب الريح فسفته
اي التراب الريح فالريح فاعل مؤخر اي سفت الريح
التراب على المتيمم **قوله** ومنها لو وقف الجنب اي
بنية الاغتسال تحت ميزاب او نزل عليه سيل
كفاه في الاصح **قوله** ومنها الغريق هل
يكفي عن غسله من الغسل او يجب غسله وجهان
اصحهما انه لا يجب **قلت** هذا اي صحه الغسل صححه
الرافعي في المحرر وعلل بان المقصود من هذا الغسل

هو النظافة

هو النظافة وهي حاصلة بذلك لكن رجح في الشرحين
الوجوب ونقله عن النص وصححه النووي في الروضة
وزوائد المنهاج لانا مأمورون بغسل الميت فلا
يسقط الفرض عنا الا بفعلنا **تنبيه** هذا الخلاف
مبني على وجوب نية الغاسل للميت ان لم تجب وهو
الاصح فيكفي غرق الميت عن الغسل وان وجبت بمعنى
انه مشروط في نية الغاسل فلا يكفي الغرق لانه
غسل واجب فافتقر النية كغسل الجنابة مع ان
الرافعي رجح وجوب الغسل كما تقدم النقل عنه بعد
تصريحه بالبنا المذكور وبنى المتولي الوجهين على
الخلاف في نجاسته بالموت ان قلنا لا ينجس اشترطت
والا فلا واذا قلنا بوجوب نية الغاسل اذ ينوي
عند افاضة الماء القراح والغسل الواجب او غسل
الميت ذكره في شرح المهذب والله اعلم **قوله**
ما شرط فيه العدد اذا تكرر الواحد منه هل
يقوم مقام اثنين فيه هو على ثلاثة اقسام الى
ان قال الثالث ما فيه خلاف فالاصح الحيوان فمنها
لو استعمل الحجر في الاستنجاء فلم يتلوث اي وكان
في مستنجب او في الثانية واستعمله هو وغيره والا
فلا يجب الاستنجاء من غير تلوث ثم استعمله ثانيا
وثالثا اجزأه في الصحيح قال الاسنوي في القطعة

الى ص

ولقائل ان يقول ما الفرق بينه وبين منع التيمم بالتراب
المستعمل فان كلا منهما جامد ازال المنع ولم يرفع فان
التراب لم يرفع الحدث كما ان هذا الحجر لا يزيل النجس
فان المحل باق على النجاسة ولهذا لو نزل المستجمر
في ماء قليل نجسه و قال في الفروق ولعل الفرق ان
باب الاستنجاء اوسع فانه يجوز فيه الحجر مع الماء وجود ضد
بخلاف نظيره من التيمم وايضا فان اثر الاحجار في
الاصل انما هو قطع شئ محسوس بدليل انه لو لم
يتلوث المحل لم يجب الاستنجاء و ذلك الاثر لم يحصل في
الحجر الثاني فلم يلتحق بالاول بخلاف نظيره من
التيمم **قوله** من فاعده ما يحصل ضمنا اذ ا
نقض له ولا يضر كما لو ضم الى بيته رفع الحدث
نية البر دالى ان قال الا في صور منها لو قال بعتك
الدابة وحملها بطل وان دخل الحمل ضمنا في مطلق
البيع لان ما لا يجوز بيعه وحده لا يجوز مقصودا
وكذلك بعتك الدار واساسها تبطل بذكر الاساس مع
انه لو سكت لدخل ضمنا **تنبيه قوله** وان
دخل الحمل ضمنا في مطلق البيع هذا محله اذا كان
الحمل مملوكا لمالك الام والا فتبطل التسمية قال
في الروضه واصلها فرعان احدهما لو قال
بعتك الجدار واساسه صح وفي شرح المهذب تصحيح *

طريقه القطع بالصحه

طريقه القطع بالصحه **الثاني** لو قال بعتك
الجبه بحشوها فقبل هو على الخلاف وقيل يصح
قطعا وقال في شرح المهذب اذا قال وحشوها
او بحشوها فطريقان اصحهما الصحه قطعا
لان الحشو داخل في مسمى الجبه فذكره تاكيد
قال التقي السبكي والذي استقر عليه رايي
الفرق بين الواو والباء فاذا قال بعتكها وحملها
او الجبه وحشوها او الجدار واساسه بطل
وان قال بعتكها بحملها او الجبه بحشوها او الجدار
باساسه صح واللغة تقتضيه وكلام الشافعي
والاصحاب لا يخالفه الا في الاساس ولعل قائله
لم يحرر العباره قال الاوزاعي وما قاله من
الفرق بين الواو والباء ظاهر وقال في المهمات
الصحه في مع والباء اظهر منها في الواو فانها ظاهرة
في التعاقب **قوله** ولو باع عبده بما يخصه
من الالف لو وزع عليه وعلى عبد فلان باعه
كذا في النسخ باعه ولا معنى له والذي في خط المصنف
بطل اي البيع لجهاله الثمن وقت العقد **قوله**
ولو استاجره للعمل يوما فوقت الصلوات
وفي نسخه المصنف الصلاة مستثنى ولو صرح
باستثنائه بطلت الاجاره اي لانه استثنى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مجهولا من العلوم فصيغ مجهولا قوله ولو
دعاها للوطء فقالت حضت فان لم يمكن صدقها
لم يلتفت اليها وان امكن واتهمها بالكذب حرم والا
جاز كذا في خط المصنف وفي النسخ وصوابه جاز
والا حرم ويدل على ذلك قوله لانها ربما عاندته
ومنعته حقه الى آخره لانه لا يصلح علة الا لما
لجواز الوطء اذا اتهمها فليتامل قوله
من قاعدة ما لا يؤثر في الحال هل يؤثر في
الاستقبال قسمان الاول ما لا يؤثر اي في
الاستقبال فانه لو اعتق الشريك وهو معسر
حصته ثم ايسر لا يسري عليه العتق لانه لما
لم يؤثر عتقه في الحال لم يؤثر في المآل ومنها اذا
اسلم شخص وله ولد كافر ولولده ولد صغير وقلنا
لا يستتبع الجد ولد ولده لاجل وجود ولده فان مات
ولده لا يستتبع ايضا لان اسلامه لما لم يؤثر في الحال
لم يؤثر في الاستقبال قلت هذا ضعيف فقد
قال في الروضة للتبعية في الاسلام ثلاث جهات
احداها اسلام الابوين او احدهما ويتصور ذلك
من وجهين احدهما ان يكون الابوان او احدهما
مسلما يوم العلوق فيحكم باسلام الولد الى قوله
وفي معنى الابوين الاجداد والجدات سواء كانوا

وارثين ام لم يكونوا فاذا اسلم الجد ابو الاب او ابو
الام تبعه الصبي اذا لم يكن الاب حيا قطعا وكذا ان
كان في الاصح وشارح في المهمات النووي رحمه الله
في نفي الخلاف في الصورة الاولى بان القفال قد ذهب
الى انه لا يتبع اذا كان الصبي قد ولد بعد اسلام
الجد وفي حياة الاب فاما اذا كانت ولادته بعد
موته فقد سلم انه يتبع قال في المهمات كذا
رايته في فتاوى البغوي ولم يدع الرافعي
ذلك مقطوعا به بل هل من زيادات النووي
وشارح ايضا في الترجيح في الصورة الاولى الثانية
لكن الحق ما قاله الشيخ فقد سبقه لذلك الرافعي
فانه قال اقرب الوجهين التبعية لان سببها
القرابة وهي لا تختلف بحياة الاب وموته كه
كسقوط القصاص وحد القذف واذا مات
الجد والاب حي ثم حدث له بعد ذلك ولد
قال السبكي لم يتعرض له الرافعي ولا غيره فيما وقفت
عليه ويحتمل ان يقال لا يستتبع لان الاستتباع
يلحق بالحي لا بالميت وعلى هذا لا يرد الاستدلال
بآدم عليه السلام ويحتمل ان يقال يستتبع
وعلى هذا يرد ويجاب عنه بان الكلام في جد
يعرف النسب اليه بحيث يحصل بينهما التوارث

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال والامر مشكل من الطرفين ان قيل بالاستتباع فقد يصير الولد على الامتناع والقتل صعب وان قيل بعدم الاستتباع فتمكين من يحتمل اسلامه من الكفر اصعب انتهى قال الشيخ كمال الدين الدميري لكن عبارة الحاوي الصغير صريحة في التبعية بذلك وبها افتى عامة مشايخ العصر ونقل في المحلى عن الاوزاعي ان عم الصغير اذا اسلم يكون مسلما

فائدة من مات وهو صغير على اقسام اولاد الانبياء في الجنة باجماع واولاد غيرهم كذلك على المشهور وقيل بالوقف واولاد المشركين فيهم هذان القولان وقيل على الاعراف وقيل يمتحنون في الآخرة وقيل في النار واستدل لكونهم في الجنة وهو صحيح بقوله صلى الله عليه وسلم واولاد المشركين متفق عليه وقال احمد اذا مات الذمي وزوجته حامل حكم باسلام الجنين والجمهور على انه كافر لانه ثبت له التبعية بالعلوق انتهى والله اعلم

قوله من قاعة مالا يحتاج فيه الى مبلس فاقام فيه وكيلين فامضاه احدهما نفذ كما لو وصى لرجل بعينه واوصى الى رجلين بدفعه الى الموصى له فدفعه اليه احدهما جاز لان الموصى له لو استقل بقبضه لم يمنع وكذلك لو كان له على رجل مال

فوجد من جنس

فوجد من جنس ماله عنده واخذه من غير اذنه اخذ صح ذلك لاحتمال قطعه اخذ ثابته في خط المصنف وفي نسخ وهي ساقطة من بعض النسخ وهو الظاهر فليتأمل **قوله** ما وسعه الشرع فضيقه المكلف على نفسه هل يضيق فيه خلاف في صور منها لو وقع منه احداث فنوى بعضها هل يرتفع الجميع ام لا خلاف والاصح لا كذا في خط المصنف وفي نسخ لكن في نسخة انهم وهو الصواب فقد قال الرافعي ولو نوى رفع بعض الاحداث دون البعض بان كان قد نام وبال ومس فنوى رفع حدث منها ففيه وجوه اصحها انه يصح وضوءه لانه نوى رفع البعض فوجب ان يرتفع والحدث لا يتجزى فاذا ارتفع البعض ارتفع الكل والثاني لا يصح لان ما لم ينو رفعه بقي فالاحداث لا تتجزى فاذا بقي البعض بقي الكل ويكاد هذان الكلامان يتفاوتان لكن من نصر الاول قال نفس النوم والبول لا يرفع وانما يرفع حكمها وهو شيء واحد تعددت اسبابه والتعرض لها ليس بشرط فاذا تعرض مضافا الى سبب واحد لغت الاضافة الى السبب وارتفع ثم حكى الرافعي ثلاثة اوجه غير ما تقدم ثم قال

وذكر بعضهم ان الخلاف فيما اذا نواه ونفى غيره فان
لم ينف صح بلاخلاف وهذا اذا كان الذى خصه بالرفع
واقعاله فان لم يكن كما اذا نوى رفع حدث النوم
ولم ينم وانما بال نظر ان كان غالطا صح وضوءه
لان التعرض لها ليس بشرط فلا يضر الغلط فيها
وان كان عامدا لم يصح فى اصح الوجهين لانه متلاعب
فى طهارته قال فى المهمات واعلم ان هذه المسئلة
تشبه مسئلة ذكرها الرافعى فى الطلاق فى اخر الباب
وهى اذا وطئ امراتين واغتسل من الجنابة واحلف انه
لم يغتسل عن الثانية لم يحنث ورايت فى شرح التلخيص
للشيخ ابى على السنجى قبيل كتاب الزكاة ان المراة اذا كانت
حنبا فحاضت ثم اغتسلت وكانت حلفت انها لا تغتسل
من الجنابة فالعبرة عندنا بالنية فان نوت الاغتسال
منهما تكون مغتسلة عنهما وتحنث وان نوت عن
الحيض وحده لم تحنث لانها لم تغتسل عن الجنابة وان
كان غسلها مجزئا عنهما معا قال ورجح القفال الحنث
هذا كلامه وقد ظهر لك ان الرافعى صور مسئلة
اليمين بحالة اتحاد النوع وقد يؤخذ منها التخصيص ايضا
فى الوضوء حتى اذا نوى ما عدا الاول من افراد
النوع متعمدا لم يصح كما لا يحنث فى اليمين وهو متجه
انتهى قوله ما فى الذمة لا يتعين الا بقبض

مكلف يصير

مكلف يصير الى اخره فرع لو استبدل عن الثمن
الذى فى الذمة غير موافق فى علة الربا فلا يشترط
تعيينه فى العقد ولا قبضه فى المجلس على الاصح بل
تعيينه فيه قال الاسنوى فى القطعة وعلى هذا
يكون قولهم ان ما فى الذمة لا يتعين الا بالقبض محمول
على ما بعد اللزوم اما قبله فيتعين برضاهما وينزل
ذلك منزلة الزيادة والحط هكذا قاله فى المطلب
فى الصلح والمدرك الذى قاله جيد وهو يقتضى
ثبوت الحاق خيار الشرط فى ذلك بخيار المجلس
انتهى قوله المشرف على الزوال هل يعطى حكم
الزائل هذا على اربعة اقسام احدها ما يعطى
حكم الزائل قطعا كالمريض المنتهى لحالة يقطع فيها
بموته لا صحة وصيته نعم فى القود يقتله خلاف
الراجح عند الشيخين فى باب الجراح من الخلاف
وجوب القود قلت كان انتهاؤه الى ذلك
عرض لا لان موته غير محقق وان انتهى الى
النزع وبدت امارات الموت فان الشفاء قد
يقع بعد ذلك بخلاف المعدود والمذبوح وعن
تعليق العامرى انه لا يكون قاتلا كما لا يحل الحيوان
المنتهى بالمرض الى هذه الحالة بالذكاة تنبيهان
احدهما ما ذكره الشيخان فى باب الجراح وفى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باب العاقلة من ان المريض لا يقطع بموته وان انتهى
الى حالة النزع وان حكم حكم الاحياء سبق لهما في
باب الوصية في الكلام على المرض المخوف وفي
الفرائض في الكلام على ميراث الحمل ما يخالفه وذكرا
في الاضاحي ما يقرب من ذلك كما قدره في المهمات
التنبيه الثاني لم يذكر المصنف القسم الرابع
من اقسام القاعدة المتقدمة ولعله الترجح التي
ذكرها بعد القسم الثالث وهي المشرف على الزوال
اذا استدرك وصيته عند الزوال الى آخره او
يقال ان الرابع ما لم يعطه قطعا كالمكاتب اذا دفع اكثر
النجوم وبقي عليه شيء يسير هو عبد ما بقي عليه درهم
ولا يقع حجه عن حجة الاسلام قطعا وكذا ما لا يصح
فعله من الاركان و نحو مثله الخ اذا اشرف على الانقضاء
بدخول وقت طواف الركن لا يحكم بانقضائه حتى يحل
الحل كله وفي البحث التاسع من قاعدة الملك من
هذا الكتاب امثلة لهذا **قوله** من قاعدة
المشقة تجلب التيسير ومن ثم اي من هنا
لم يحكم على الماء بالاستعمال ما دام متردد اعلى
العضو حتى ينفصل اي عن العضو لا عن الثوب
اي المغسول في النجاسة كذا في خط المصنف وفي
النسخ ولا في الثوب ولعله على الثوب اي ولم

يحكم على الماء

يحكم على الماء المتردد على الثوب المغسول في النجاسة
بطهارة ولا نجاسة ما دام متردد اعليه حتى ينفصل
عنه ومثله الاجابة ونحوها دل على ذلك قوله ولولا
ذلك اي كون المشقة تجلب التيسير لما تصور رفع
حدث عن عضو ولا ازالة نجس عن ثوب **تنبيهان**
الاول اما حكم الماء فان الرافع للحدث وهو المستعمل
في الغسلة الأولى طاهر غير طهور في الجديد لان
الصحابة رضي الله عنهم لم يجمعوا المستعمل في اسفارهم
القليلة الا ليتطهروا به بل عدلوا عنه الى التيمم والقديم
انه طهور لوصف الماء في قوله تعالى وانزلنا من
السماء ماء طهورا بلفظ طهور المقتضي تكرر الطهارة
به كضروب لمن يتكرر منه الضرب واجيب عنه من
قبل الجديد بتكرر الطهارة به فيما يتردد على المحل
دون المنفصل جمعا بين الدليلين واما الغسالة المنفصلة
عن الثوب المتنجس فان كانت متغيرة فهي نجسة بالاجماع
وان لم تتغير فاقوال اظهرها ان طهر الثوب كانت
طاهرة لان البلل الباقي على الثوب هو بعض المنفصل
فلو كان المنفصل نجسا لكان المحل كذلك وعلى هذا
يكون المنفصل طاهرا غير طهور لانه مستعمل في
الخبث فان لم يطهر الثوب فالغسالة نجسة
لانها بعض المتصل بالثوب والمتصل نجس والثاني

وهو مخرج من رفع الحدث انه نجس مطلقا ووجه التخريج انه انتقل اليه المنع كما في المستعمل في رفع الحدث ولانه ماء قليل اصابه نجاسه والثالث وهو القديم انه طاهر طهور كما سبق في توجيه القديم المحكي في المستعمل في الحدث ويعبر عن الاول بان حكم الغسالة حكم المحل بعد الغسل وان كان طاهرا فطاهرة وان كان نجسا فنجسه وعن الثاني بان حكمها حكمه قبل استعمالها فيه وعن الثالث بان حكمها كحكم نفسها قبل الورود فتكون طاهرة مطهرة طهر المحل ام لم يطهر وينبغي طرد هذا ايضا في طهارة الغسالة ان لا يزيد وزنها بعد الانفصال عما كان فان كانت النجاسة بولا مثلا فزاد وزن نجاسته كانت نجسة في الاصح كذا ذكره الرافعي قال الاسنوي وينبغي ان يكون اعتبار زيادة الوزن بعد اعتبار المقدار الذي يلتصق بالمغسول حتى اذا انفصلت الغسالة في مسألتنا عن الثوب بقدر ما كانت او اقل بمقدار ياخذ الثوب اكثر منه كانت نجسة ثم قال الاسنوي واذا انفصلت الغسالة متغيرة والنجاسة غير ثابتة على المحل فان المحل يكون نجسا كما دل عليه تعليل الرافعي للقول الاول ورايت في اوائل شرح التلخيص للقاضي حسين انه الصحيح من الوجهين وفي

الوجهين وفي اليتيمة انه اصحهما ونقله عنه في شرح المهذب هنا يعني في باب النجاسة واقره وذكر المتولي ما مثله أيضا فيما اذا زاد الوزن بلا تغير واستصوبه ابن الصلاح في مشكل الوسيط وذكر بعده مسئلة اخرى تقتضي تقييده فقال اذا حدث التغير بعد الانفصال بان كان الساقط في الماء ذا اجزاء مجتمعة لا تغير الماء الا بعد تحللها فتأخر تأثر الماء به فان نجسه الطارئ لا يقتضي نجاسة المحل والمراد القاضي المسئلة في اثناء الكتاب وقال اذا قلنا بطهارة المحل فعصره فهل يحكم بنجاسة ما خرج منه على وجهين انتهى **التنبيه الثاني**

اذا كانت غسالة النجاسة قلتين قال في الروضة فهي طاهرة بلا خلاف قلت ومطهرة على المذهب قال في التوسط فيه امران نقل الخلاف في ان الغسالة الكثيرة في الاصل اذا لم تتغير هل تكون مطهرة وليس كذلك وقد قال الرافعي ان ما ذكره الغزالي من الخلاف مخصوص بالماء القليل اذا غسل به النجاسة وان اطلق اللفظ والا فلا خلاف واما الخلاف الذي اشار اليه الشيخ فيما اذا جمع الغسالة فبلغت قلتين ولا تغير انتهى قال شيخنا الجلال البكري ولا شك ان مراد الروضة ما مر

شبكة الألوكة www.alukah.net

به الرافعي وهو الظاهر من لفظ الغسالة الأمر
الثالث كلام الرافعي هنا يعني في باب النجاسة
دال على ان الغسالة الكثيرة مطهرة فالزيادة حسنة
الا ان يقال لا يلزم من الطهارة الطهورية انتهى
قوله وعفي عن الدم القليل على اللحم والعظم من الذكي
قاله الحليمي والثعالبي لعله الثعلبي قوله من
قاعدة المطلق يتعلق به مباحث الاول المطلق من
المعارف بالجزم الصحيح ينزل على الجهة الصحيحة ولهذا
لو اخبر بنجاسة الماء الفقيه الموافق اعتمد وان لم
يبين السبب وكذا في الجارح اذا جرح ولم يبين السبب
اطلق الشيخان في كتاب الشهادات انه لا يقبل
الجرح المطلق بل لا بد من بيان سببه خلافا لابي
حنيفة رحمه الله قال الرافعي لنا ان الجارح قد
يبني على ظن خطأ كما قال الشافعي رضي الله عنه
رأيت بمصر من زكيا يجرح رجلا فسئل عن سببه
وألح عليه فقال رأيته يبول قائما قيل وما في ذلك
قال يرد الريح من رشاشته على بدنه وثيابه
فيصلي فيه قيل قد رأيته قد اصابه الرشاش
وصلى قبل ان يغسل ما اصابه قال لا وأيضا فالمذاهب
فيما يوجب الفسق تختلف فلا بد من البيان ليعمل
القاضي باجتهاده ويجوز ان يقال اذا عرف القاضي

انه لا يطلق الفسق الا اذا تحقق سببه يجوز اعتماده
كما ذكرنا في الخبر عن نجاسة الماء في ابواب الطهارة
انتهى وما صححه الرافعي موافق لما جزم به المصنف
وقال في المهمات بعد نقل كلام الرافعي انه لا يقبل الجرح
المطلق بل لا بد من بيان سببه ونقل مثله في الروضة
وهو نصه انه لا يبقى للبينة في هذه الحالة اعتبار
بالكلية حتى تقدم عليها بينة اخرى وليس كذلك
بل معنى عدم قبولها انه يجب التوقف عن العمل بها
الى ان يبحث عن السبب كذا ذكره النووي في شرح
مسلم بالنسبة الى جرح الراوي ولا فرق في ذلك
بين الرواية والشهادة انتهى وقال المصنف
في الخادم فان قيل لا يقبل الجرح الا مفسرا وان كان
فقيها موافقا فما الفرق قيل الفرق بينهما ان الحكم
بالجرح الى الحاكم وله ان يحكم بما يؤدي اليه اجتهاده
فلا بد من البيان والتفسير هذا ما اشار اليه الرافعي
واستثنى من عدم قبول الجرح المطلق ما لو قال
الشاهد انا مجروح ففي الاشراف للهروي انه
يقبل قوله على نفسه وان لم يفسر الجرح ثم اشار
الى تجريح وجزم بعدم القبول وعن بعضهم
للروياني في البحر وقال المصنف في الخادم
انه اشبه قوله من قاعدة المعارضة بنقيض

شبكة الألوكة www.alukah.net

المقصود اقسام الاول ما قطع فيه بالمعارضة
الى ان قال الثانى ما هو كذلك فى الاصح الظاهر
انه ثانى قسمى المعارضه وهو الذى فيه خلاف ولكن
الامثلة غير مطابقة لذلك وهى صالحه لامثلة ما
تركه وهو ثانى قسمى عدم المعارضه وهو الذى فيه
خلاف فتامله **قوله** الثالث مالايعارض
قطعا كما لو باع المال الزكوى قبل الحول فرارا من
الزكاة وان كان مكروها بقى على المصنف قسم
رابع وهو مالايعارض على الاصح كما لو تخللت الخمرة
بالنقل من شمس الى ظل مثلا فان هذا الفعل لايعارض
الطهارة على الاصح **قوله** مقابلة الجمع بالجمع يقتضى
مقابلة الآحاد بالآحاد نحو ركب القوم دوابهم
وقد يقتضى مقابلة الكل بالكل فرد كقوله تعالى
حافظوا على الصلوات **قلت** وقد يقتضى
مقابلة الفرد للجمع فى قوله صلى الله عليه وسلم
ارى رؤياكم قد تواطأت وتتباع افراد رؤيا
عن الجمع لانه مصدر مراد به الجمع والاصل مراكم
واورواكم بالجمع ليكون جمعا فى مقابلة جمع **فائدة**
مما يصلح ان يدخل فى هذه القاعدة ماذكره المصنف
فى التكملة فى باب الديات فى شرح المنهاج ودونه
خمسة وقيل حكومة فانه نظير الوجهين هنا من

حضر دفن ميت ولم يصل عليه هل يحصل له قيراطان
من صلى فله قيراط ومن شهد حتى تدفن قيراطان
اولا يحصل لاحتمال ترتبهما على المجموع وكذلك من صلى
الصبح فى جماعة دون العشا هل يكون كمن قام نصف
الليل اولا والحاصل ان المترتب على المجموع هل يقتضى
التوزيع عند الانفراد انتهى والله اعلم **قوله**
ولو امن مائة الف من المسلمين مائة الف من الكفار
قال الامام فامان الكل مردود **قلت** العبارة التى
نقلها الشيخان عن الامام ولو امن مائة الف من
المسلمين مائة الف من الكفار فكل واحد لم يؤمن
الا واحدا لكن اذا ظهر انسداد او نقصان فامان
الجمع مردود فما نقله المصنف مطلق يحتاج الى ما قيد به
فى عبارة الشيخين من ان شرط رد امان الجميع ظهور
انسداد باب الجهاد او نقصانه ثم ما قاله الامام مبنى
على الراجح من ان الواحد ليس له ان يؤمن جماعة كبيرة كناحية
وبلدة ثم قوله وحاول الرافعى فيما اذا صدر هذا
على التعاقب الصحة الى ظهور الخلل اى بحصول
الكثرة التى ليس للواحد امانها والله اعلم **قوله**
من قاعدة المقدرات ومنها السهم من الغنيمة والرضخ
فلا يبلغ بالرضخ لادنى سهمه المقدر ولا بالرضخ له
فوق سهمه كذا فى خط المصنف وفى النسخ وصوابه

شبكة الألوكة www.alukah.net

المرضوح له **قوله** المكاتب كالحر فيما هو مقصود ☆
الكتابة به اى وهو العتق بالبيع والشراء اى انه مطلق
التصرف فى الاموال بكل تصرف لا تبرع فيه ولا حظر
اى يعمل بالبيع والشراء والاجارة مع غير سيده
لان فى ذلك تحصيلا للغرض المقصود منها وله شراء
الجوارى للتجارة حتى لوطئ جارية منها على خلاف
منا منه فلا حد عليه لشبهة الملك ولا مهر لانه
لو ثبت لثبت له — من وطئه بسبب فان
ولدت فى الكتابة قبل عتق ابيه او بعد عتقه لدون
ستة اشهر من وطئه بتعه قا وعتقا وهو
مملوك لابيه بمشترى ولا يعتق عليه لضعف ملكه
ولا تصير مستولدة فى الاظهر لانها علقت بمملوك
وان ولدته لستة اشهر واكثر وكان يطأ وها
فهو حر وهى ام ولد وان احتمل ان العلوق قبل العتق
تغليبا للحرية وان لم يطأ ها فمستولده على الخلاف
واما ما فيه تبرع كالصدقة والهبة او حظر
كالبيع نسيئة والقراض فان العامل فى القراض
قد يخون او يموت فيضيع المال وللمكاتب ان يأخذ
المال قراضا لانه نوع تكسب ولان الحظر على
مالكه لا عليه وكذلك ليس له تعجيل الديون
المؤجلة لما فيه من تفويت الانتفاع بالمال من غير

ضرورة والغرض

ضرورة والغرض فلا يستقل به الا باذن سيده فى
الاظهر لان المنع انما كان لحقه وقد زال باذنه ومعاملة
السيد وفى معاملة السيد بيعا وشراء فى الاموال
والنفقة عليه اى وفى النفقة على نفسه من
كسبه العام والنادر وضابط التبرعات المردودة
على المكاتب التى تحسب كلها من الثلث اذا تبرع بها
المريض فى مرض الموت وامتناع بيعه اى لا يصح من
السيد بيع رقبته فى الجديد من قولى الشافعى
رضى الله عنه فلو باعه السيد وادى المكاتب
النجوم الى المشترى لم يعتق على الاظهر وفى القديم يصح
بيع رقبته كبيع المعلق عتق نصفه ويملك المشترى
مكاتبا ويعتق باداء النجوم اليه والولاء له وقوله كالقن
اى والمكاتب كالقن فيما يتعلق بالرقبة كبيعه ☆
السيد برضاه كذا فى خط المصنف وفى النسخ كبيعه
ولعله يبيعه السيد **قوله** ومن الدليل على ثبوت
الملك فى رقبة المكاتب الى ان قال ولولا نقول
الملك فى رقبة المكاتب لورثة المولى كذا فى خط
المصنف وفى النسخ ولولا نقول ولعله سقط منه
لفظ انا نقول اى ولولا انا نقول الملك فى رقبة
المكاتب الى اخره **قوله** الميسور لا يسقط بالمعسور
بالمعسور هذه ترجع لقاعدة القدرة على بعض

للاذن بعد قول المنهاج ويبيعه الراهن او وكيله باذن المرتهن فان لم يأذن قال الحاكم يأذن او يبرئ ما نصه قلت هذا ما اقتصر عليه الماوردي اذا امتنع المرتهن من الاذن للراهن سأل الحاكم عن سبب امتناعه فان ذكر عذرا بينا فذاك والا اذن الحاكم للراهن في بيعه فاذا باعه باذنه منعه من التصرف في ثمنه واعلم ان المرتهن كذلك فان سأل حقه امره الحاكم بايفائه من الثمن وان لم يسأل حقه انه يطلق تصرف الراهن فيه واذن للراهن في التصرف فيه فان سأل الراهن ان يقبض المرتهن حقه امره الحاكم بقبضه او ابراءه فان امتنع من كل منهما قبضه الحاكم ليبرئ منه الراهن ويتركه في بيت المال للمرتهن انتهى فلو كان الراهن غائبا ابيت المرتهن المال عند الحاكم ليبيعه بشرطه فان لم تكن بينه او لم يكن حاكم فلا يبيعه بنفسه على الاصح كمن ظفر بغير جنس حقه من مال غريمه وهو جاحد ولا بينة هكذا قالوا وقضية التنبيه انه لو كان من نوع حقه وبصفته انه يتملك منه قدر حقه قوله الثاني ان الدين الذي لآدمي ضربان الاول ان يكون الدين مؤجلا الى ان قال والثاني اي الضرب الثاني ان يكون اي الدين حالا فان كان المدين

موسرا ربيد

موسرا ربيد احيا فهل يجب اداؤه قبل الطلب يحصل منه خمسة اوجه من كلام الماوردي وغيره احدها يجب قياسا على الزكاة والثاني لا يجب لان الحق لمعين واختاره ابن السمعاني وابن عبد السلام وهو المفهوم من كلام الاكثرين ومقتضى كلام الشيخين في باب الفلس ولكنه في الروضة في آخر الحجر ما حاصله الوجوب والثالث ان كان سببه معصية وجب والا فلا ويؤيد ما ذكر قول ابن الصلاح في رحلته من ان المفلس اذا وجب عليه الدين بسبب هو عاص فانه يجب عليه الاكتساب لان التوبة واجبة ومن جملتها وفاؤه قوله وان كان اي المديون معسرا حتى يوسر ولا يجب عليه الاكتساب له وقال ابو الفضل العراقي استدانة في معصية وجب عليه ان يكتسب لوفاء الدين وقال المصنف في التحفة عند قول المنهاج من زوائده ان الغارم اذا استدان في معصية يعطى وبه صرح البغوي في فتاويه لانه يجب بالاكتساب لقضاء الدين وقضيته استدانة لمعصية لزمه وهو كذلك وكلام الاصحاب في قسم الصدقات يخالفه انتهى واعلم ان الاصحاب اوجبوا المبادرة الى قضاء دين الميت تنزيها لذمته وخوفا من تلف ماله ويتجه تخصيص ذلك بما اذا كان الميت مكلفا فان لم يكن كان على خيره ما لكه ولقائل ان يعدي

الاصل وسبقت فى حرف الباء **قلت** فى البعض
المقدور عليه ومن فيى وع هذه القاعده مالو
خاف على المصحف من غرق او حرق او نجاسه
او كافر ولم يتمكن من الطهارة بالماء هل يجب عليه
التيمم لا قال فى زيادة الروضه اخذه مع الحدث
للضرورة انتهى وعبارة بعضهم وجب حمله مع الحدث
للضرورة لان حمله حينئذ من تعظيمه وقضية كلام
الروضه انه لا يجب عليه التيمم وحكاه فى شرح
المهذب عن القاضى ابى الطيب لانه لا يرفع الحدث
ثم قال وينبغى وجوبه قال فى التوسط وما ابداه هو
الصحيح المشهور وفى فتاوى القفال ان المسافر
المحدث لو خاف على المصحف الضياع تيمم ثم حمله الى
ان يجد الماء لانه موضع ضرورة ثم اطال فى تقرير
ذلك وتعجب فى المهمات من النووى فان الائمه
جزموا فى باب التيمم بوجوبه وجعلوا نية التيمم
فيه كنيه سجود التلاوه قال المصنف فى الخادم
والعجب منه فالكلام فى الوجوب لا فى الصحه
قوله ومما يشهد لاجزاء الخلاف ايضا ماذكره
الرافعى انه يستحب دفع الزكاة للامام فلو وجد
المساكين ولم يدفعها اليهم واخذها للدفع للامام
فتلف المال ضمن دفع ذلك بانه لا يلزم من الضمان
العصيه لان مناط سلامة العاقبه ومناطها انتهاك
الحرمه **قوله** وقريب منه لو طلب المالك الوديعه
من المودع وكان له عذر فيجوز التاخير ثم لو
تلفت فى هذه الحاله ففى اليتيمه لا يضمن كذا فى نسخة
المصنف وكتبها بعض الناس النهاية فلا تغتر به
قوله من قاعدة من ثبت له القصاص ثبت له حق
العفو على مال الا فى مسئلة وهى العبد المرهون
اذا جنى على سيده فله القصاص وليس للمرتهن منعه
من الاستيفاء فلو اراد العفو على مال سقط
القصاص ولم يثبت المال على المذهب وقال ابن
سريج يثبت ارش الجنايه فى ذمته على القاعده
وتكون فائدته ان يفكه من الرهن يمينه كذا فى نسخة
المصنف ما صورته هكذا يمينه بالنقط انتهى وفى
النسخ كذلك ولعله بقيمته فليتامل **قوله**
من حفر بئرا فى ملكه فتلف بها شئ لم يضمن الا فى
مسئلة وهى ما لو كان فى الحرم نص الشافعى على
تضمينه كذا فى خط المصنف وفى النسخ ولعله سقط
منه فتلف به صيد يدل عليه بقيه كلامه فليتامل
قوله من قاعدة من لا يملك الانشاء لا يملك
الاقرار المريض لا يملك انشاء تبرع نافذ
فى مرض الموت لوارثه ولا لاجنبى ويملك الاقرار

به بانه كان وهبه واقبضه زمن الصحة في الاصح
عند القاضي الحسين وجزم به في الحاوي الصغير
قلت كذا في نسخة المصنف وفي النسخ فالحكم
صحيح ولكن العزو غير محرر فقد قال في الروضه
ولو اقر في مرضه انه كان وهب لوارثه واقبضه
في الصحة انشاء الامام الى طريقين احدهما القطع
بالمنع لانه عاجز عن انشائه والثاني على القولين
في الاقرار للوارث ورجح الغزالي رحمه الله
المنع واختار القاضي حسين القبول قلت
القبول رجح والله اعلم ولو اقر لوارثه
واجنبي معا وقلنا لا يقبل للوارث قبل في
نصيب الاجنبي على الاظهر وقال في الحاوي
الصغير لو ان قال وهبت منه في الصحه فاستثنى
من الصحة هذه الصورة فتخرج من هذا ان الذي
في الحاوي الصغير البطلان لان الصحة تبع للغزالي
قال في المهمات وهذا الخلاف مفرع على ان الاقرار
للوارث لا يقبل وان قلنا يقبل وهو الصحيح صح
هنا جزما ذكره الرافعي في آخر الباب الثاني من
الطلاق انتهى قال ابن القراقي فلو لم يعتد
بالصحة بل اطلق الاقرار بانه وهب وارثه او قال
في عين عرف انها كانت للمريض هذه ملك لوارثي
نزل ذلك على حالة المرض ذكره القاضي حسين
في التفليس انتهى قال الدميري ويجري الخلاف
فيما اذا اقرت المرأة انها كانت ابرأت الزوج من
صداقها في الصحة قاله القاضي حسين ولو اقر
انه كان وقف هذا الشيء في الصحة على فقراء
اهله وليسوا وارثين صح الوقف وكان من راس
المال والاعتبار في كون المقر له وارثا بحال
الموت لا بحال الاقرار على الاظهر كالوصية
ولا نظر الى الحالة المتخللة بينهما بالاتفاق والله
اعلم **قوله** من قاعدة من لا يملك التنجيز
لا يملك التعليق الى ان قال ويستثنى صور
الى ان قال ومثلها لو قال لعبده ان بعتك فانت
حر فباعه بشرط نفي الخيار اي خيار المجلس
هل يعتق بناه الاصحاب اني العتق على الاقوال
حكى في الروضة كاصلها ان في المسئلة ثلاثة
اوجه فان قلنا البيع باطل وهو اصح الاوجه
لم يعتق وكذا ان قلنا صحيح اي البيع صحيح ولا
خيار وهو ثانيها فانه لا يعتق ايضا وان
قلنا ثبت للخيار اي البيع صحيح وثبت الخيار
وهو ثالثها عتق اي العبد لانه لو نجز عتقه
في خيار المجلس عتق وكذا اذا وجدت الصفة

فيه اى خيار المجلس واستشكل ابن الرفعه حصول العتق اذا جعلنا الملك للمشترى لانا حيث حكمنا بنفوذ عتقه المنجز فى زمن الخيار وقدرناه بالعتق فاسخا للعقد قبيله وان العقد وقع فى ملكه حيث حكمنا بنفوذ العتق المذكور كذا فى خط المصنف وفى النسخ وان العقد وقع فى ملكه وصوابه العتق اى قدرناه فاسخا لعقد البيع قبله اى العتق وان العتق وقع فى ملكه يدل على ذلك قوله ضرورة توقف صحته الخ على وقوعه فى الملك فليتامل **قوله** من كان القول قوله فى اصل الشئ كان القول قوله فى صفته وملا فلا ولهذا واختلف الزوجان فى عدد الطلاق كان القول قول الزوج **قلت** ومما يشبه هذه المسئلة مسئلة حسنة نقلها المصنف فى التكملة وهى ما لو زوج امته بعبده وادعت على سيدها انه اعتقها وصدقها الزوج وانكر السيد فالقول قوله اى السيد مع يمينه فان حلفته بقيت على رقها وهل لها فسخ النكاح قال صاحب الكافى قال شيخنا سمعت شيخى ابا على يسأل عن ذلك فقال يحتمل وجهين والاصح انه يثبت لها الخيار لانها حرة فى زعمها

والحق لا يعدوهما

والحق لا يعدوهما وانما رددنا قولها فى حق السيد لا فى حق الزوج فعلى هذا لو فسخت قبل الدخول لم يسقط صداقها لانه حق السيد ولو انها فسخت النكاح ثم عتق العبد واقر فهل له نكاحها قال يحتمل وجهين والاصح لا لانها رقيقة فى الظاهر واولادها تجعل ارقا انتهى ويلغز بها فيقال فسخ قبل الدخول ولا يسقط الصداق او يقال رقيقة تحت رقيق ثبت لها الخيار برقها او يقال حر موسر لا يجوز له ان ينكح حرة ليس لها مانع فى دعواه او يقال ولد رقيق بين حرين **تنبيهات الاول** هذا كله مبنى على انه اذا زوج امته عبده بدون مهر والذى قاله الشيخان انه لا يجب مهر لان السيد لا يثبت له على عبده دين بدليل جنايته عليه واتلافه ماله فانه لا يجب له ارش ولا ضمان لا فى الحال ولا بعد العتق وظاهر كلامهما انه لا يجب اصلا وهو الصحيح فى النهاية وقطع به فى الشامل والبيان وقيل يجب وجب ثم سقط وزيفه الامام لان الموجب لسقوطه دواما مقترن بالعقد وامتنع وفائدة الخلاف كما اشار اليه الرافعى عن الشيخ ابى على تظهر فيما اذا اعتقها واعتقه ثم دخل بها فان قلنا وجب ثم سقط لم يلزمه شئ لو ابرائه ثم دخل بها وان قلنا لم يجب اصلا فيحتمل ان يقال يجب وان لم يجب ابتداء كما فى المفوضة ومقتضى كلامه

ترجيح عدم الوجوب ايضا وبه جزم الماوردي لان
المهر لم يثبت في الابتداء فلا يثبت بعوده **الثاني**
قضيه كلامهما جواز تزويج امته بعبده وبقي في الشرح
الصغير الخلاف فيه وليس كذلك فقد حكى في الكبير في
الرضاع وجها انه لا يصح النكاح وكذا حكاه الامام هناك
الثالث يستثنى المكاتب فانه في المعاملة معه كالاجنبي
واما المبعض فالظاهر انه يجب عليه بقسطه ما فيه
من الحرية **الرابع** كما لا يجب مهر لا يجب نصفه
قاله الماوردي **الخامس** لو زوج امته بعبد غيره ولم
يقبض مهر امته حتى اشتراه قال الماوردي فان كان
بيد العبد من كسبه بعد النكاح فهو للمشتري يأخذه
من المهر وليس للبائع فيه حق وان لم يكن فلا يطالبه
بشيء لانه صار عبده وهل هذا — المهر او يقع من
المهر — مع بقاء المهر فيه وجهان وفائدتهما
فيما لو عتق العبد او باعه هل يطالبه ام لا **قال المصنف**
المال ما كان منتفعا به اي مستعدا لان ينتفع به وهو
اما اعيان او منافع والاعيان قسمان جماد وحيوان
فالجماد مال في كل احواله ثم بيض ولعل البيض له
الا السرجين ونحوه من النجاسات فانه ليس بمال
نعم قالوا في باب بيع الاصول والثمار لو اشترى
ارضا وفيها حجارة مدفونة وعلم المشتري بها صح

البيع وكان ينبغي

صح البيع وكان ينبغي بطلانه كما اذا علم ان تحت الصبرة
المبيعة دكة فان الارض مبيعة الى تخوم الارض والاعتماد
على الصبرة وهو سؤال صعب **قلت** وقد يمكن ان
يجاب بان الدكة من غير جنس المبيع بخلاف الحجارة
فانها من جنس المبيع **قوله** ومنها اذا شرط في
عقد الهدنة رد من جاء ولم يذكر رد ما جاءت
امراة فهل يجب دفع مهر الى زوجها قولان اظهرهما
المنع والاية انما وردت في قصة الحديبية وكان الصلح قد
وقع على رد النساء قبل تحريمه فلما حرم الرد بعد صحة
اشتراطه وجب رد بدله وهو المهر لم يقع الصلح
على رد النساء نصا وانما دخل عموما في لفظ من
جاءنا منكم رددناه ولا شك ان دلالة العام
على فرد منه في حيز الاحتمال فبين سبحانه انهن
لم يدخلن ولذلك لم يقل احد من قريش ان هذا
نقض للعهد ولا وقع منهم طعن بسببه
اصلا وهذه المسألة تقدمت في
ولم يتضح للمصنف منها ترجيح انتهى ما في الرافعي
قوله العاشر الملك ينقسم الى مستقر وغيره
فالمستقر ما لا يحتمل السقوط بتلفه او تلف
مقابله كثمن المبيع بعد القبض والصداق بعد
الدخول وغير المستقر بخلافه كالاجرة قبل

شبكة الألوكة www.alukah.net

استيفاء المنفعة اى فان الاصح انه ملكها ملكا مراعى
لا مستقرا كما قاله الرافعى فى باب الزكاة ولا فرق
بين ما اذا كانت اجرة اجارة عين او ذمة معينة او
فى الذمة وقطع القاضى حسين فيما اذا كانت فى الذمه
ثم نقدها باستقرار ملكه على ما اخذ حتى لو انهدمت
الدار لا يلزم رد المقبوض بل رد مثله حكاه عنه
الرافعى فى الزكاة ايضا ومن احكام عدم
استقرار ملكها ما لو اجر الناظر الموقف سنتين
واخذ الاجرة فلا يجوز دفع جميعها للبطن الاول
وانما يعطى بقدر ما مضى من الزمان فان دفع اكثر منه
فمات الآخذ ضمن الناظر تلك الزيادة للبطن
الثانى قاله القفال فى فتاويه وقياسه انه لو اجر
الموقوف عليه لا يتصرف فى جميع الاجرة لتوقع ظهور
كونه لغير بموته وهى مسئلة نفيسة كما قال المصنف
فى التكملة

حرف النون

قوله النادر هل يلحق بالغالب هو على اربعة
اقسام احدها ما يلحق قطعا كمن حلف فلا بكاة
وكذلك الحاق الولد بعد اربع سنين فان بقاءه
فى بطن امه نادر جدا فالحقوه بالغالب قلت
الحاق الولد بعد اكثر من اربع سنين من وقت امكان
الحلوق قبل الابانة

العلوق قبل الابانة ضعيف اذ اكثر مدة الحمل اربع سنين
فاذا اثبت بها لاكثر منها لم يلحق الولد كما ذكره فى باب
اللعان والله اعلم قوله من قاعدة
النائم يعطى حكم المستيقظ فى صور الى ان قال
رابعها انه لا يسقط قضاء الصلاة بخلاف الاغماء
ولو رأى نائما او من يريد النوم وقد جاء وقت
الصلاة وهو لا يعلم فينبغى ان يعلم لئلا تفوته
قلت لما فى سنن ابى داود ان النبى صلى الله عليه
وسلم خرج يوما الى الصلاة فلم يمر بنائم الا ايقظه
ثم قال وقال النووى ان نام قبل الوقت واستمر
حتى خاف خروجه استحب ايقاظه وسكت
عما لو نام بعده واستمر والقياس وجوبه وقال
بعض المتاخرين لا يجب لانه ليس بمكلف بها واما
النوم بعد دخول الوقت فانه يجوز اذا علم
انه ينتبه قبل خروجه قال الدميرى فى شرح
المنهاج وان ظن انه لا يستيقظ قبل خروجه اثم
وكذا اذا احتمل انه لا يستيقظ كما افتى به ابن الصلاح
والشيخ السبكى ومن ظن قبل دخول الوقت انه
اذا نام استغرق الوقت جزم الشيخ السبكى بانه
لا يأثم لانه لم يخاطب بها قبل الوقت انتهى قوله
النجاسة يتعلق بها مباحث الاول فى حقيقتها

قال المتولى كل عين حرم تناولها على الاطلاق مع امكان
التناول كالحر منها زاد البغوى واستقذارها
وضررها فى بدن او عقل فخرج بالاطلاق السم اذ يباح
قليله الذى لا يضر الى ان قال ويضر البدن والعقل
اى خرج بهذا القيد التراب والحشيشة المسكر
قلت هذا صحيح بالنسبة الى الحشيشة لكن اخرج
الخمر فسد بذلك الحد اعنى الذى ذكره المتولى
قوله الرابع فى وجوب ازالتها اى النجاسة
ولا شدة فيه الا فى صور الى ان قال فان كان اى منه
تقصير فى النجاسة فهو نظير ما لو وصل عظمة نجس
ثم خاف من نزعه التلف وفيه وجهان اصحهما
لا يجب ومنها ثم بيض المصنف ولعله اراد
ذكر هذه المسئلة وهى لو داوى جرحه بدواء نجس
او خاط بخيط نجس او شق صاحبه موضعا
وجعل فيه دما فحكمه حكم الوصل بالعظم النجس
وكذا لو نشم على الاصح ومنها بول البقر وروثها
على الغلة عند الدياس فاذا احمده خبز امن غير
غسل الحنطة فهو طاهر لا يجب غسله منه
لعدم التحقق ومنها ما سئل عنه ابن الصلاح
الاوراق التى تعمل وتبسط وهى رطبة على الحيطان
المعمولة ببرماد نجس فقال لا نحكم بنجاستها ومنها

دخان النجاسة

دخان النجاسة الاصح انه نجس فاذا اصاب ثوبا
او بدنا يابسين لم ينجسا على الصواب وكذلك الرطب
منهما على الصحيح قوله السادس النجاسة لا تتعدى
محلها وهذا مما يخالف فيه النجس الحدث ومن
فروعه الى ان قال ومنها الماء الذى يصب على النجاسة
من ابريق ونحوه لا ينجس وان اتصل بالنجاسة لان
النجاسة لا تنعطف عليه الى ان قال ايضا تنبيه
يستثنى من هذا الاصل صورة التباعد فانه يجب
التباعد عنها اى النجاسة التى فى الماء الكثير الذى
لم يتغير احد اوصافه بها بقدر قلتين على القديم
وعليه الفتوى كذا فى خط المصنف وفى النسخ
انه يجب التباعد قبل قوله على القديم وقد
سقط على الجديد ولا يجب على القديم اى يجب
التباعد عنها بقدر قلتين على الجديد ولا يجب
على القديم وعليه الفتوى وهذا غير خاف على من
له ادنى ممارسة بالفقه فليعلم تنبيه قال الاسنوى
ورايت فى شرح — التلخيص كلاهما للشيخ ابى على
السنجى ان الشافعى نص على فى اختلاف الحديث على
عدم الوجوب — على الجديد الموافق للقديم
وان قلنا بالوجوب ففى تعليق القاضى الحسين
عن القفال ان الاصحاب نصوا على انه لو كان فى بحر

عظيم فتباعد بقدر نصف ظفر على حساب العمق كفى
ثم خالفهم اعنى القفال وقال لابد ان يتباعد قدرا لو
حسب مثله فى العمق وسائر الجوانب لبلغ قلتين وهذا
الاخير هو المجزوم به فى الرافعى والروضة وغيرهما
وقالوا عند انتفاء احد الجوانب نعم القلتين من الباقى
انتهى وعبارة الامام فاذا كانت النجاسه على وجه ماء البحر
فتباعد ذراعا فلا نحسب الماء الى منتهى العمق بل نحسب
ذراعا فى ذراع طولا وعرضا وعمقا فلا بد ان نتباعد
على هذه النسبة حتى يبلغ ما نخلفه قلتين وانما راعينا
هذا لان العمق الخارج عن هذه النسبة لا يضل ان
يكون حاملا قوله السابع اى من المباحث يحرم
تناوله اى النجس على المكلف الا فى حالة الضرورة الى
ان قال اما مجرد الذوق يعنى لها لاستكشافه عند
الاجتهاد فيه ونحوه وكلام الرافعى فى باب ازالة
النجاسة يقتضى المنع منه لانه قال فان بقى طعم لم يظهر
لانه سهل الازالة قال ويظهر تصويره بما اذا دميت
لثته او تنجس فمه بنجاسة اخرى فغسله فهو غير طاهر
ما يجد طعمه فيه انتهى وهذا التصوير يشعر
بامتناع اختبار محل النجاسة بالذوق واعترض
عليه بان صاحب البيان قال فى المجتهد فى الاوانى
يجوز الاختبار بالذوق قلت المنقول عن البيان

فى الاجتهاد انه

فى الاجتهاد انه لا يجوز الاختبار لاحتمال ان يكون الذى
ذاقه هو النجس فيتنجس منه كذا فى شرح المهذب
والذى اجاز الذوق هو شارح التنبيه والله اعلم
قوله الثامن ان كما فى نسخة المصنف وفى نسخة
اذا تناول اى النجس فعليه القاؤه نص عليه الشافعى
الى ان قال وقال فى المطلب فى وجوب التقى وجهان كذا
فى خط المصنف وفى النسخ التقى باليا وصوابه التقيئ
قوله التاسع النجاسة ما دامت فى الباطن لا يحكم
عليها بحكم النجاسه فى ابطال الصلاة الى ان قال
وكذلك لا حكم لها فى تنجيس ما لاقته وتنجيسها بملاقيها
من نجاسه هى اغلظ منها ولهذا لم يجب على من اكل
لحم كلب ان يغسل دبره كلما تغوط او بال كذا فى خط
المصنف وفى النسخ ولعله سقط سبعا احداها بتراب
بعد قوله او بال ويدل عليه بقيه كلامه فليتامل
قوله واما القاضى ابو الطيب فى كتاب المنهاج
فى الخلاف فمنع قولهم ان نجاسه الباطن لا حكم لها بدليل
ان من اكل شيئا ثم قذفه فى الحال فانه نجس ولم
ينجسه الا ملاقاة ما فى المعدة من النجاسه لا تصح صلاته
فى الاصح كذا فى النسخ من النجاسه لا تصح صلاته وهو
غير ملتئم قال بعضهم ولعله سقط ولو حمل ميتا
وصلى بعد قوله من النجاسه وهذا واضح لا خفاء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيه ولكن الذى ظهر لى ان قوله لا تصح صلاته فى الاصح
هنا نقط ليس فى محله فان المصنف ..
وليشهد ما لو حمل البيضة المذرة فكاد باطنها دما
وظاهرها طاهر لا تصح صلاته فى الاصح كالنجاسة
الظاهرة اذا حملها بخلاف باطن الحيوان ثم ضرب
على ذلك كله من قوله وليشهد له الى قوله باطن الحيوان
لا تصح صلاته فى الاصح فكتبته النساخ من غير تامل مع ان
المسئلة اثبتها فى الكتاب بعد وسنذكر ما يحتاج اليه فى
تقييدها فليراجع ثم **قوله تنبيه** وهذا
لو شق موضعا من بدنه وخرج منه دماء وبنى عليه
اللحم فانه يجب كشفه واخراجه الى ان قال بالظاهر
اى هذا المذكور لا يختص بالحيوان ولهذا قال الشافعى
فيما لو سقيت سكين ماء نجسا ثم غسلت بالماء طهرت
لان الطهارات كلها انما جعلت على ما يظهر لا على الاجواف
وجرى عليه الجمهور ونقل فى الكفاية عن السديحى انه
قال هذا خلاف اصوله لانه يقول فى الآجر اذا عجن
ببول وطبخ انه لا يطهر بالغسل انتهى وهذا يمكن
الجواب عنه بان السكين لا يمكن ايصال الماء الى باطنها فلم
تدخل تحت الوسع فاكتفى بغسل الظاهر واما الآجر
فانه يمكن ايصال الماء الى باطنه بان يدق ويصب عليه من
الماء ما يغمره انتهى وقد يقال الآجر فيه عين النجاسة

واما السكين

واما السكين ونحوها فما فيها الا نجاسة حكمية وكذا قال
الاسنوى فى اصل المسئلة ان نصه فى السكين من طهارتها
بالغسل لا يجتمع مع مسئلة الآجر ولا وجه الا التسوية
والقياس هو المذكور فى الآجر ونقل البديحى فى باب
صلاة الخوف من تعليقه هذا النص المذكور فى السكين
ثم قال وهذا خلاف أصوله لانه يقول فى الآجر كذا انتهى
قلت وعندى انه ماش على نهج واحد فانه حيث حكم
بالطهارة على الظاهر اراد حقيقتها حيث كان موضع النجاسة
ظاهرا او فى حكمه وحيث نفاها عن الجوف اراد حكمها لتصح
الصلاة مع حملها لتعذر الوصول الى الجوف وذلك
فيما من شانه ان يكون جوفا بدليل ما فى شروط الصلاة من
جواز حمل الحيوان الحى وعدم الصحة مع البيض المذر
والقارورة المصرة الراس والحيوان المذبوح المغسول
مذبحه وغيره وكذا الحكم بنجاسة الظاهر والباطن من لحم
طبخ بماء نجس فكلما قرب الباطن ان يكون جوفا وجد فيه الخلاف
وكلما بعد انتفى فقول الشافعى رحمه الله لان الطهارة
كلها انما جعلت على ما يظهر عام فى ظاهر السكين والآجر
وكل ما ظهر من اجوافهما بعد ذلك ويعم باطن الحيوان
المذبوح لانه فى حكم الظاهر لا فى حكم الباطن وكذا اللحم
المطبوخ بالماء النجس وما اشبهه والله اعلم **قوله** نعم
قد يشكل على النص مسئلة ادخاله الدم تحت جلده انه

شبكة الألوكة www.alukah.net

يجب اخراجه مع ان ما تحت الجلد موضع الدم ومعدن النجاسة **قلت** ويمكن الجواب عن النص بانه لما شقه صار في حكم الظاهر وقوله وكذلك لو حمل بيضة صار باطنها دما وظاهرها طاهر لا تصح صلاته في الاصح كالنجاسة الظاهرة اذا حملها ولانه لا خطر في كسرها فهي في حكم الظاهر **قلت** هذا مبني على ضعيف وهو القول بنجاسة المني الذي هو اصل ذلك ومع كونه مبنيا على ضعيف فقد استشكله بشيخنا الشمس الجوجري رحمه الله بانه قبل الانفصال لا يحكم عليه بالنجاسة وبعده يصير حيوانا وهو اشكال جيد لا مدفع له ويستفيد المصنف المسئلة في التي في باب المسح ويتكلم على الباعث بابسط مما هنا **وقوله** بخلاف باطن الحيوان لان للحياة اثرا في دفع النجاسة ولان الباطن لا يمكن الوصول اليه الا باذهاب حياته فجوفه صوفه لا ظاهر **وقوله** واما البيضة فجماد ولانه لا محذور في كسرها وليست موضوعة للبقاء فهي في حكم الظاهر لا الباطن وقد علم مما تقدم ان هذا مبني على ضعيف **وقوله** وكذلك لو حمل عنقود استحال باطن حباته خمرا ولا رشح على ظاهره اي لانه في حكم الظاهر ايضا **قوله** فاما اذا قطعنا بنجاسة البواطن وترددنا في جواز المنع فلا وجه الا ما ذكره وهو ان ظاهر البيضة طاهر والنجاسة مستترة

استتار خلقة

استتار خلقة والبيضة في نفسها صائرة الى رتبة الفرخ فتضاهي ابتياع البيضور وحشوه النجاسة لانه المقصود اي لان العصفور يقصد لغيرها في باطنه والبيضة لا ينتفع بها في غير ما في باطنها **قوله** الثاني اذ قد رد المخففة على المغلظة فيها الخلاف الى ان قال ولو لغ كلب ثم وقعت فيه نجاسة اخرى من فضلاته قبل غسله فيحتمل جريان الاوجه فيما اذا تعدد ولوغ كلاب وينظر الوجه الثالث هناك ان يكون النجاسة الى آخره كذا في نسخة المصنف والنسخ المنكر وقوعها من كلب واحد ولعله سقط كذلك بعد واحدا اي وينظر الوجه الثالث هناك اي فيما اذا تعدد ولوغ كلاب ان يكون النجاسة المتكرر وقوعها من كلب واحد كذلك **قوله** الثاني عشر في النجاسات المعفو عنها وهي على اقسام احدها ما يعفى عن قليله وكثيره وهو دم البراغيث على الاصح في الثوب والبدن الى ان قال لكن له شرطان كذا في خط المصنف والنسخ وفي نسخة لكن بشرطين احدهما الى ان قال وثانيهما اي الشرطين ان لا يتفاحش بالاهمال الى ان قال الثاني اي من الاقسام ما يعفى عن قليله دون كثيره وهو دم الاجنبي الى آخره فليتامل **قوله** القسم الثاني ما يعفى عنه في الماء دون الثوب كالميتة التي لا دم لها

شبكة الألوكة www.alukah.net

الثالث مايعفى عنه على اظهر القولين فى الثوب دون
الماء وهو الدم اليسير من سائر الدماء من غيره من
آدمى او بهيمه او غيرها الا دم الكلب والخنزير
قلت هذا ما استثناه العمرانى من العفو اى فلا
يعفى منهما قطعا حكاه فى شرح المهذب عن البيان
وقال لم ار لغيره موافقته ولا مخالفته وقال
فى المطلب لم يحكه غيره وقال فى الكفايه ان بعض
المتاخرين استدركه وقال انه نص عليه الأئمه
ونقل فى المهمات عن المقصود للشيخ نصر المقدسى
موافقه صاحب البيان ودم فرع احدهما من
حيوان طاهر حكمه كذلك والله اعلم
قوله وفى العمرانى بين الثياب والماء
بوجهين احدهما ان الثياب لا يمكن صونها عن
النجاسه بخلاف الاوانى فان صونها ممكن بالتغطيه
والثانى ان غسل الثياب كل وقت يقطعها فعفى عن
يسير النجاسة التى يمكن وقوعها فيها بخلاف الماء
كذا فى خط المصنف وفى النسخ التى بيمكن والصواب
التى يكثر وقوعها فليتامل قوله الثالث عشر فى
النجاسات المستحيله وهى انواع الى ان قال ومنها
البيضة اذا صارت دما فانها نجسة فى الاصح واذا
استحالت فرخا طهرت قلت هذا قد يتوجه

الرافعى القائل بنجاسة بعض غير المأكول ونجاسه منى
غير الآدمى واما على مذهب النووى القائل بطهارة
ذلك فلا يستقيم عليه الا الحكم بطهارة البيضة اذا صارت
دما وكانت بحيث لو بقيت لاستحالت فرخا كالعلقه
والمضغة واما اذا صارت مذرة لا تصلح للاستحالة
فرخا فينجا ستها على مذهبه ظاهرة وعلى التفصيل يحمل
ما وقع فى شرح المهذب من الحكم على البيضة التى صارت
دما بانها طاهرة فى موضع وفى موضع انها نجسة
فائدة بقى من مبحث ما سنذكره مما تعرض له
المصنف فى الخادم وهو هل يجوز الانتفاع بها نص
الشافعى رضى الله عنه فى مختصر المزنى فى الاطعمة
على جواز الاستصباح بالدهن النجس وهو المذهب
والخلاف جار فى الاستصباح بالزيت المتنجس
والسمن والشيرج وسائر الادهان وفى الودك
المتنجس ويستثنى من جواز الاستصباح به دهن
الكلب والخنزير فلا يجوز الاستصباح به كما صرح
به العمرانى فى باب الاطعمة من الابانه وصاحب
البيان ويستثنى ايضا المساجد كما جزم به الاذرعى
فى التوسط وجرى عليه المصنف فى الخادم وقال
انهم نصوا على تحريم ادخال النجاسة الى المسجد
فيحرم اى الاستصباح ان حصل تلويث المسجد

ذلك المغيره ايضا قوله الضرب الثالث اى من الاعيان
الاماناة الى ان قال ومنها لو اذن لعبده فى الوديعه
فاتلفها فيد لها يؤدى من كسبه ومال تجارته لا من
رقبته و استشكل بان الاذن فى الحفظ ليس اذنا
فى الاتلاف و اجيب بان المتلف فى الحقيقه هو السيد
لاذنه فيما فى يد العبد تنشيط له على الاتلاف انتهى
وفيه نظر لان مقتضاه تعميم اموال السيد لا الاقتصار
على ما فى يد العبد مما ذكر بل يقتضى تعلق الغرم بذمة السيد
قوله من قاعدة مخالفة الاذن الثانى مخالفة اذن
شرطى كما اذا شرط الواقف ان لا يؤجر اكثر
من سنه فاجرها الناظر اكثر منها لغير حاجة وهذه
المسئلة لم ار فيها نقلا و الظاهر انها على خلاف
تفريق الصفقة حتى يصح فى مخالفة الاذن هذا ما
افتى به الجلال البلقينى وخالفه ابو زرعه بن العراقى
فافتى بالبطلان فى الكل قياسا على مسئلة الاعارة
للرهن على مائة فرهن على مائتين فانه يبطل فيها
ولا يخرج عن تفريق الصفقه فلما اجتمعا لامه الجلال
البلقينى فى مخالفته وقال له هل ترى بالضعف مسئلة
الرهن وهو التخريج على قول تفريق الصفقه
فقال لا فقال له فارق فقال له حتى اعطى للمسئلة
كيفا و افترقا مع ابن العراقى واختلفا فتاواه فيها فمرة
ابطل فى الكل

ابطل فى الكل ومرة فرق قال و هو المعتمد و قال لغير
حاجه عما اذا كانت المصلحة فى مخالفة شرط الواقف
كما اذا انهدمت الدار وليس لها جهه عمارة الا اجارة
سنين مثلا عقد ايضا حتى تمضى مدة العقد الاول
لانه فى هذه الحالة مخالف مصلحة الواقف وقد حكى
العبادى ما افتى به ابن الصلاح وجها كما نقله الرافعى
عنه ثم قال الرافعى و هذا قول بالصحه مع فساد الشرط
وقال المصنف فى الخادم ان هذا الوجه الذى حكاه
العبادى هو المتجه وقد افتى به ابن الصلاح وابن زرين
عند خراب الوقف وحكى كلام ابن الصلاح فى فتاويه
المتقدمة ثم قال و هذا صحيح لكنه لا يحتاج الى ما يفسده
بالعقود بل يجوز فى عقد واحد وفى فتاوى ابن زرين
سئل عن قرية موقوفة خربت من مدة طويلة ولم يجد
الناظر من يعمرها اذا تعذر الانتفاع بها الا بان
يؤجرها مدة وانه شرطه الواقف عليها الحد بحيث ان
ينتفع بها ولا يجوز الزيادة على ذلك وافتى به أئمة عصره
انتهى ووافق التقى السبكى على ذلك لكن قال الكمال الدميرى
فى شرح المنهاج الذى اعتقده ان ذلك لا يجوز فقد رأيت
بمكة وغيرها اوقافا استؤجرت لذلك فتملكها اولاد
مستاجريها وعرفت بها وخرجت عن مسمى الوقف
انتهى قوله من قاعدة اذا بطل الخصوص هل يبقى العموم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

به او بدخانه ان قلنا بنجاسة دخان النجاسة اى
وهو الراجح وان قلنا بطهارته فكذلك لانه يحرم
تلويث المسجد بالاشياء المستقذرة الطاهرة وكذلك
لو اتخذ بقرب المسجد دكانا للطبخ بحيث يسود منه
جدران المسجد منع الى اخر ما ذكره **قوله** النذر
المطلق هل يسلك به مسلك واجب الشرع او جائزه
قولان قال الرافعى فى باب التيمم وقولهم يسلك
به مسلك جائز الشرع اى فى الاحكام مع وجوب
الاصل وعنوا بجائز الشرع ههنا القربات التى
يجوز تركها انتهى وحاصله انه لا خلاف فى
وجوب النذر الى آخره **قلت** ان اراد كل
ما نذر فمعلوم ان الواجب باصل الشرع كالصلوات
الخمس والمباح الذى لم يرد فيه ترغيب والمعاصى
المنذورة لا ينعقد نذرها فضلا عن نفى الخلاف فى
لزومها وان اراد كل ما انعقد نذره ورد ان فروض
الكفاية التى تحتاج فى ذاتها الى بذل مال او مقاسات
مشقة تلتزم بالنذر وفيها وجه انها لا تلتزم وعن
القفال ان من نذر الجهاد لا تلزمه بشئ واما ما ليس
فيه بذل مال كصلاة الجنازة والامر بالمعروف
والنهى عن المنكر ففيه وجهان اصحهما لزومه وكذا
لو افرد صفة الواجب باصل الشرع بالنذر

كتطويل القراءة

كتطويل القراءة وتعيين المقروء فى الفرائض ففيه
وجهان والاصح اللزوم ايضا ويجريان فى نذر فعل
السنن الرواتب ونذر القيام فى النوافل او استيعاب
الرأس بالمسح بل قال الامام لو نذر المريض القيام فى
الصلاة وتكلف المشقة او نذر صوما وان لا يفطر
بالمرض لم يلزم الوفاء لانه لا يزيد عن الواجب
شرعا والمرض مرخص وان اراد نوعا من النذر
صح وصدق بالعبادات المقصودة التى شرعت للتقرب
بها وعلم من الشارع الاهتمام بتكليف الخلق ايقاعها عبادة
كالصوم والصلاة والصدقة والاعتكاف والعتق فهذه
تلتزم بالنذر بلا خلاف **قوله** وكذلك تحيه
المسجد تفوت بالجلوس ناسيا مع انها من المأمورات
اطلق المصنف فاقتضى كلامه انها تفوت بالجلوس
وان لم يطل الفصل وهذا ما قاله الاصحاب وقال فى
زيادة الروضة وقال الامام ابو الفضل بن عبدان فى
كتابه المصنف فى العبادات انه لو نسى التحيه
وجلس فذكر بعد ساعة صلاها وهذا غريب
وفى صحيحى البخارى ومسلم ما يؤيده فى حديث الداخل
يوم الجمعة قال فى المهمات وهذا الذى استغربه
قد جزم به فى التحقيق فقال وتفوت ان طال او تعمد
تركها قال فى شرحى المهذب ومسلم وكلامهم محمول عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفى الحديث مايؤيده وهو قوله عليكم يا اباذر ان للمسجد تحية وان تحيته ركعتان قم فاركعهما قوله ولو جامع الصائم على ظن ان الفجر لم يطلع فبان خلافه لايفسد صومه على الاصح كالناسى هذا مخالف لما فى الروضة كاصلها فقد قالا والعبارة للروضة ولو طلع يعنى الفجر وهو مجامع فنزع فى الحال صح صومه نص عليه فى المختصر ولهذه المسئلة ثلاث صور احداها ان يحس وهو مجامع بالفجر فينزع بحيث يوافق آخر نزعه الطلوع الثانيه يطلع الفجر وهو مجامع ويعلم بالطلوع فى اوله فينزع فى الحال والثالثه ان يمضى زمن بعد الطلوع ثم يعلم به اما هذه الثالثه فليست مرادة بالنص يبطل فيها الصوم على المذهب ويجىء فيها الخلاف السابق فيمن اكل ظانا ان الصبح لم يطلع فبان خلافه قلت والذى سبق انه يفطر على الصحيح المنصوص وبه قال الجمهور وقيل لايفطر قاله المزنى وابن خزيمه من اصحابنا والله اعلم قوله من قاعدة النقد وليس لنا شئ يضمن بغير النقد الا فى مسئلتين احداهما المصراة والثانية اذا جنى على عبد فعتق ومات فانه يضمن للسيد الاقل من كل الدية ونصف القيمة من ابل الديه قلت وجوب الاقل من كل

الدية ونصف القيمة

الدية ونصف القيمة حيث كانت الجناية توجب ذلك كان قطع يده والا فالعبرة بمعتاد ذلك حتى لو جنى جناية توجب الثلث كان الواجب الاقل من كمال الدية وثلث القيمة وعبارة الحاوى الصغير فان جرح فعتق فللسيد اقل ما وجب آخرا بجناية الملك وارش جناية او قيمته خيرة الجانى يريد اى اخذ قيمة اقل الارش وان الخيارة فى ذلك للجانى ان شاء اعطى ابلا وان شاء اعطى نقدا والله اعلم قوله النكرة اذا اعيدت كانت غير الاولى كقوله تعالى فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا الى آخره هذه ذكرها ابن هشام فى آخر المغنى واطال وذكرها الشيخ سعد الدين فى تلويحه واطال ولخصهما الشيخ برهان الدين البقاعى فى سورة الم نشرح من المناسبات فليراجع قوله قال يعنى ابن الصباغ وهذه العله موجودة اذا لم يعطف بعضها على بعض وينبغى ان يكون الفرق ان الثلث الذى لم يعطفه على النصف لم يقع لانه ليس معه لفظ الايقاع ولا عطف على ما ليس فيه لفظ الايقاع هكذا فى خط المصنف وفى نسخ على ما ليس فيه لفظ الايقاع وينبغى اسقاط ليس فان ابقاءها يفسد المعنى قوله ولو باع بنصف وثلث وسدس

لايلزم دينار صحيح كذا في خط المصنف وفي النسخ ولعله
سقط دينار بعد سدس قوله بل له دفع شئ
من كل كذا اطلقوه وهو كذلك اذا صرح بالدرهم كذا
في خط المصنف وفي النسخ ايضا ولعله بالدينار وقوله
المضاف اليه اما لوحذفه كذا في خط المصنف وفي النسخ
سقط في الكل بعد قوله اليه قوله فينبغي ان يلزم
دينار صحيح يشهد لهذا التفصيل ما ذكروه في الطلاق
وقد تقدم شئ منه قوله كما اذا ادعى على المفلس
انه اتلف مالا فانكر فردت اليمين على المدعي فان قلنا
كالاقرار سمعت وكذا كالبينة اي ان قلنا هي كالبينة
قوله من قاعدة النيه يتعلق بها مباحث والفرض
علة وقصد الفعل لا ينفك عنه الخطور اذ اللسان
لا يجري عليه كلام منظوم اضطرارا كذا في
النسخ لا ينفك عنه الخطور والذي في خط المصنف لا
ينفك عنه الفكر ويدل عليه قوله والفكر فليتامل
وقوله القصد الثاني ايضا يستدعي العلم فان
الفرض انما يكون باعثا في حق من علم الفرض فليرجع
الى الثاني وهو النيه وهي خطرة واحدة ليس فيها
تعدد حتى يعسر كذا في خط المصنف وفي نسخة
يتيسر جمعها هذا اعني حتى يعسر غاية النفي وعلة
له فليتامل تنبيه قوله خطر قال في
الصحاح خطر الشئ يبالي يخطر بالضم خطورا واخطره
الله ببالي ووقع في خط المصنف خطة واحدة ولعله
سقط منه الراء والا فلا معنى له هنا قوله
وكذلك اذا حاضت الكافرة واغتسلت لتحل
لزوجها المسلم فلابد ان تنوي اباحة الاستمتاع واذ
لم تنو لا يباح وطؤها قلت يشكل عليه ما في الروضة
في النكاح حيث قال واذا طهرت عن حيض او نفاس
لزمها الزوج الاغتسال فان امتنعت اجبرها عليه
واستباحها وان لم تنو للضرورة كما يجبر المسلمة
المجنونة انتهى والاصح في المجنونة انه يغسلها
وينوي عنها وقد يقال ما في الروضة اباحة الاستمتاع
مع عدم نيتها انما هو في مسئلة اجبارها واما مسئلة
نيتها اذا اغتسلت هي ونية الزوج اذا غسلها
مجبرة كنية اذا غسل المجنونة فليس في الروضة
تعرض لها بنفي ولا اثبات وصحح في التحقيق انه لابد
من نية الكافرة وزوج المجنونة فقال ولو انقطع
حيض كتابية او مجنونة لم يحل الوطء حتى تغتسل
الكتابية وتغسل المجنونة بنية وقيل لا تشترط النية
فيهما ولو امتنعت منه مسلمة فغسلها قهرا لم
تحل وحكى ابن الرفعة في باب الحيض من الكفاية
عن القاضي الحسين ان الذمية لابد فيها من تغسيل

الزوج ونيته والله اعلم **قوله** وقد يكتفى بهيئة العبادة عن النية كما لو قال انتسحر لاقوى على الصوم غدا فانه يكفى فى النية على احد الوجهين **قلت** قال الشيخان وهذا هو الحق ان خطر بباله الصوم بالصفات التى يشترط التعرض لها لانه اذا انتسحر ليصوم يوم كذا فقد قصده والله اعلم **قوله** ثم اورد عليه مالو دخل وقت صلاة الظهر وليس عليه قضاء ولا نذر وانما عليه فرض الوقت فاذا نوى الفرض عليه فكان يصح كذا فى خط المصنف وفى النسخ ولعله سقط الذى بعد الفرض اى فاذا نوى الفرض الذى عليه فكان يصح فليتامل **قوله** ومنها نية الاقتداء يشترط فى صلاة الجمعة وان كانت الجمعة لاتنعقد منفردة كذا فى خط المصنف وفى النسخ وصوابه بمنفرد **قوله** وكذلك صوم الدهر اذا صح نذره تعين ويشترط فيه النية **قلت** قال فى الروضة اذا نذر صوم الدهر لزمه وكانت الاعياد والتشريق وشهر رمضان وقضاؤه مستثناة فان فرض فوات بعذر او غيره فهل تجب الفدية لما اخل به من النذر بسبب القضا قال ابو القاسم الكرخى فيه وجهان وقطع فى التهذيب بان لافدية ولو نذر صوما آخر بعد هذا النذر

ينعقد ولو لزم صوم كفارة صام عنها وفدى عن النذر ولو افطر يوما من الدهر لم يمكن قضاؤه ولا فدية ان كان بعذر والا وجب الفديه ولو نذرت المراة صوم الدهر فللزوج منعها ولا قضاء ولا فدية واذا اذن لها او مات فلم تصم لزمها الفدية والله اعلم **قوله** ومما يشترط فيه المقارنة على الاصح نيه الجمع بين الصلاتين بخلاف نية القصر كذا فى خط المصنف وفى النسخ والصواب مما يشترط فيه المقارنة نيه القصر فى الصلاة بخلاف نيه الجمع فقد قال الشيخان فى الشرح والروضة للقصر اربع شروط احدها ان لا يقتدى بمقيم فان فعله ولو فى الخطبة لزمه الاتمام الى ان قالا الشرط الثانى نية القصر ولابد منها عند ابتداء الصلاة ولا يجب استدامة ذكرها لكن يشترط الانفكاك عما يخالف الجزم بها فلو نوى القصر ولا نوى الاتمام او تردد بينهما او شك هل نوى القصر ثم ذكر فى الحال انه نواه لزمه الاتمام وقالا فى الجمع فى وقت الأولى اشترط ثلاثة امور احدها الترتيب الى ان قالا الامر الثانى نيه الجمع والمذهب انها تشترط ويكفى حصولها عند الاحرام بالأولى او فى

اثنائها ام مع التحلل منها ولا يكفى بعد التحلل ولنا
قول انها تشترط عند الاحرام بالأولى ووجه انها
تجوز فى اثنائها ولا تجوز مع التحلل وفى وجه انها
تجوز بعد التحلل قبل الاحرام بالثانية وهو قول
اخرجه المزنى للشافعى ووجه آخر لاصحابنا
وهو مذهب المزنى انه نية للجمع لا تشترط اصلا
فاستفد انا من كلام الشيخين ان الخلاف ليس الا فى
الجمع بين الصلاتين فى اشتراط اقترانها باولهما وفى
نفى اشتراطها فيهما واما القصر فلا بد من اقتران
النية باول الصلاة **قوله** واختلف فى الخ هل
تشترط النية فى كل ركن منه لانفصال بعضها
عن بعض ام تكفى نية الاحرام السابقة والاصح الثانى
وبنى المتولى على الخلاف صحة وقوف النائم بعرفة
او علمها بانها عرفة والصحيح انه غير شرط كذا فى النسخ
وفى خط المصنف ولعله سقط والجاهل بانها عرفة
دون استيقاظه فى جزء من الوقت قبل قوله
او علمها بانها عرفة فليتامل **قوله** نعم يشترط
فى اعتبار نية الاقامة ان لا يوجد ما ينافيها فلو نوى
الاقامة وهو سائر لم يؤثر قطعا ومثلها لو نوى
القارئ قطع القراءة وسكت فانه يضر قال
البقاعى وجد على هامش نسخة المصنف ولم يسكت

لم يضر ومكتوب عليه لعله والترجية المذكورة
قريبة لخط المصنف وضرب عليه لانه ذكره ايضا
بعد قوله ففى انقطاع الحول وجهان فى اليتيمة
بناء على مسئلة اصولية سبقت فى حديث النفس
بما صورته ومثله لو سكت القارئ ونوى قطع
القراءة ضر بخلاف ما لو نوى القطع ولم يسكت
وضرب عليه بخطه انتهى **قلت** وبالجملة فما
وجد على هامش نسخة المصنف وان وجد
مضروبا عليه اما من المصنف واما من غيره فهو
الموافق لكلامه السابق اذ الضمير فى قوله
ومثلها راجع للنية المشترطة فى اعتبارها ان لا
يوجد ما ينافيها وقد مثل سابقا بما لو نوى الاقامة
وهو سائر فقد وجد ما ينافى نية الاقامة
وهو السير اى استمراره فالمناسب لهذا المثال
نفى السكوت المنافى لنية قطع القراءة واما اثبات
السكوت ففيه تحقيق للمنوى وهو منافى لما رجع
اليه الضمير هذا على تقدير صحة ما اسند اليه
البقاعى من وجود ذلك كذلك فى نسخة المصنف
والا فالذى وجدته فى خط المصنف اسقاط
المسئلة المذكورة اعنى لو نوى القارئ قطع
القراءة وذكرها بعد قوله الثالث ان يقارنها

فعل ما كالسكوت اليسير وليس في خط المصنف شئ
مضروب عليه اصلا لا أولا ولا ثانيا فالله تعالى اعلم
قوله وكذلك لو نوى بالدراهم والدنانير الحلي فحتى
يصوغه نعم لو نوى بالحلي التجارة والاكتناز كذا
في خطه وصوابه بحلي التجارة الاكتناز وبدل عليه
قوله دخل في حكم نيته في الحال واذا لم يكنزه فليتامل
قوله واما الصوم فهو فرع تردد بين اصلين
الصلاة اى التي يقطعها الدافع في الحال قطعا والحج اى
الذي هو شديد الالزوم فلا يؤثر فيه دافع قطعا
قال الرافعي والحقه الجمهور بالحج وهو منازع فيه
المنازع له في ذلك البلقيني في تدريبه ومشى على
الثاني ثم رثيا للمهذب ونفى من احوال الصوم قطع
النيه قبل الفجر وقد قال بتاثيرها صاحب البيان وقرره
في شرح المهذب وعلل بالمضادة ولا يرد الاكل والجماع
مثلا لان ذلك مضاده في الحقيقه واغتفر الشارع
حصول الاكل والجماع قوله والضابط انما وجب
فيه النية ودوامها حكما اذا قطعها له احوال الى ان
قال الثالث ما يراد لغيره كالوضوء والغسل والتيمم
فلا يؤثر في الاصح اى قطع النيه قوله فاذا اراد اتمامه
اى اتمام ما يراد لغيره مما ذكر جدد النية وبنى
وكذا سائر الصور السابقة هذا اطلاق

ينافيه تصريحهم في باب الحج والحاقهم الصوم به قوله
الرابعة صلاة الجنازة لا يعتبر فيها تعيين الميت ولو عينه
فكان غيره لم تصح صلاته ولو نوى في صلاة الظهر ركعتين
ناسيا فقياس القاعدة اى وهي ان ما لا يجب تعيينه
جملة ولا تفصيلا اذا عينه واخطأ لا يبطل انها
اى صلاة الظهر لا تبطل لانه لا يجب التعرض لعدد
الركعات قلت لكن قال في شرح المهذب
لو غلط في عدد الركعات فنوى الظهر ثلاثا او خمسا
قال اصحابنا لا تصح ظهره وعلل البطلان في باب الصلاة
بتقصيره قيل وتظيرها من صلى على ميت لا يجب
تعيين عددهم ولا تعرضه فلو اعتقدهم عشرة فبانوا
اكثر اعاد الصلاة على الجميع لان فيهم من لم يصل عليه وهو
غير معين قال في البحر قال ان بانوا اقل فالاظهر الصحة
ويحتمل خلافه لان النية قد بطلت في الزائد لكونه
معدوما فتبطل في الباقي والله اعلم هذا اذا
لم يشرفا ذا اشارة صح في الاصح ومسئلة الامام لا يجب
تعيينه وان عينه واخطأ بطلت صلاته لما
من لم ينو الاصلاة فان قال الحاضرون وهذا فوجهان
قال في الروضة الارجح صحة الاقتداء وقال في شرح
المهذب انه الاصح قوله وفي الاستذكار لو
قال اصوم غدا يوم الاحد وهو غيره فعلى وجهين

شبكة الألوكة www.alukah.net

او قال انا صائم غدا من رمضان الذى انا فيه كذا فى خط المصنف وفى النسخ ولعله العدم الذى انا فيه وقوله وهو اى اليوم المقضى من سنة غير التى هو فيه جائز كذا فى خط المصنف وفى النسخ وصوابه غير السنة التى هو فيها قوله الرابعة اذا صلى وحده اومع الجماعة ثم اعاد الصلاة ثم ظهر ان الصلاة الاولى وقعت على نوع من الخلل فقياس هذه النظائر انها تجزيه واذا وقعها بقصد النفل وبه اجاب الغزالى فى فتاويه قلت نقل عن المصنف انه ذكر فى الخادم عدم الاجزاء ما قالاه عن الشيخ محى الدين النووى فى رؤس المسائل وهو الذى يقتضيه التقسيم فى الآتى بعد قوله قلت والاحسن ان يقال ان كان المأتى به بنية النفل منفصلا كمن ترك لمعة فى غسل الجنابة لاتادى بغسل الجمعة الى آخره فليتامل

حرف الهاء

قوله وفى باب الغصب من التهذيب لو وقع طير لغيره على طرف جداره فنفره او رماه بحجر فطار لم يضمن لان رميه لم يكن سببا لتنفيره فان كان ممتنعا اى نافرا غير منضبط فى مكان يحصره

حرف الواو

قوله الواجب يتعلق به مباحث الاول فيه

الجواز لكن الجواز فيه اصل الى آخره كذا فى خط المصنف وفى النسخ ولعله سقط المتحقق قبل فيه الجواز الرابع الواجب لا يجوز اخذ العوض عنه وقد سبقت فروعه فى حرف الفاء اى فى قاعدة الفرض فليراجع قوله الثامن قد يجب الشئ التاسع اذا امتنع المكلف من الواجب الى ان قال واما اذا دخلته النيابة قام القاضى مقامه وقد سبقت صوره فى حرف الكاف اى فى قاعدة كل من وجب عليه كذا فلتراجعها قوله من قاعدة الوارث فى قيامه مقام المورث فيما ثبت له الثانى ما يقوم والاصح فى الاصح كما اذا مات العاقد فى مجلس الخيار ينتقل الحق لوارثه وكموت المستاجر فى اثناء المدة لا تنفسخ الاجارة وله ان يستاجر ويقوم مقامه وارثه كذا فى خط المؤلف وفى النسخ وصوابه اى وللوارث ان يستاجر من المؤجر فى اثناء المدة التى ورثها مدة اخرى كمورثه فليتامل قوله لو ورث القصاص جماعة فعفى احدهم سقط ولو ورث حد القذف جماعة فعفى احدهم لم يسقط وللباقى استيفاؤه وفرق الاصحاب بان القصاص اذا سقط رجع الى بدل وهو الدية بخلاف حد القذف ويؤخذ من هذا الفرق انه لو كان

الألوكة www.alukah.net

تابع للمتن الذي قبله

قوله التاسع الخ

عبد امشتر كالجماعة اى كل من العبدين مشترك بينهم
فعفى احد ساداته اى عن القصاص انه لا يسقط لانه
لا يرجع الى بدل اذ لا يثبت اى للحاق فى على عبده شئ قوله
الوطء يتعلق به مباحث الاول الاحكام المتعلقة
به على اضرب احدها يعتبر فيه اى الوطء كل واحد من
الواطئين بحال نفسه وهو الحد والغسل فايهما كان
مكلفا لزمه والا فلا كذا فى حظ المصنف وفى
النسخ والغسل بحرف العطف وصوابه لا الغسل
بحرف النفى اذ لا فرق فى وجوب الغسل بين المكلف
وغيره فقد قال فى الروضه ما نصه الرابع اى من
موجبات الغسل الجنابة وهى باحد من الجماع والانزال
اما الجماع فتغييب الحشفة فى اى فرج كان اى موجب
للغسل سواء غيب فى قبل امرأة او بهيمة او دبرهما
او دبر رجل او خنثى صغير او كبير حى او ميت ويجب
على المراة باى ذكر دخل فرجها حتى ذكر البهيمة *
والميت والصبى وعلى الرجل الموج فى دبره ولا يجب
ولا يجب اعادة غسل الميت الموج فيه على الاصح قلت
ويصير الصبى والمجنون الموجان او الموج فيهما جنبين
بلا خلاف فاذا اغتسل الصبى وهو ممن صح غسله
ولا يجب اعادته اذا بلغ ومن حمل منهما قبل الاغتسال
وجب عليه الغسل

وجب عليه الغسل وعلى الولى ان يامر الصبى المميز بالغسل
فى الحال كما يامره بالوضوء والله اعلم انتهى قوله ثانيها
اى الاضرب و قوله الثانى اى من المباحث قوله
وعبر الجمهور عن هذه القاعدة بعبارة اخرى وهى
ان كل وطء لا يخلو عن مهر او عقوبة الا فى مسائل
الى ان قال السادسة اذا اذن الراهن للمرتهن فى الوطء
فوطئ على ظن الحل هذا ضعيف فقد قال فى الروضة
وان وطئ يعنى المرتهن باذن الراهن فان علم انه حرام
لزمه الحد على الصحيح وان ادعى جهل التحريم فوجهان
احدهما لا يقبل الا ان يكون قريب عهد بالاسلام
او فى معناه واصحهما يقبل مطلقا لانه قد يخفى
التحريم مع الاذن واذا سقط الحد سقط المهر ان
كانت مطاوعه والا وجب على الاظهر لسقوط
الحد وقياسا على المفوضة فى النكاح والثانى
لا يجب لاذن مستحقه فاشبه زنا الحرة فان اولدها
بوطئه فالولد نسيب حر ويجب قيمته على المذهب
وقيل فيه القولان فى المهر ولا تصير الجارية ام ولد
له فى الحال فان ملكها فقولان اظهرهما لا تصير انتهى
وحينئذ فلا استثناء قوله ومنها الاشر لوطء
البائع فى قبل المشترى فى مدة الخيار قال النووى فى باب
الاحداث من شرح المهذب وقضيته ان الوطء فى

شبكة الألوكة www.alukah.net

دبره فيمنع كقبل غير الخنثى هذا اى قوله وقضيته
الى آخره غير مستقيم اما اولا فلان الوطء فى دبره ودبر
غيره ليس يحل فى وقت اجماعا لاحالا ولا بالتبين اما
قبل المستكمل فيحل فى بعض الاحوال فاذا لم يحل فى
وقت وطؤه فسخا فلان يكون ذلك بالاولى واما ثانيا
فقضيه قولك لا اثر لوطء قبل الخنثى هى ان وطئ
قبل غير الخنثى له اثر وليس قضيته غير قبل الخنثى له
اثر حتى يشمل دبره وقبل ودبر غيره فتامل هذا
وقد صرح الاذرعى كالغزى فى شرحيهما على
المنهاج بان دبره ودبر غيره لا يكون وطؤه فسخا
وعبارة الغزى وينبغى ان يستثنى من الكتابة
الوطء المحرم بدون البيع كجارية المحرمة بنسب
او المزوجة والوطء فى الدبر ولا يكون ذلك فسخا
قطعا قوله ومنها لو وطئ زوجته فى دبرها
فاتت بولد كان له نفيه باللعان فى الاصح وان لم تكن
زانيه عبارة الروضة ولو جامع فى الدبر او فيما
دون الفرج فله النفى على الاصح قال الاذرعى لم
يفصح الرافعى فيما اذا وطئ فى الدبر بترجيح وقد
رجحا فى باب ما يحرم من الاستمتاع ان حكم
الوطء فى الدبر حكم القبل فى لحوق النسب وهو
خلاف ما صرح به فى الروضه هنا لتصحيحه

ويشبه ان يكون

ويشبه ان يكون الاثر لان سبق الماء من الوطء فى
الدبر مع الانزال فيه بعد فى سبقه عند المباشرة
فيعاد دون الفرج من غير ايلاج وقد صرح الاصحاب
بان الراجح منه عدم اللحوق لاجرم قال فى
الانتصار هنا وان كان يطؤها فيما دون الفرج
فالمذهب انه لا يلحقه الولد وكذلك اذا كان يطؤها
فى الدبر وجزم به بذلك فيهما فى تنبيهه انتهى
وقال فى المهمات فى باب الاستبراء عند قول
الرافعى الثالثة الاقرار بالاتيان فى غير المأتى لا يكون
كالاقرار بالوطء فلا يلحق به الولد وفيه وجه
ضعيف انتهى كلامه وما صححه فى الاتيان فى غير
المأتى اى فى الدبر من كونه لا يلحقه الولد حتى بالغ
فضعف اللحوق غريب جدا وان كان قد ذكر ما
يقتضيه ايضا قبل ذلك فى باب قذف الزوج وصرح فى
الروضة بتصحيحه لاجل ما فهمه من اقتضاء كلام
الرافعى له فقد جزم اعنى الرافعى بالذى ادعى هنا
انه ضعيف فى اوائل الطلاق فى الكلام على السبب
الثانى من الاسباب التى تقتضى كون الطلاق بدعيا
فقال ولو اتاها فى غير المأتى ففيه تردد للشيخ الى
على والاصح انه يوجب تحريم الطلاق كما يثبت
النسب وتجب العدة هذا لفظه وصححه

ايضا قبل ذلك فى اوائل القسم الخامس المذكور بعد
ثبوت الخيار للعنه وعبر بلفظ الاصح فقال وهل يثبت
به النسب فيه وجهان اصحهما نعم لانه قد يسبق
الماء الى الرحم من غير شعور به وانما يظهر الوجهان
فيما اذا اتى السيد امته فى غير المأتى او فرض ذلك
فى النكاح الفاسد واما النكاح الصحيح فامكان
الوطء كاف فى ثبوت النسب هذا لفظه فانظر
كيف جزم بالالحاق فى موضع ثم صححه فى آخر
ثم ضعفه فى موضع ثالث فقال انه وجه صحيح
ضعيف ووقع هذا الاختلاف ايضا فى الشرح
الصغير والروضة **قوله** ومنها لو وطئها
فى الدبر سقطت حصانته اى عفته التى
تسقط الحد عن قاذفه فى الاصح **قوله** السادس
الوطء هل يقوم مقام العقد فى الاجارة والفسخ
ونحوهما اختلفت فسروعه الى ان قال الثانى اى
من نوعى ما يشترط على الزوال ان يحصل ابتداؤه
بالفعل فيكون فسخا ورجوعا فمنها وطء البائع
فى زمن الخيار فانه فسخ وكذلك وطء المشترى
احبانه وانما خرجت عن القاعدة لان ابتداء
الملك يحصل بالفعل كالسبى فكذلك دوامه
اى بخلاف النكاح ابتداؤه ودوامه كالرجعة

فلو يحصل بالفعل

فلا يحصل بالفعل **قوله** التاسع الوطء المحرم
لعارض هل يستتبع تحريم مقدماته ام لا ان
كان لضعف الملك وقصوره اى كما فى زمن الخيار
قوله وهل يشترط فى اباحة الوطء تعيين الجهة
كلام الشافعى يقتضى اشتراطه فانه قال اذا اشترى
زوجته فلا يجوز وطؤها فى زمن الخيار لانه
لا يدرى ايطأ بالزوجية او الملك انتهى جعل
فى الروضة منع الوطء هو الصحيح المنصوص
وقال وفى وجه له الوطء لكن المصنف فى الخادم
قال حكاية هذا وجها مردود وانما هو قول
بل هو الراجح بل وقد بين ذلك القاضى حسين
فى باب الاستبراء من تعليقه فقال اما لو اشترى
زوجته فاظهر الوجهين انه لا يجب عليه
الاستبراء بنص عليه الشافعى فقال اذا اشترى
زوجته يشترط الخيار حل له وطؤها لانه
وان تم البيع فهى مملوكته وان فسخ فهى منكوحته
وحكوا فى موضع آخر انه ليس له وطؤها
لانه لا يدرى ايطأ مملوكته ام منكوحته
انتهى كلام القاضى حسين قال فى الخادم
فظهر منه ان الراجح فى هذه المسئلة حل
الوطء الى آخر ما ذكره **قوله** الحادى

شبكة الألوكة www.alukah.net

ومنها لو اخرج زكاة ماله الغائب وهو يظن سلامته
فبان تالفا يقع تطوعا بلا خلاف كما اشار اليه الرافعي
في باب تعجيل الزكاة ولم يخرجوه على هذا الخلاف الى آخره
لم يتقدم ذكر خلاف يحال عليه بل هو في التالف وقوله
بعد كما لو رفع اليه الزكاة المعجلة ولم يشترط الاسترداد
ان عرض مانع انتهى قلت وصوابه واشترط بالاثبات
كذا في خط المصنف وفي النسخ قوله ومنها لو قالت
وكلتك بتزويجي وليس باذن لان توكيل المراة في النكاح
باطل قال الرافعي ويجوز ان يعتد به اذا لما ذكرنا
في الوكالة اي من انه اذا فسدت الوكالة بعد التصرف
بالاذن لكن قال النووي هذا كلام عجيب من الرافعي
والمسئلة منصوصة للشافعي رضي الله عنه قال
صاحب البيان يجوز للمراة ان تاذن لوليها في تزويجها
بلفظ الاذن ويجوز بلفظ الوكالة نص عليه الشافعي
رضي الله عنه لان المعنى منهما واحد فهذا هو
الصواب نقلا ودليلا ولو اذنت له ورجعت لم يصح
تزويجها كالموكل اذا عزل الوكيل فان زوجها الولي بعد
العزل وقبل العلم فقي صحته وجهان بناء على بيع الوكيل
والله اعلم انتهى قوله من قاعدة
اذا تعلق الحق بعين فاتلفت فهل يعود الى
البدل المأخوذ من غير قصد يدخل فيه

خلاف في صور منها

خلاف في صور منها لو أتلف المرهون واخذت قيمته
صارت هنا لمجرد الاخذ كما هو ظاهر كلام الاصحاب
قلت ويجعل البدل في يد من كان الاصل في يده والاصح في
زوائد الروضة انه يحكم ايضا بان البدل مرهون ما قام
في ذمة الجاني ولا يمنع من ذلك كونه دينا لانه مال وانما
يمنع رهن الدين ابتداء والله اعلم وقوله ومنها الوقف
اذا اتلف واخذت قيمته فاشترى بها بدله فلا بد من
انشاء الوقف فيه وفرق المصنف بينه وبين بدل الرهن
بان المأخوذ من متلف الوقف لا يصح وقفه كالنقود بخلاف
بدل الرهن فانه يصح رهنه ويفرق ايضا بان الناظر
قد يرى المصلحة في رد البدل ووقف غيره تنبيه لو لم
ينقص قيمة المرهون بالجناية عليه كان قطع ذكره وانثييه
او نقصت بها وكان الارش زائدا على ما نقص منه فان
المالك بالارش كله في الاولى وبالزائد على ما ذكر في الثانية
ذكره الماوردي قوله اذا اجتمع في العبادة جانب الحضر
والسفر غلبنا جانب الحضر لانه الاصل فلو مسح حاضر
ثم سافر او عكس اتم مسح المقيم ولو بلغت سفينته دار
اقامته وهو في الصلاة امتنع الاتمام كذا في النسخ موافقا
لما في شرح المهذب وهو سبق قلم والصواب امتنع القصر
قوله ولو ابتدأ النافلة على الارض ثم اراد السفر فاراد
ان لا يستقبل بها القبلة امتنع وعليه الاستئناف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عشر كل وطء محرم ان حرم لحرمة عبادة وجبت
فيه الكفارة كالجامع فى نهار رمضان وان حرم
لا لحرمة العبادة لم تجب كوطء الحائض على الجديد
وقد ذكر الرافعى هذه القاعدة فى باب الحيض
وهى منقوضة بوطء المظاهر فانه يوجب
الكفارة مع انه لا لحرمة عبادة قلت اطلق
وجوب الكفارة بالوطء وهى انما تلزم بالوطء فقط
فى الظهار المؤقت كقوله انت على كظهر امى شهرا
فاذا وطئ فيه صار عائدا فتحقق العود هنا بالوطء
لحصول المخالفة لما قاله بالوطء دون الامساك
لاحتمال ان يتسع به للحل بعد المدة واستمرار
الوطء وطء والوطء الاول جائز فاذا انقضت
المدة ولم يكفر حل الوطء وبقيت الكفارة فى ذمته
ولو لم يطأ اصلا حتى مضت المدة فلا شئ عليه
واما الظهار غير المؤقت فانما الكفارة فيه بالعود
لا بالوطء والعود ان يمسكها بعد ظهاره زمن
امكان فرقة لان العود للقول مخالفته يقال
قال فلان قولا ثم عاد له وعاد فيه اى خالفه له
ونقضه وهو قريب من قولهم عاد فى هيئته
والظهار وصف المرأة بالتحريم وامساكها مخالفة
وهل سبب الوجوب العود فقط لانه الجزء

الاخير او الظهار لانه المنكر والزور والعود
شرط له او وجب بمجموع الامرين فيه اوجه لم يرجح
الشيخان منها شيئا قال الكمال الدميرى والثالث
هو الموافق لترجيحهم ان كفارة اليمين تجب بالحلف
والحنث جميعا وقال المصنف فى الخادم وهو
موافق قول الاكثرين ان كفارة اليمين تجب بهما
معا ثم قال الكمال الدميرى ويبنى على ذلك جواز
تقديمها على الظهار او العود وحاصل المذهب جواز
تقديمها على العود دون الظهار انتهى ولا تسقط
الكفارة بعد العود بفرقة سواء فرقة
الطلاق والموت والفسخ ويحرم قبل التكفير
لان الله تعالى اوجب التكفير قبل الوطء حيث
قال فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا وقال فصيام
شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا وتقدم من
قبل ان يتماسا فى الاطعام حملا للمطلق على المقيد
لا تحاد الواقعة فلو وطئ قبل التحريم عصى ويحرم
عليه الوطء ثانيا واذا قيل بتحريم الوطء عليه
هل يعزر به ام لا قال المصنف فى الخادم قال الصيمرى
فى شرح الكفاية فان وطئ قبل الكفارة فقد عصى
ولا حد ولا تعزير حاصة اذا قال جهلت
انتهى والله اعلم قوله وقت الشئ هل ينزل

منزلة ذلك الشئ **قلت** قد يستدل له بقوله
صلى الله عليه وسلم لا يزال احدكم في صلاة
ما انتظر صلاة فنزل الوقت الذي ينتظر فيه الصلاة
منزلة فعل الصلاة والله اعلم **قوله** واذا
مضى زمان المنفعة في الاجارة بعد التمكين استقرت
الاجرة وان لم يستوف المنفعة **قلت** ويحتمل
ان يعد منه ما يشترط فيه الحول من العين الزكوية
كالنقد ومال التجارة تجب الزكاة بمضي الحول وان
لم يحصل منه نمو والله اعلم **قوله** وكذلك
اقامة زمن عرضها اي الزوجة على الزوج مقام
التوكيل كذا في خط المصنف وفي النسخ
وصوابه التمكين يدل عليه قوله حتى تجب النفقة
اذا علم ومضى زمن امكان وصولها اليها ولم يصل
اذ النفقة انما تجب بالتمكين لا بالتوكيل فليتامل
قوله وكذلك اقامة زمن التمكين من الاجتماع
في المرأة المعقود عليها في العصمة مما مضى
قدر ما لحمل مقام الوطء **قلت** هذه المسئلة
غير المسئلة المعروفة لابي حنيفة فان تلك انما
خولف فيها باعتبار المعرف التاسع لبعد
المسافة والله اعلم **قوله** قد يصح العقد
ويبقى الملك موقوفا في ملك المبيع في زمن
الخيار كذا في خط المصنف

الخيار كذا في خط المصنف وفي النسخ ولعله سقط
كمة قبل زمن الخيار اي ويبقى الملك موقوفا في
ملك المبيع كما في زمن الخيار فليتامل **قوله** نعم
لو كان الامام فاسقا وقدنا لا يلي التزويج كان له تزويج
بناته بالولاية العامة لا بالولاية الخاصة كما يظهر من
كلام المتولي وغيره وهذا بناء على انه يستحق التزويج
عليها اي بناء بجهتين فاذا تعذرت احداهما
عملت الاخرى **قوله** واعلم ان الاصحاب
اقتصروا على الامرين فيما يعتبر بالام وينبغي ان
يضاف اليه ثالثا كذا في خط المصنف وفي
النسخ وصوابه ان يضاف اليهما ثالث بتثنية الضمير
ورفع ثالث على النيابة عن الفاعل فليتامل **قوله**
ورابعا وهو التبعيض كذا في خط المصنف وفي
النسخ وصوابه ورابع عطفا على ثالث اي وان يضاف
اليهما ايضا رابع وفي الجزاء اذا اجتمع ما يوجب وما
يسقط يغلب الايجاب بدليل ان الصيد الواقف بين
الحل والحرم اي بعضه في الحل وبعضه في الحرم اذا قتله
قاتل يلزم الجزاء بقتله **قوله** الضرب الثاني
ما يعتبر باخسهما وذلك في ثلاثة مواضع احدها
النجاسة فالمتولد بين طاهر ونجس له حكم النجس
في الفضلات وغيرها وهل يعتبر اغلظهما نجاسة

نسخة الألوكة www.alukah.net

كالمتولد بين كلب وذئب وهو الديسم هذا مثال
غير مطابق للدعوى اذ الذئب غير نجس فلو مثل
بالمتولد بين الكلب والخنزير ثم حكى الخلاف
فيه لكان صحيحا فليتامل قوله فرع اسلم في غنم
فاعطا غنما خرجت من الطلب والغنم الى آخره كذا
في خط المصنف فرع بالافراد وهو قد ذكر هذا
الفرع والذي بعده فكان ينبغي ان يقول فرعان
اخذهما فليتامل والذي في النسخ فروع وكلاهما
غير مطابق فانه قد ذكر فرعين قوله الثاني
قال الشيخ ابو حامد في باب الرهن من تعليقه
الولد لا يعطى حكم امه في ثلاث عشرة مسئلة الى ان
قال وولد المغصوبة مغصوب لانه مملوك لغير
حق استثناء هذه الصورة سهو اذ لم يخالف
امه في الحكم وهذا من الواضحات قوله فيلتحق
به بيان التغليظ كولد المغصوبة فانه مضمون مثلا
كذا في النسخ بياض والذي في خط المصنف ويلتحق
به بيان التغليظ وهو الصواب فليعلم ذلك قوله
الثاني اي من الاقسام ما لا يتعدى اي حكم الام
اليه قطعا كالمرهونة لا يتبعها ولدها اذا حدث
بعد الرهن ومثل الولد الثمرة اذا انفصلا قبل
البيع لانه عقد لا يزيل الملك فلا يسري الى النماء

كالاجارة

كالاجارة وبالقياس على ولد الجانية فان الارش
لا يتعلق به بالاتفاق بيننا وبين الحنفية وقد خالف
هنا وخالف مالك في الولد في الموضعين ووافق
على الثمرة وكلهم اتفقوا في الكسب على انه ليس برهن
وان كانت الام المرهونة حاملا عند البيع دون
الرهن فالولد ليس برهن على الاظهر بناء على ان
الحمل يعلم قوله فان كان الى الولد حملا موجودا
عند الرهن ولم ينفصل عند البيع فيه اي الرهن
فهو تبع لها اي الام قطعا لانه كجزئها قوله
الثالث اي من الاقسام ما فيه خلاف والاصح
التعدي قوله الرابع ما فيه خلاف والاصح عدم
التبعية كذا في خط المصنف وفي النسخ التبعية
والصواب التعدي وقد تقدم في الثالث على
الصواب فليراجع قوله الثالث اي من الفروع
الولد اذا تبع الام لا ينقطع الحكم بموت الام قوله
من قاعدة ولد الولد هل يدخل في مسمى الولد
عند الاطلاق هذا ضربان احدهما ان يدخل في
مسماه مع وجود الولد وعدمه ان من اتى
يدخل زائدة لا معنى لها وقوله ومنها الوقف
على الولد لا يدخل فيه ولد الولد في الاصح فان لم
يكن الا اولاد اولاد تعينوا قطعا قلت

ولد الولد الداخل عند عدم الولد مختلف فيه ففي
الارث والولاية لا تدخل البنت واما في الوقف والوصية
فيدخل ومسئلة دخوله في الوقف على اولاد الاولاد
صرح بها في الروضة فقد قال في باب الوقف الثاني منه
وقف على اولاده واولاد اولاده دخل فيه اولاد البنين
والبنات فان قال على من ينتسب الى من اولادا واولادي
لا يدخل اولاد البنات على الصحيح ثم قال بعد ذلك
وفيها اي فتاوى ابن الصلاح انه لو شرط النظر للارشد
من اولاده واولاد اولاده فكان الارشد من اولاد البنات
ثبت له النظر والله اعلم

حرف لا

قوله لا يتولى احد طرفي التصرف الا الاب
والجد في مال الطفل وكذلك ملتقط وبيع
الظافر ما اخذ من جنس حقه كذا في خط المصنف
وفي النسخ وقد سقط لفظ غير قبل جنس حقه
يدل عليه قوله فانه يتولى البيع وقبض الثمن واقباضه
اي لنفسه من نفسه اذ لو وجد الظافر جنس
حقه لما باعه اذ لا معنى للبيع لا بجنس حقه ولا بغيره
فليتامل قوله من قاعدة لا يثبت للشخص
حق على نفسه شئ ومن ثم لو مات وعليه
دين لوارثه ببرض بعده في اصل المؤلف ولعله
مسقط ان كان

سقط ان كان جائزا قوله لا يجوز ابتلاع حيوان
حيا الا السمك والجراد في الاصح ويجوز قطع فلقة من
السمك والجراد في حياتهما في وجه قلت
هذا هو الاصح فقد قال في الروضة ولو ابتلع سمكة
حية او قطع فلقة منها لم يحرم على الاصح لكن يكره
قلت وطرد وا الوجهين في الجراد انتهى والله اعلم

حرف الياء

قوله يحرم طلب ما يحرم على المطلوب منه فعله
الا في مسئلتين الى ان قال الثانية الجزية يجوز طلبها
من الذمي مع انه يحرم عليه اي الذمي اعطاؤه اياها
انما هو على استمراره على الكفر وهو اي الاستمرار على
الكفر حرام اذ هو مخاطب بفروع الشريعة فتجب
عليه الصلاة والزكاة وغيرهما من المفروضات وجوب
عقاب عليها في الآخرة كما تقرر في الاصول لتمكنه
من فعلها بالاسلام الذي هو شرط في صحتها وانما لم
يجب عليه قضاء الصلاة اذا اسلم ترغيبا له في
الاسلام واما جواز طلب الجزية واخذها
من الذمي في كل سنة بالتراضي بعد عقدها
معه فهو لاسكاننا اياه في دارنا والحقن دمه
وذريته وماله او لكفنا عن قتاله على اختلاف في
ذلك مقرر في محله وليست الجزية مأخوذة

فى مقابلة الكفر ولا فى المقرر عليهم وهى نوع اذلال له
قال الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم
الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا
يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى
يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون دلت
الآية على ثلاثة احكام وجوب جهادهم وجواز
قتلهم وحقن دمائهم باخذ الجزية وفى صحيح البخارى
ان النبى صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس
هجر وهذه هجر البحرين من اليمن وهو مذكر
مصروف واما هجر التى تنسب اليها العالية
فهى قرية من قرى المدينة وروى ابو داود والبيهقى
ان النبى صلى الله عليه وسلم اخذها من اهل نجران
ومن اهل ايلة وانعقد الاجماع على اخذها منهم
والمعنى فيه ان الصغار والذل يحملهم على الاسلام
مع مخالطة المسلمين الداعية لهم الى معرفة
محاسن الاسلام ولان فى اخذها مغنم للمسلمين
واهانة لهم وربما يحملهم ذلك على ان يبذلوا الجزية
وينقادوا لحكم الاسلام **تنبيه** انما سميت
الجزية لانها جزت عن القتل اى كفت عنه ولفظها
ماخوذ من المجازاة لكفنا عنهم وجمعها جزى
كقربة وقرب **قوله** من قاعدة اليد

اللاحقة

اللاحقة تابعة لليد السابقة وقد يشكل
على هذه القاعدة ما اذا استعار شيئا ليرهنه فتلف
فى يد المرتهن فانه لا يضمن المرتهن بحال لانه
مرتهن لا مستعير وجوابه انا لو ضمناه ادى
ذلك الى فقد معنى الوثيقة ولانا فى غنية عن ذلك
بتضمين المستعير **قلنا** انما يضمن الرهن
المستعير اذا تلف الرهن فى يده واما اذا تلف فى
يد المرتهن فانه لا ضمان على الراهن ايضا لانه
لم يسقط الحق عن ذمته وهذا كله بناء على الاظهر
من ان الاعارة على سبيل الضمان اى ان المعير ضمن الدين
فى رقبة الشئ المعار واما على مقابل الاظهر وهو
العارية فيلزم الراهن الضمان فليتامل **قوله**
ولو احرم مجامعا فالاصح انعقاده صحيحا هذا احد
اوجه ثلاثة وعليه فاذا نزع فى الحال فذاك والا
فسد نسكه وعليه الدم والمضى فى فاسده والقضا
والثانى ينعقد فاسدا وعليه القضاء والمضى فيه
سواء مكث او نزع ولا تجب الفدية ان نزع فى
الحال وان مكث وجبت بشاه فى قول وبدنة فى
قول كما فى نظائره والثالث لا ينعقد اصلا كما
لا تنعقد الصلاة مع الحدث قال النووى فى
زيادة الروضة قلت هذا الثالث اصحها

شبكة الألوكة www.alukah.net

والله اعلم فما صححه المصنف سبق قلم قوله من قاعدة يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ومنها اذا قلنا لا تمنع هبة الآبق فلو ابق الموهوب فهل يمتنع على الاب الرجوع فيه وجهان لان الرجوع فرع بقائه كذا في خط المصنف وفي النسخ اذا قلنا لا يمنع بزيادة لا النافية والصواب اسقاطها فقد جزم الشيخان في الشرح والروضة في اثناء الباب الاول من كتاب الهبة بانه لا يصح هبة المجهول ولا الآبق والضال وقال في الباب الثاني في حكم الهبة في الرجوع والثواب الموهوب اما ان يكون باقيا في سلطة المتهب واما ان لا يكون القسم الاول ان لا يكون بان تلف او زال ملكه عنه ببيع او غيره او وقفه او اعتقه او كاتبه او استولدها او وهبه وقبضه او رهنه وقبضه فلا رجوع له ولا قيمة ايضا الى ان قالا وحكى الامام خلافا في ان الرهن هل يمنع الرجوع مبنيا على ما سبق من صحة هبة المرهون فان قلنا لا يصح اي وهو الاصح كما لا يصح بيعه لم يصح له الرجوع والا توقفنا فان فك الرهن بان صحة الرجوع الى ان قالا وقال الامام ان صححنا بيع المستأجر وهو الاصح رجع والا فان جوزنا الرجوع في المرهون او توقفنا صح له الرجوع هنا ولا توقف قبل الرقبة للراجع

وجزم في

ويستوفي المستأجر المنفعة الى انقضاء المدة وان منعنا الرجوع في المرهون ففي المستأجر تردد وخرج على هذا تردد فيما اذا ابق العبد الموهوب من يد المتهب هل يصح رجوع الواهب مع قولنا لا تصح هبة الآبق لان الهبة تمليك مثلا والرجوع بنافيتسامح فيه انتهى قال المصنف في الخادم واما هبة المغصوب لغير الغاصب فصحيحة ان قدر على الانتزاع والا فوجهان وهذا ليكن في البيع فانه لا يصح بيعه ممن لا يقدر على انتزاعه وفي بيعه ممن يقدر عليه وجهان وينبغي مجيء هذا في الآبق حتى انه يجوز هبته لمن يعلم مكانه قطعا وان منع خروج العرف ولهذا جرى وجه بجواز هبة الآبق ولم يحكوا مثله في البيع ويجوز هبة المستعار لغير المستعير ثم اذا قبض الموهوب له بالاذن برئ الغاصب والمستعير من الضمان ويجوز هبة عين المستأجرة ان جوزنا بيعها اي وهو الاصح والا فيهما الوجهان ثم قال الشيخ ابو حامد وغيره لو وكل الموهوب له الغاصب او المستعير او المستأجر في قبض ما في يده من نفسه وقبل صح واذا مضت مدة يتأتى فيها القبض برئ الغاصب

يستثنى صح

والمستعير من الضمان وهذا يخالف الاصل المشهور
في ان الشخص الواحد لا يكون قابضا مقبضا انتهى
ينبغي ان يستثنى من هبة المغصوب لغير الغاصب
اذا قلنا بعدم الصحة الهبة الضمنية كاعتق عبدك
عني قال في الخادم قضية قوله وقيل انه لا بد
من القبول اللفظي وهو يخالف الاصل في الوكالة انه
لا يشترط القبول لفظا ولكنه متجه وانما لم يكتف
بالفعل وهو الامساك لانه اسبق انتما سبق
فلا دلالة فيه على الرضى بقبضه عن المعير بخلاف
ما اذا وكله في البيع لا يشترط القبول اللفظي واما
ما ذكره من الاشكال من مخالفة الاصل في الاقبا
واجاب عنه ابن الرفعة بان ذلك في قبض متوقف
على مقبض بان يكون الحق في الذمة واما اذا كان
معينا في نفسه فلا اتحاد فيه وما نحن فيه من
هذا القبيل انتهى قيل ويمكن ان ليس هذا
من اتحاد المقبض والقابض وانما هو مجرد قبض
لان العارية بطلت بالهبة والتوكيل في قبضها
كالتوكيل في قبض عين اشتراها ولا بد لاحد عليها
الى آخر ما ذكره في الخادم قوله ولا يخرج
توكيل المرأة في الاختيار في النكاح اذا اسلم على اكثر
من اربع لان الخروج لا تستبيح بقول النساء

ضاع ص

ض

يقال

في الاختيار

وفي الاختيار للصداق وجهان لانه ان تعين اي
بهذا الفعل وهو التفريق اختيار الاربع للنكاح
فليس اي هذا التعيين اصلا فيه بل تابعا فافتقر
انتهى صحح النووي في زوائد الروضة انه لا يصح
والله اعلم قوله وقد يمنع الشيء مقصودا
واذا حصل في ضمن عقد لم يمتنع ونظيره يصح خلع
العبد قولا واحدا اي فيدخل المال المخالع عليه
في ملكه ثم ينتقل الى ملك السيد ويدخل له اذا كان
في ضمن صحة الخلع ويمنع من تمليكه السيد اي له
الهبة في الاصح قوله يغتفر في معاملة
الكفار ما لا يغتفر في غيرها انتقالهم عن الاسلام
بيض المصنف بعده قلت ومن فروعه
اذا اتى بايع ذميان خمرا بحضور مسلم له دين
على البائع فاعطاه الثمن عن دينه لم يجبر على قبوله
في الاصح بل لا يجوز كما قاله الرافعي في عقد الجزية
ومنها لو غصب خمرا من ذمي وجب ردها
على الصحيح وعليه مؤنة الرد ومنها خللته في
الزكاة لا اثر لها كما جزم به الرافعي في كفارة الظهار
ومنها لو نكح الامة مع اليسار الاصح الصحة حتى
لو اعسر ثم اسلما اقررناه على النكاح ومنها ان
انكحتهم صحيحة على الصحيح ولو لم تجمع شروط الصحة

نسخة الألوكة
www.alukah.net

والله اعلم قوله ولو اخرج الوديعه ونوى التصرف فيها ضمن ولو انفرد احدهما لم يضمن لعدم تعديه وقريب منه لو ركب الدابة المجموح للسفر او خشيبة زمامها — عليه مالو استعمل مالو استعمل الوديعة ظانا انها ملكه فانه يضمن — لاصابة به حزم الامام هنا وحكاه الرافعي في باب الغصب وحزم به القفال في فتاويه

هنا قط بعض كلام

وقريب منه دعوا ابن الصلاح فيما اذا اجتمع الدف والشبابه الاتفاق على التحريم قلت قال في الجواهر وكلام اصحابنا يأباه والله اعلم ثم قال ابن الصلاح وحيث انفرد اى كل منهما عن الآخر فهو موضع الخلاف قلت زاد في شرح المنهاج وفي كلام غيره اشارة للحاق وقال ابن العراقي في نكته بعد حكاية كلام ابن الصلاح هنا وقال في التوشيح وهو غير موافق عليه بل ظاهر قول من يجوز هذه الاشياء منفردة تجويزها مجتمعه وبه صرح احمد الغزالي اخو حجة الاسلام وكان من ائمه العلم والورع ونقله محمد بن طاهر في تصنيفه في السماع عن الشيخ ابي اسحاق الشيرازي وصح عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام والشيخ تقي الدين بن دقيق العيد وهما سيدا المتاخرين علما وورعا انتهى ومقتضى كلام الجمهور انه لا فرق في حل الدف بين الرجال والنساء وصرح به السبكي في الحلبيات وضعف قول الحليمي ان اباحته تختص بالنساء انتهى تنبيه هذا كله عند من اباح الشبابة وهو العراق وهو ما صححه الرافعي واما النووي فانه صحح في المنهاج تحريمها قياسا على المزمار وهو الذي صححه البغوي وابن ابي عصرون وقال في الروضة انه الاصح وهي هذه المزمورة التي يقال لها الشبابه وقد صنف الامام ابو القاسم الدولعي خطيب الشام في تحريمها كتابا مشتملا على نفائس واطنب في دلائل تحريمه وقال الحاوي تكره في الامصار وتباح في الاسفار والمرعى وتبعه الروياني وانما سميت يراعة لخلوجوفها ومنه رجل يراع اى لا قلب له والله اعلم قوله اليقين شرط في الاقرار قال الشافعي اصل ما أبني عليه في الايمان اليقين وأطرح الشك ولا أستعمل الغلبة فقوله الغلبة تصريح بانه ترك الحقيقة في الاقارير ويحمل اللفظ على غير غالبه وهو المجاز يعني فانه اقل ما يطلق عليه

ذلك اللفظ فهو المتحقق وما عداه مشكوك فيه
فاذا قال له علي مال اكثر من مال فلان ثم فسره بما قل
متمول قبل لانه قد يكون اكثر من جهة البركة
وكونه حلالا لا طيبا ونحو ذلك قال في زيادة الروضة
قلت وسواء علم مال فلان ام لم يعلم وكذا يقبل
تفسيره بما قل متمول اذا قال له مال عظيم او كبير او
كثير او جليل او نفيس او خطير او غير تافه
او مال واي مال لانه يحتمل ان يريد بعظيم خطره
بكفر مستحله واثم غاصبه تنبيه اذا
قال له علي شيء طلبنا تفسيره فان فسره بما يتمول
قبل كثر ام قل كرغيف وفلس وثمن حبة
يكون لها قيمة وان فسره بما لا يتمول لكنه من
جنس ما يتمول كحبة حنطة او شعيرا
وقع باذ بخانة وقيل في اصح الوجهين لانه شيء
يحرم اخذه ويجب على آخذه رده وقولهم لا
تصح الدعوى به ممنوع والثمرة والذبيبة حيث
لا قيمة لها على الوجهين وقيل يقبل قطعا قاله
في الروضة واصلها قوله الثاني اي
من مباحث اليمين اليمين على حسب الدعوى
الا في صورة وهي ما لو حجد الورثة تدبير العبد
الى ان قال فان لم يقم اي العبد بينة وحلف الورثة

كانت يمينهم على نفي العلم دون الميت لانها يمين نفي
كفعل غيرهم وكانوا في ايمانهم مخيرين بين ان يحلفوا
على نفي العتق بخلاف البينة لا تسمع الا على التدبير
دون العتق كذا في خط المصنف وفي النسخ ولعله
سقط ونفي التدبير قبل بخلاف البينة يدل
عليه قوله لان البينة تؤدي ما تحمله وهو
العقد واليمين اي المطلوبة من الورثة ما
تضمنته الدعوى اي من العبد وهو اي ما
تضمنته الدعوى كل واحد من العقد والعتق
اي بوجود الصفة وهي الموت اذ التدبير على
الراجح تعليق عتق على صفة قاله الماوردي
في الحاوي قوله الثالث اي من مباحث
اليمين اليمين ضربان الى ان قال وثانيهما اي الضربين
ما يقع في المحاكمات وهي نوعان يمين دفع ويمين
ايجاب الى ان قال ويمين الايجاب وهي في جانب
المدعي والله اعلم قوله وقد تكون
مستحبة كما لو طلبت المراة من الحاكم التزويج
فيحلفها على الخلو من الموانع استحبابا في الاصح اي انها
اذا صدقناها من غير يمين فان اليمين تستحب
وغيره اي فيما اذا لم نصدقها الا باليمين فانها تجب
قلت اصل هذا ان الشافعي رضي الله عنه

قال السلطان لا يجوز له ان يزوج من تدعى غيبة وليها حتى يشهد شاهدان انه ليس لها ولي حاضر وانها خليه عن النكاح والعدة مرة فقيل هذا واجب وقيل مستحب قال في زوائد الروضة انه مستحب ونقله عن ابراهيم المروزي فعلى هذا لو لحت في المطالبة وراى السلطان التاخير فهل له ذلك نقل في الروضة وجهين من غير ترجيح والظاهر اجابتها الى التزويج ومنع القاضي من ذلك لانها تتضرر بالتاخير وقد يطول التاخير وربما حصل بالتاخير مفسدة من جهة الدنيا والدين ولا يقبل في هذا الاشهاد الا مطلع على بواطن احوالها **فروع**

احدها قال في الروضة سبق في التحليل لو قالت المطلقة ثلاثا نكحني زوج واصابني وانقضت عدتي منه ولم يظن صدقها ان الاولى لا ينكحها وهل يجب عليه البحث عن الحال قال ابو اسحاق لا يجب لكن يستحب وقال الروياني انا اقول يجب في هذا الزمان والذي سبق له في التحليل ما نصه **فرع** اذا قالت المطلقة ثلاثا نكحت زوجا آخر ووطئني وفارقني وانقضت عدتي منه قبل قولها عند الاحتمال وان انكر الزوج الثاني وصدق في انه

لم يجز م الانصف

لا يلزم الا نصف المهر فكذلك لانها مؤتمنة في انقضاء العدة الى آخره مراد الشيخ بقوله وان انكر الزوج الثاني الاصابة والطلاق بدليل قوله وصدق في انه لا يلزم الا نصف المهر وصورة المسئلة انها اقرت لزوج معين وانكرت الاصابة وكذا لو اقرت بنكاح رجل غير معين اما لو اقرت بنكاح زوج معين وادعت انه طلقها او غاب عنها فلا بد من البينة كما ذكره قبيل دعوى النسب عن فتاوى البغوي **الفرع الثاني**

قال في الروضة قال راجعتك اليوم فقالت انقضت عدتي قبل رجعتك صدقت هي نص عليه قال الاصحاب المراد اذا اتصل كلامها بكلامه قالوا وقوله راجعت انشاء وقولها انقضت عدتي اخبار فيكون الانقضاء سابقا على قولها **الفرع الثالث**

اذا نكحت زوجا بعد العدة فجاء الاول وادعى الرجعة في العدة فان اقام بينة قضي بزوجيته سواء دخل بها الثاني ام لا فان دخل فلها عليه مهر المثل وان لم تكن بينة فان اراد تحليفها سمعت دعواه على الصحيح فلو ادعى على الزوج ففي سماع دعواه وجهان اصحهما عند الامام لا لان الرجعة ليست في يده والثاني نعم لانها في حبالته وفراشه وبهذا قطع المحاملي

شبكة الألوكة www.alukah.net

بلا خلاف قاله النووي في شرح المهذب انتهى **اتفق** الاصحاب على انه اذا ابتدأ النافلة على الارض لم يجز ان يتمها على الدابة لغير القبلة ونقله الشيخ ابو حامد وغيره عن نص الشافعي **قوله** ولو اختلط حمام مملوك بحمام مباح محصور امتنع الصيد اولا يحصر اي خلط ما لا يحصر بما يحصر جاز والاصح كذا في الشيخ انحصر وصوابه بما لا يحصر فقد قال بعضهم واصلها فرع لو اختلط حمامه وحمامات بحمامات مباحة محصور لم يجز ولو اختلط بحمامة ناحية اصطاد في الناحية ولا يتغير الحصر في العادة باختلاط به انتهى **قوله** من قاعدة اذا اجتمع السبب في المباشرة والغرور والمباشرة قدمت المباشرة ولو عدا بامره فطهرت بعينه او رقيقه انفسخ نكاحها وغرم المهر ولا يرجع به على من غره في الجديد انتهى **الاظهر** صحة النكاح وفيها وجهان اصحهما قال النووي في زوائد الروضة قلت من اهم ما يجب معرفته ضبط العدد المحصور فانه يتكرر في ابواب الفقه وقل من يتنبه قال الغزالي في الوجيز في كتاب الحلال والحرام تحديد هذا غير ممكن وانما يضبط بالتقريب قال وكل عدد لو اجتمع في صعيد واحد يعسر على الناظر عدهم لمجرد النظر كالالف ونحوه فهو غير محصور وما سهل كالعشرة والعشرين فهو محصور وبين

الطرفين اوساط

هذا سقط بعض كلام سيد الهاشمي

الطرفين اوساط متشابهة تلحق باحد الطرفين بالظن والله اعلم انتهى **والخلاف** فيما اذا اشترطت حريتها فبانت امه هو اذا نكحت باذن السيد وكان الزوج ممن يحل له نكاح الاماء والا فلا يصح قطعا ويجري الخلاف في كل وصف شرط فبان خلافه سواء كان المشروط صفة كمال كالجمال والنسب والشباب والبساطة والبكارة او صفة نقص كاضدادها او كان فيما لا يتعلق به نقص ولا كمال هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وفي شرح مختصر الجويني ان الخلاف يجري في النسب والحرية وما يتعلق بالكتابة انتهى والله اعلم **قوله** ومنها اذا غصب شاة وامر قصابا بذبحها وهو جاهل بالحال فقرار الضمان على الغاصب قطعا اي ضمان النقص لما بين قيمتها حية ومذبوحة لا لتمام قيمتها **قوله** فاما في ضمان الاتلاف قال الحكم للمتسبب دون المباشر ولا يرد الاكراه في القتل اي حيث وجب القصاص على المكره بكسر الراء فاجر مالانه اي الاكراه سبب ملجئ لانه يقول اقتل هذا والا اقتلتك داعيته في المكره غالبا الذب الهلاك عن نفسه وقد آثرها بالاكراه على مكافئه فهما شريكان في القتل وهذا اذا كان يعلم المكره اذ الاكراه لا يبيح له حكاه في القوت قال النووي قال في القوت وسواء كانت عبدا للآمر او لغيره او كان حرا كما صرح به

هذا سقط بعض كلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وغيره من العراقيين فاذا ادعى عليها فان اقرت بالرجعة لم يقبل اقرارها على الثاني بخلاف ما لو ادعى على امراة في حبالة رجل انها ان زوجته فقالت كنت زوجته فطلقتني فانه يكون اقرارا له وتجعل زوجة له والفرق قوله في انه لم يطلقها لانه هناك لم يحصل الاتفاق على الطلاق وهنا حصل والاصل عدم الرجعة وتغرم المراة للاول مهر مثلها لانها فوتت البضع عليه بالنكاح الثاني وقال ابو اسحاق لا غرم عليها كما لو قتلت نفسها قال في المهمات كيف يستقيم هذا وقد سبق تعلق حق الثاني وقد صح هو انه لو باع شيئا ثم قال كان لغيري لم يقبل لانهما قد يتواطآن ولعل صورتها ان يثبت نكاح الاول انتهى قال البلقيني يجب تقييده بما اذا لم تكن المراة اقرت بالنكاح لمن هي تحته فاما اذا اقرت ثم قالت لمن ادعى ذلك فانها لا تنزع منه جزما لانه يؤدي الى ابطال حق من اقرت له قبل ذلك باقرارها بعده وكذلك لو كان نكاح من هي تحته ثابتا بالبينة فانها لا تنزع بالاقرار المذكور ولو فتح هذا الباب مطلقا لادى الى ان الزوج لا يامن بقاء عصمته ابدا الان المراة اذا ارادت انتقالها

عنه قالت هذه المقالة وذلك مما لا يصح في الشريعة فوجب تقييده بما تقدم وهذا مما يجب ان ينتبه له وقد ذكر المسئلة الحاوي الصغير في العدة فاورد ها على ما اطلقه الرافعي هنا والقيد لا بد منه وما ذكره الشيخ صرح به البغوي في الفتاوى كما ذكره الاذرعي والمصنف في الخادم وساق لفظ الفتاوى وبها كما نقلوه **قوله** التاسع اي من مباحث اليمين اليمين على نية الحالف اي اذا ابتدا او حلفه غير القاضي من قاهر او خصم او غيرهما او القاضي اذا حلفه بالطلاق وكان لا يرى التحليف به كما قاله في الاذكار والاعتبار بنية الحالف بلا خلاف وتنفعه التورية قطعا سواء حلف بالله او بطلاق او عتاق او غيرها صرح به الماوردي ونقله ابن الصباغ عن الاصحاب ذكره الشيخان في كتاب الطلاق **قوله** او كان حنفيا حلف لا ثمن عليه لمدبر اذا اشتري مدبرا فان بيعه عند الحنفية لا يصح فيحلف انه لا ثمن عليه للمدبر فالنية في اليمين نية الحالف دون الحاكم المستحلف قاله الروياني والماوردي **وقوله** سابقا كالحالف الشافعي ان لا شفعة عليه للجار اي فان النية في اليمين نية الحالف دون الحاكم

وهذا ضعيف فقد قال في الروضة اذا ادعى حنفي
على شافعي بشفعه الجار والقاضي يرى اثباتها
وانكر المدعى عليه فليس له ان يحلفه عملا باعتقاده
بل عليه اتباع القاضي ويلزمه في الظاهر ما
الزم القاضي وهل يلزمه في الباطن وجهان
الصحيح باتفاقهم نعم والثاني لا وعن صاحب التقريب
ان القضاء في المجتهد فيه ينفذ في حق المقلد ظاهرا
وباطنا ولا ينفذ في حق غير المجتهد فيه باطنا
فلو خالف المجتهد ما حسب اجتهاده لم يأثم
انتهى **قوله** الثاني عشر اي من مباحث
اليمين اليمين عندنا لا تأثير لها في تغيير الاحكام
خلافا لابي حنيفة الى ان قال ونص مذهبهم
اي الحنفية انه اذا قال والله لا افعل كذا معناه
وتعظيما حرمة الله لا افعل ذلك فان فعلت
كنت تاركا لتعظيمي حرمة الله تعالى وذلك حرام
عليه وكذا هذا الفعل بحرم وانما تحقيقه
على اصلنا انه وجد منه الحلف في نوعه كذا
في النسخ وانما انه بحذف الفاء ولعله والما تحقيقه
على اصلنا فانه وجد منه الحلف الى آخره
فليتامل **قوله** الثالث عشر سبق ان
اليمين ان تعلقت بدعوى فواجبة هذا هو
الاصل وقد لا تجب في مواضع يقبل قوله
من غير احتياج الى يمين كذا في خط المصنف وفي
النسخ مواضع ولعله صور **قوله** الثانيه
دعوى الاب الحاجة للنكاح اذا ظهرت يصدق
بلا يمين لان تحليفه في هذا المقام لا يليق بحرمته
قوله قال رجل انا وكيل زيد في قبض دينه
فاده الي فقال المدعى عليه لا اعلم انك وكيل فقال
المدعي احلف على نفي العلم بالوكالة اي لتمكن المدعي
من تحليف المدعى عليه لانه لو اعترف بالوكالة
لم يلزمه تسليم الحق هذا هو المذهب وفي
الوكالة وجه انه يلزمه التسليم وعلى هذا له
تحليفه وان لم يلزمه التسليم باعترافه اذا قلنا
اليمين المردودة كالبينة قاله في الروضة **قوله**
الثامنة عشرة ادعى على وصي ميت ان الميت وصى له
وطالبه فقال لا اعلم لم يكن له تحليفه لان
مقصود التحليف ان يقر الوصي لا يصح اقراره
بالدين والوصية فلا معنى لتحليفه فلو كان وارثا
حلف عن جهة الوراثة وقيم القاضي كالوصي
قوله الحادية عشرة ادعى المودع تلف الوديعة
لسبب ظاهر وقلنا عمومه صدق بلا يمين فان ادعى
~~على من عنده~~ اي من عنده الوديعة علم عمومه

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولم يعلم اى المودع بكسر الدال الا وقوعه فلا يقبل الا بيمين

قواعد يختم بها

قوله وكذلك اعتق عبدك عني على كذا وكذا التزام للجعل في الجعالة وبدل وثمن البيع كذا في النسخ والذي في خط المصنف وبدل الخلع فسقط لفظ الخلع قبل ثمن فليعلم **قوله** ومنه الاقتداء في الخلع فان فيه ازالة ملك من الجانبين جانب الزوج بازالة يد العصبة وجانب ملكه كذا في خط المصنف وفي النسخ ولعله سقط منه الزوجة فان الهاء قبل ملكه والصواب ملكها بضمير المؤنث يدل عليه قوله عن المال المبذول فان المال المبذول انما هو من جانب الزوجة فليتامل **قوله** الثانية من ملك سئل له ان يخرجه عن ملكه بعينا كان او منفعة بالتمليك بانواعه الى ان قال واستنبط منه بعضهم يعني به الشيخ تقي الدين السبكي النزول عن الوظائف **قوله** حديث النفس الوارد من غير استقرار في القلب معفو عنه في الشر مكتوب في الخير تقدم في حرف الحاء ما يخالفه فانه قال قال المحققون وهذه المراتب الثلاث ايضا لو كانت في الحسنات لم يكتب له بها اجر انتهى ومعنى المراتب الثلاثة الهاجس والخاطر وحديث النفس

قوله وابنى

قوله وابنى على ذلك قواعد منها ان النسيان ليس عذرا في ترك المامورات وهو عذر في المنهيات وقد سبقت الى تلك القواعد في فصل النسيان وغيره فلتراجع

المطارحات

قوله مسئلة رجل صلى الصلوات الخمس بخمس وضوءات الى آخره تقدم في اوائل قاعدة الشك ما يشبهه فلتراجعه وذكر هذه المسئلة ابن العماد في احكام المامومة والامام فاوضحها

الممتحنات

قوله قلت ويتصور فيها اى في ثلاث ركعات اربع تشهدات الى ان قال ويتصور فيها خمسة بان يشك هذا الذي اتى بالتشهدات الاربع وهو في التشهد الاخير فانه ياتي بها ويتشهد اى فهذا التشهد خامس **قوله** مسئلة قال ابو العباس الخضيري في كتاب الوشائج سئلت عن قول ابي علي الطبري في كتاب التهذيب ولا يرث الحميل الا ثالثا **الحميل** بالحاء المهملة وزن الامير الدعي قال ابن الاثير في النهاية هو الذي يحمل من بلاده صغيرا الى بلاد الاسلام وقيل هو المحمول للنسب وذلك بان يقول الرجل لانسان هذا اخي او ابني ليرثني

شبكة الألوكة www.alukah.net

ميراثه عن موالاه فلا يصدق الا ببينة قال
في الصحاح الدعوة الى الطعام بالفتح يقال كنا في دعوة
فلان ومدعاة فلان ومصدر بين يدعون الدعاء الى
الطعام والدعوة بالكسر في النسب يقال فلان دعي بين
الدعوة والدعوى في النسب هذا اكثر كلام العرب
الا عدي الرباب فانهم يفتحون الدال في النسب وهو
ويكسرونها في الطعام والدعي ايضا من تبنيته قال
تعالى وما جعل ادعياءكم ابناءكم

المغالطات

قوله شرط السعي وقوعه بعد طواف اما
فرضا او نفلا فان قلت هل يصح بعد طواف الوداع
قلت هذا مغالطة لان طواف الوداع لا يصح
قبل اتمام المناسك فكيف يصح قبل السعي عبارة
الروضة فليشترط وقوعه بعد طواف سواء
طواف القدوم والا لا يتصور وقوعه يعني السعي
بعد طواف الوداع لان طواف الوداع هو المأتي
به بعد الفراغ واذا بقي السعي لم يكن المأتي به
طواف وداع قال في المهمات فيه امور
احدها ان ما قاله يعني الرافعي والنووي من عدم
تصوره غريب وذلك لان طواف الوداع يؤمر
به من اراد الخروج من مكة حلالا كان او محرما

لكن هل من شرطه

لكن هل من شرطه ان يخرج الى مسافة القصر ام لا
فيه خلاف مذكور في موضعه والصحيح في ذلك
انه لا فرق بين القصر وغيره وحينئذ نقول يتصور
ذلك بما اذا احرم بالحج من مكة ثم اراد الخروج قبل
الوقوف فيطوف هذا المحرم للوداع ويخرج
لحاجته ثم يعود ويسعى بعد عوده اذا الموالاة بين
السعي والطواف غير شرط عندنا وهذا التصوير
واضح جلي وقد ذكره صاحب البيان والشيخ ابو
نصر البندنيجي وزاد على ذلك فجزما بالصحة وقالا
انه مذهب الشافعي ونقله النووي في شرح
المهذب عنهما وسلم التصوير لكنه نازع في
الصحة فقال ولم ار لغيرهما ما يوافقه قال وظاهر
كلام الاصحاب انه لا يجوز الا بعد القدوم والذي
والافاضة وهذا التوقف منه في الصحة مع هذا
النقل الصريح مردود واما ذكر الاصحاب لطواف
القدوم والافاضة دون غيرهما فلان ذلك هو
الغالب وقد ذكر ايضا النووي في شرح المهذب
كلاما تدخل فيه هذه الصورة فانه قال قبل الكلام
على دخول البيت ما نصه ويشترط كون السعي
بعد طواف صحيح هذا لفظه وذكر ابن عبدان
في شرائط الاحكام مثله فقال فان كان بعد طواف تما

شبكة الألوكة www.alukah.net

اجزأه عن الفرض وان لم يكن عقب طواف تام لم يجزه
هذه عبارته ويدخل في هاتين العبارتين صورة أخرى
وهي ما اذا احرم المكي بالحج كما فرضنا ثم اشتغل
بالطواف واراد السعي بعده وقد صرح الطبري
شارح التنبيه بالمسئلة وجزم بالاجزاء قال وروى
ان ابن عمر وابن الزبير فعلاه الا انهما نظرا وكلام
الرافعي في المسئلة المتقدمة يقتضي المنع **الامر**
الثاني ان الرافعي لما حكم في الصورة التي ذكرها
بان الطواف الذي اتى به على انه الوداع لا يقع عنه
لم يتعرض لصحة السعي بل كلامه يوهم عدم الاعتداد
به وليس كذلك بل هو صحيح فتفطن له وذلك
انه لا يخلو اما ان يكون قد طاف للافاضة ام لا فان
طاف صح هذا السعي لتقدم طواف الافاضة عليه
وتراخيه عنه لا يقدح وان لم يطف وقع هذا
الطواف عنه كما صرح به الرافعي وغيره ويلزم منه
الصحة بطريق الاولى **الامر الثالث**
ان منع الرافعي طواف الوداع عند بقاء شئ من
المناسك كيف يستقيم لان السعي والحلق لا آخر
لوقتهما ويجوز للحاج ان يخرج من مكة قبل ان
يفعلهما وحينئذ فهو محتاج الى طواف الوداع فاذا
قال انا اخرج واحلق في بلدي فان صححنا طواف

الوداع بطل

الوداع بطل ما قاله وان لم نصححه لزم الخروج بلا
وداع او وجوب السعي والحلق قبل الخروج انتهى
قال في الخادم عند قول الرافعي واما الحلق والطواف
والطواف فلا يتوقت آخرهما اما اطلقه من انه
لا يتأقت آخرهما لابد من تقييده بما اذا لم يتدخل
اشهر الحج ويكون ذلك كقضاء رمضان يحرم
تأخيره الى رمضان آخر وعليه اطلاقه جواز
البناء على الاجزام اذا لم يات به ونقله عن نص البويطي
وقال في شرح المهذب قال الشيخ ابو حامد والماوردي
والذارمي وغيرهم ليس لصاحب الفوات ان يصبر
على احرامه الى السنة القابلة لان استدامة الاحرام
كابتدائه وابتداؤه لا يصح ونقله ابو حامد عن
النص واجماع الصحابة وليس في الشرح والروضة
ما يدل في الاحصار ولا في الفوات على وجوب التحلل
او عدم وجوبه وقد جزم ابن الرفعة بعدم وجوب
التحلل فقال كلام الاصحاب دال على انه غير واجب قال
وبه صرح ابو الطيب والبندنيجي وغيرهما ثم ذكر
في مسئلة الفوات ما يدل على ما اذا تحلل الاول
فلا يجوز تاخيره ولا يصير محرما بالحج في غير اشهره
الى آخر ما ذكره **هذا آخر ما**
تيسر تعليقه من الحواشي على قواعد

شبكة الألوكة www.alukah.net

العلامة بدر الدين ابي عبد الله محمد الزركشي
تغمده الله برحمته واسكنه فسيح جنته

جعلها

الله خالصة لوجهه الكريم مثابا عليها الدرجات
في جنات النعيم ونفعنا واحبابنا وسائر المسلمين
كما نفع بالمحشي عليه انه سميع مجيب ومن التجأ اليه
لا يخيب

اللهم

صلي على سيدنا محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم
وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت
على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد

وكان

الفراغ من تعليقها في ملة آخرها الليلة المسفر صباحها
عن يوم الخميس الرابع عشر من شهر ربيع الثاني سنة خمس وعشرين
وتسعمائة على يد مؤلفها فقير رحمة ربه الهادي عمر
ابن ابراهيم بن محمد بن عبد الصمد العبادي الشافعي عفى الله عنه آمين
وحسبنا الله ونعم الوكيل وأقول ثانيا اللهم اجعل ذلك
خالصا لوجهك الكريم وان ينفع به كما نفع باصله
وان يسددنا في الاقوال والافعال وان يكفينا ما
اهمنا من امور الدنيا والآخرة ولا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم

وكان

سه كرته
المرحوم
حسنه جبرول بك
الحسيني
بجامع الازهر
١٠٠ عن
علي جبرول

المحاملي وغيره واذا آل الامر الى وجوب المال يلزم من
الاجر فقط قوله من قاعدة اذا علق الحكم بعدد او ترتب
على متعدد فهل يتعلق بالجميع او بالآخر فيه تردد للعلماء
والتحقيق انه معنوي والعز ولمذهبنا ان المؤثر المجموع
ويقابله العز ولابي حنيفه ان المؤثر الاخير
والخلاف بينهما يوجد من مسئلة المسكر بالقدح العاشر
فحكم الشافعي بان المسكر لا يحصل بالقدح الآخر وحده
بل به وبما قبله واوجب الحد بما قبله لحرمته وخالف
فيه ابو حنيفه وفي كتاب الام للشافعي رضي الله عنه
للحافظ ابي الحسين محمد بن الحسين الاثري في ذكر مناظرات
الشافعي ودیانته ما نصه اخبرني عبد الرحمن بن احمد
مما قرات عليه بالفسطاط حدثنا يحيى بن زكريا سمعت
الربيع قال قال الشافعي ارايتم ان شرب تسعه فلم
يسكر ثم شرب العاشر فسكر فقالوا العاشر حرام قال
الشافعي ارايتم لو شرب عشرة فلم يسكر فقالوا حلال قال
فلو خرج فضربته الريح فسكر قالوا يصير حراما قال
لهم ارايتم شيئا قط شربه احد وهو حلال وصار في
جوفه حلالا فضربته الريح ينقلب فيكون حراما انتهى
قوله من قاعدة اذا اختلف القابض والدافع
في الجهة فالقول قول الدافع ولو اذن في اكل
طعامه بشرط ان دعى عليه البدل حكمنا به لان
الطعام قد يصير

الطعام قد يصير مباحا بالاضطرار مع البدل فالاباحة
لا تقيد سقوط البدل عند دعواه فيه نظر ومقتضى
كلامهم في المضطر خلافه فقد قال في الروضة كاصلها
والعبارة للروضة — وعمل على المسامحة المعتاده
في الطعام ولو اختلفا فقال اطعمتك بعوض فقال بل
مجانا فهل يصدق المالك لانه اعترف بدفعه ام المضطر
لبراءة ذمته وجهان اصحهما الاول انتهى قوله من قاعدة
اذا اختلف المتعاقدان وادعى احدهما الى رفع العقد
والآخر الى امساكه فالاصح اجابة من طلب الامساك
الى ان قال الا في صورة وهي ما اذا اطلع على عيب الثوب بعد
صبغه فاراد البائع اعطاء الارش واراد المشتري رد
الثوب واخذ قيمة الصبغ فالاصح ان المجاب هو البائع
ولو كان بالعكس فوجهان قال الرافعي قضيه ايراد الائمه
ان المجاب ايضا البائع مع انه دعى الى رفع العقد فلهذا
كان مستثنى من القاعدة على ما رجحه الرافعي فمسئلة
العكس هي المستثناة فقط واهمل من الروضة لهذا
الترجيح قوله من قاعدة اذا اختلفا في الصحة
والفساد فالقول قول مدعي الصحة ولو اختلف المتبايعان
في الرؤية فقال الغزالي رحمه الله في فتاويه
ان القول قول البائع. هذا تفريع
على القول باشتراط الرؤية اما على

سقط

القول الآخر فالاصح كما فى الروضة وغيرها تصديق
المشترى **قوله** انهما لو اختلفا فى تغير ما كان رآه
قبل العقد فقال البائع لم يتغير وعاكسه المشترى
قال الشافعى رحمه الله فى كتاب الصرف القول
قول المشترى هذا هو الاصح عند الشيخين وغيرهما
لان البائع يدعى علمه بهذه الصفة فلم يقبل كادعائه
اطلاعه على العيب وقيل القول قول البائع **قوله**
من قاعدة الاسلام يجب ما قبله لو وجب عليه حد
الزنا ثم اسلم فمنى نص الشافعى السقوط
حكاه فى الروضة فى آخر كتاب الجزية كذا
فى خط المصنف وفى النسخ وصوابه السير وعبارة
زوائد الروضة فى الشرح قلب ولو وجب على ذمى حد
زنا فاسلم نقل ابن المنذر فى الاشراف عن نص الشافعى
رضى الله عنه انه يسقط عنه الحد وحكاه عن مالك
ايضا ورواية عن ابى حنيفة وقال ابو ثور لا يسقط والله
اعلم **قوله** من قاعدة الاستثناء للكلى هل هو
كالاستثناء اللفظى — بيع الدار المشحونة بالامتعة
والكثيرة والشجرة عليها الثمر والارض المغروسة يصح ويقع
بقاء الامتعة والثمر والغرس مستثنى الى اوان تفريغه على
ما جرت به العادة وان كان لو استثنى بلفظ مثل هذه
المدة لم يصح انتهى سياقى للمصنف فى حرف الميم فى فصل
ما قصد

ما قصد ضمنا بعد قاعدة المستثنى شرطا كالمستثنى شرعا
انظر استاجر للعمل يوما فوت الصلاة مستثنى ولو
صرح باستثنائه الوقت بطلت الاجارة **قوله** من قاعدة
الاصل فى كل حادث تقديره باقرب زمن واستثنوا من ذلك
الزمان مسئلة واحدة وهى ما لو قامت البينة باستحقاق
المبيع فان المشترى يرجع بالثمن ولا يقدر
الاستحقاق قبل تمام البينة فانا لو قدرناه لكان
المشترى هو الناقل له الى المستحق اى امكانا فانه اذا
ثبت ملكه قبل الشهادة بلحظة لا يلزم من ذلك ثبوت
ملكه له قبل شراء المشترى فكيف يرجع بالثمن على البائع
قوله من قاعدة الاصل فى الابضاع التحريم ولهذا
كانت موانع النكاح تمنع فى الابتداء والدوام لتايدها
واعتضادها بهذا الاصل نعم لو اختلطت محرمة
بنسوة غير محصورات فان له نكاح من شاء منهن هذا الفرع
تقدم فى قاعدة اذا اجتمع الحلال والحرام وقال المصنف هناك
انه يجوز النكاح منهن **قوله** الاصطلاح الخاص
هل يرفع الاصطلاح العام فلو قال لزوجته اذا قلت
انت طالق ثلاثا لم ارد به الطلاق وانما غرضى ان
تقومى وتقعدى او اريد بالطلاق واحدة كذا فى
النسخ بالطلاق والذى فى خط المصنف بالثلاث
وهو الصواب فليتامل **قلت** فى كتاب الصداق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وذكرها المصنف عنه في الطلاق في كتابه الزوائد والله اعلم
فالمذهب انه لا عبرة بذلك وقيل الاعتبار بما تواضعا عليه
اي تواطئا عليه قال في الصحاح واصعته في الامر اذا وافقته
فيه على شيء انتهى **قوله** من قاعدة الاعراض عن الملك او حق
الملك ضابطه انه ان كان ملكا لازما لا يبطل بذلك الى ان
قال وان لم يكن كذلك اي ملكا لازما بل ثبت له حق التملك صح
كاعراض الغانم عن الغنيمة قبل القسمة كان يقول اسقطت
حقي من القسمة وكذا قبل فرز الخمس وقبل قسمة الاخماس
الاربعة على الاصح اي يسقط حقه بعد فرز الخمس اي وبعد
افراز ما يحتاج اليه من راس مال الغنيمة لان افراز الخمس لا يتعين به
حق كل واحد من الغانمين بل كل واحد على ما كان عليه وان تميز
به حقهم عن الجهات العامة **تنبيه** قال في القاموس الفرز ما
اطمأن من الارض وعزل شيء من شيء وميزه كالافراز انتهى
قوله من قاعدة ان الاكراه يسقط اثر التصرف رخصه من
الله تعالى وقد استثنى في البسيط خمس مسائل احداها الاكراه
على القتل لا يبيحه اي بالاتفاق ويجب القصاص في الاظهر قال
المصنف في التحكم محله في القتل لاجل الذات دون قتل حرمة
لاجل المال كقتل الكفار اي الحربيين فانه يجوز بالاكراه قاله
في المطالب ولهذا قلنا يجوز قتلهما ويجوز للمضطر قتلهم
للاكل كما قال الامام والغزالي وصححه في زوائد الروضة ولهذا
لا كفارة فيهم لانهم ليسوا معصومين **قلت** وفي ارث القاتل

مكرها خلاف

مكرها خلاف والصحيح المنع والله اعلم **قوله** الثانية الاكراه على
الزنا ان قلنا يتصور وهو الاصح لان الانتشار يقتضيه الطبع
عند الملامسة فانه لا يحل به قال في المهمات مقتضاها استواء الرجل
والمراة وهو كذلك كما صرح به الرافعي في كتاب الجهاد وجزم الرافعي في
باب القضاء بما يخالفه انتهى وقال المصنف في التحكم استواؤهما
الثالثة الاكراه على الارضاع يثبت المحرمية **قلت** بلا خلاف
واما غرامة المهر اذا انفسخ به النكاح هل هو على المرضعة
او على المكره فيه وجهان اصحهما الاول كذا في الروضة واصلها
قال الاسنوي وفيه نظر ولو اكره المحرم والصائم على الزنا
قال الاسنوي لا يحضرني فيها نقل والمتجه انه يقتضي فساد عبادتهما
الا ان عدم وجوب الحد قد يرجح عدم الافساد اكراه الصائم
على الاكل لا يفطر في الاصح واكراه المصلي على الكلام لا يبطل في الاصح
تنبيه يعتبر بالاصح في اكراه الصائم على الاصح مقتضى ان الخلاف
وجهان وليس كذلك بل هما قولان فكان ينبغي ان يعبر بالاظهر
قال المصنف في شرح المنهاج في باب الزنا الاكراه على الزنا هل يثبت
النسب لاجل عدم وجوب الحد ولانه وطء حرام كالخلاف في
وطء الشبهة فان في تحريمه خلافا الظاهر عدم ثبوته لاجل
ان النسب انما جاء من جهة ظن الواطئ ولا ظن هنا فاته
اورد وطء حليلة ابنه مع انه عالم قلنا هناك يشبهه الملك قامت
مع الظن فلذلك ثبت النسب ويجيء هذا في المجنون اذا وطئ المكرهه
انتهى **فرع** لو اكره على ترك الوضوء فتيمم فقال الرديا في عن والده انه

شبكة الألوكة www.alukah.net

لا قضاء وقال في الروضة وغيرها وفيه نظر لكن الراجح ما ذكره
لانه في معنى غصب ماله قال الاسنوي والمتجه خلافه لان الغصب
كثير معهود بخلاف الاكراه على ترك الوضوء انتهى وفيه نظر
بل غصب الماء نادر وغير معهود ايضا فتامله **فروع** احدها اذا
وقف على امكان موضع فاخرج بعضهم مكرها قال الاسنوي ففي بطلان
استحقاقه نظر ولا يبعد بقاء الاستحقاق انتهى ولا يخفى رجحانه
اذا لم يكن شرطا اوجنحه لانه بذلك يصير اكراها بغير حق **ثانيها**
قبول القضاء عند الاكراه عليه صحيح ان تعين عليه لانه اكراه بحق
وان لم يتعين فكالاكراه المالك اجنبيا على بيع سلعته **ثالثها** السرقة وشرب
الخمر مباحان بالاكراه وقيل لا يسقط الحد عن السارق سكرها
حكاه الرافعي في باب حد الخمر ومنها اذا امتنع المدين من
الوفاء للمالك يكرهه على البيع او وفاء الدين كذا في خط المصنف
وفي النسخ **قوله** واذا اكره فاكل فقولان تقدم ان الاصح لا يفطر
وقوله ولو وطئ زوجته من غير تمكينها لم تفطر اى الزوجه وان
ضربها حتى مكنت فقولان قلت ويحرم على الزوجة تمكينه من
الوطء في صورة الغرض على الاصح لانه اعانه على الحرام ومثله المحرم
والله اعلم **قوله** الثانيه لواجد المالك طعام خلصه من الهلاك
فصار كما لو عفى عن القصاص على مال كما في الروضه وشرح المهذب
عدم الفطر قال في الروضة فلو اكره على الاكل لم يفطر على الاظهر
وقال في المهذب اصح القولين انه لا يفطر وصححه الرافعي
في الشرح الكبير ولا يتعين تصحيح الرافعي في البطلان وقال

في المحرر وقد نبهت

في المحرر وقد نبهت عليه في مختصر المحرر وقال في المنهاج وان اكره
حتى اكل او شرب في الاظهر **قلت** لا يفطر ثم قال في الروضة وتحرير القولين
فيما لو اكره المرأة حتى مكنت كذلك **قوله** اما حد السرقة فينزل منزلة الاكراه
نعم لو حلف لا يحلف يمينا مغلظة توجب عليه عين وقلنا بوجوب
التغليظ اى وهو المرجوح حلف وحنث يشكل على الحنث ما لو حلف
لا يبيت عند بعض نسائه وطلبته الضرة الى القاضي وحكم عليه بالبيات
قالوا لا يحنث ويطلب الضرة بينه وبين ما لو حلف ليطأن زوجته
الليلة فوجدها حائضا فانه لا يحنث كما لو اكره على ترك الوطء **قوله**
ولو كان له عبد مقيد فحلف بعتقه ان في قيده عشرة ارطال وحلف
بعتقه لا يحله فشهد عند القاضي شاهدان ان في قيده خمسة
ارطال وحكم القاضي بعتقه ثم حل القيد فوجد فيه عشرة
ارطال قال ابن الصباغ لا شئ على الشاهدين لان العتق حصل
بحل القيد دون الشهادة لتحقق كذبهما حكاه الرافعي في آخر باب
العتق انتهى ينبغي العتق انحله لا عن جهة حكم الحاكم والا فلا وذكر
ايضا في كتاب الطلاق انه لو قال ان اخذت حقك مني فانت طالق
فاكرهه السلطان قال في الروضه لا يقع **قوله** من قاعدة الامام
هل للحق بالولي الخاص قد نزلوه منزلته فيما اذا لم يكن للمقذوف
الميت وارث خاص فانه يقيم الحد على الاصح الى ان قال
وينبغي مثله في اجازة الامام وصية من اوصى بكل ماله انتهى
الاصح بطلانها فيما زاد على الثلث فلا يجيز الامام
قوله من قاعدة امكان الاداء يشترط في استقرار الواجبات

شبكة الألوكة www.alukah.net

في الذمة فلا يحكم بالوجوب قبله والا لزم تكليف ما لا يطاق الى
ان قال وكذلك الصوم لو بلغ الصبي مفطرا في اثناء يوم من رمضان
او اسلم فيه كافر او طهرت فيه حائض لا يلزمهم القضاء في الاصح
كذا في خط المصنف وفي النسخ طهرت واصلحت في النسخ المقروءة
على شيخنا الجلال البكري رحمه الله ابتدات وهو الصواب
فان غير المبتدأة متى طهرت في اثناء النهار لزمت بالقضاء
قال في الروضة في كتاب الصلاة والحاصل ان من لم يؤمر بالترك لا يستحيل
ان يؤمر بالقضاء واذا لم يؤمر كان تخفيفا ومن امر بالترك فامتثل
الامر لا يتوجه امر بالقضاء الا الحائض فانها مامورة بترك الصوم وبقضائه
وهو خارج عن القياس للنص انتهى **قوله** ولو قال ان دخلت الدار
طلقتك وظن التاج الكندي انه تعليق وخولف وقيل لا يقع بدخولها
لانها جملة خبرية وهو وعد محض لا تعليق وفيه نظر انتهى **قلت**
بل كلام البلقيني حيث قال ان الشافعي رضي الله عنه نص على انه
لو قال ان اعطيتني الف درهم طلقتك كان وعدا ولا يلزم ان يطلقها
قال ولم ار في غير تهذيب البغوي انتهى ونقل الاذرعي في القوت في
باب الخلع ما حكاه عن النص عن جماعة من الاصحاب وصحح عدم لزوم
الطلاق **قوله** من قاعدة اوائل العقود يؤكد بما لا يؤكد اواخرها
ان يحمل الثاني هو بالنون اي يأتي العيدين اي الاضحى لم يتلف
كذا في خط المصنف وفي النسخ وقوله فيها اي الصفقة بجميع الثمن
في قول حتى تتوقع جهالة في الثمن فيبطل العقد بخلاف استرجاع
البائع بعكس المشتري لانه لم يبتدئ عقدا اي يبتدئ عقدا كذا في
خط المصنف

كذا في خط المصنف وفي النسخ ينشأ من عقد وهو قريب منه
فليتامل **قوله** من قاعدة الايثار المصلي يشكل عليه اي على المذكور
من كراهة الانتقال الى ابعد من الامام لانه ايثار بالقربة كما قاله
الاصحاب من يصلي في الصف الاول اذا جاء المنفرد ليصلي فالمذهب
انه ان لم يجد فرجة فله ان يجر متخصا وليس اعانة المجرور ومع هذا
فقد فوت لنفسه قربة وهو آخر الصف الاول وهذا يخالف قولهم
ان الايثار لا يكون في القرب بل في مسئلة الوضوء قد اعطى الماء لمن
يؤدي به عبادة واما في مسئلة الصف فقد فاته اجر الصف الاول ولم
الثاني على اجر الاول كما في الوضوء بل قد حصل له اجر عظيم وهو صورة
صلاة المنفرد عن البطلان عند من يقول به والكراهة عند غيره
وقال الشيخ عز الدين لا ايثار في القربة ايثار بما لا يتم كذا في النسخ
وفي خط المصنف والله اعلم

حرف الباء

قوله البدعة قال ابن درستويه هي في اللغة احداث سنة لم
تكن وتكون في الخير والشر الى ان قال يعني المتولي تكون بالمعصية
والطاعة قال الشيخ عز الدين هي فعل ما لم يعهد في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وتنقسم الى الاحكام الخمسة وطريق معرفة ذلك
ان تعرض البدعة على قواعد الشرع فاي حكم وجبت فيه فهي منه
وجد بخط المصنف تجاه آخر الكلام على البدعة على الحاشية
وكان قد خرج له تخريجه اشار الى انه من الاصل

شبكة الألوكة www.alukah.net

مجهولا من العلوم فصيغ مجهولا قوله ولو
دعاها للوطء فقالت حضت فان لم يمكن صدقها
لم يلتفت اليها وان امكن واتهمها بالكذب حرم والا
جاز كذا في خط المصنف وفي النسخ وصوابه جاز
والا حرم ويدل على ذلك قوله لانها ربما عاندته
ومنعته حقه الى آخره لانه لا يصلح علة الا لما
لجواز الوطء اذا اتهمها فليتامل قوله
من قاعدة ما لا يؤثر في الحال هل يؤثر في
الاستقبال قسمان الاول ما لا يؤثر اي في
الاستقبال فانه لو اعتق الشريك وهو معسر
حصته ثم ايسر لا يسري عليه العتق لانه لما
لم يؤثر عتقه في الحال لم يؤثر في المآل ومنها اذا
اسلم شخص وله ولد كافر ولولده ولد صغير وقلنا
لا يستتبع الجد ولد ولده لاجل وجود ولده فان مات
ولده لا يستتبع ايضا لان اسلامه لما لم يؤثر في الحال
لم يؤثر في الاستقبال قلت هذا ضعيف فقد
قال في الروضة للتبعية في الاسلام ثلاث جهات
احداها اسلام الابوين او احدهما ويتصور ذلك
من وجهين احدهما ان يكون الابوان او احدهما
مسلما يوم العلوق فيحكم باسلام الولد الى قوله
وفي معنى الابوين الاجداد والجدات سواء كانوا

وارثين ام لم يكونوا فاذا اسلم الجد ابو الاب او ابو
الام تبعه الصبي اذا لم يكن الاب حيا قطعا وكذا ان
كان في الاصح وشارح في المهمات النووي رحمه الله
في نفي الخلاف في الصورة الاولى بان القفال قد ذهب
الى انه لا يتبع اذا كان الصبي قد ولد بعد اسلام
الجد وفي حياة الاب فاما اذا كانت ولادته بعد
موته فقد سلم انه يتبع قال في المهمات كذا
رايته في فتاوى البغوي ولم يدع الرافعي
ذلك مقطوعا به بل هل من زيادات النووي
وشارح ايضا في الترجيح في الصورة الاولى الثانية
لكن الحق ما قاله الشيخ فقد سبقه لذلك الرافعي
فانه قال اقرب الوجهين التبعية لان سببها
القرابة وهي لا تختلف بحياة الاب وموته كه
كسقوط القصاص وحد القذف واذا مات
الجد والاب حي ثم حدث له بعد ذلك ولد
قال السبكي لم يتعرض له الرافعي ولا غيره فيما وقفت
عليه ويحتمل ان يقال لا يستتبع لان الاستتباع
يلحق بالحي لا بالميت وعلى هذا لا يرد الاستدلال
بآدم عليه السلام ويحتمل ان يقال يستتبع
وعلى هذا يرد ويجاب عنه بان الكلام في جد
يعرف النسب اليه بحيث يحصل بينهما التوارث

شبكة الألوكة www.alukah.net

اى اليتيم بخلاف ما اسقط به وخرج عليه القفال فلم تخلف المعذور
فى الجمعة وصلى الظهر ثم زال العذر فى اثناء الصلاة انتهى عبارة الروضة
اذا زال العذر فى اثناء الظهر قال القفال كرؤية الماء فى الصلاة وهذا
يقتضى خلافا فى بطلان الظهر كالخلاف فى بطلان صلاة اليتيم وذكر الشيخ
ابو محمد وجهين هنا والمذهب استمرار صحة الظهر انتهى فتامل قوله
ومنه المعتدة بالاشهر اذا رات الدم قبل ترجع بالاشهر وفى نسخة
ترجع الى الاقراء كذا فى خط المصنف وفى النسخ وهى الصواب وفى
كلام المصنف اجمال فان المنتقلة من الاشهر الى الاقراء بعد فراغ الاشهر
ان كانت آيسة فاظهر الاقوال فيها كما فى الروضة ان لكن فلا شئ
عليها والا فالاقراء المتعلق بحق الزوج والشروع فى المقصود كاليتيم اذا رأى
الماء بعد الشروع فى الصلاة وان كانت صغيرة وحاضت بعد الاشهر
فانه لا يلزمها شئ لانا لو الزمناها الانتقال الى الاقراء لم تنقض عدتها
بالاشهر غالبا لان الغالب فى كل صغيرة انتهاؤها الى الحيض وبهذا فارقت
الآيسة اذا حاضت بعد الاشهر والله اعلم قوله ومنه لو حضر
شهود الاصل عند شهادة شهود الفرع وقبل الحكم امتنع القاضى
من ترتب الحكم على شهادة الفرع قياسا على ما لو وجد اليتيم الماء بعد
التيمم وقبل الصلاة ونزر شاهد الاصل قبل الحكم لقد وصم من السفر
وقيل لا يمنع حكاه القاضى حسين فى تعليقه كذا فى خط المصنف وفى
النسخ لكن الذى فى خطه من قوله قياسا قوله فى تعليقه ونزر
شاهد الاصل قبل الحكم

شاهد الاصل قبل الحكم كقد وصه من السفر وقيل الخ قوله ولو اتى
بالاستفتاح والتعوذ واطلق اى لم يقصد البدل والخبر ثم قدر
على الفاتحة بعد فراغه منه فالظاهر انه تلزمه قراءتها لفظة واطلق
ليس لها معنى هنا فليتامل وقوله منه كذا فى خط المصنف وفى النسخ
ولعله منهما اى الاستفتاح والتعوذ قوله من قاعدة المقدور عليه
هل تجب على ارجه اقسام احدها ما يجب قطعا اذا قدر المصلى على
بعض الفاتحة وهل يضيف اليها من الذكر ما يتم به قدر الفاتحة
او يكررها اى الآية سبعا قولان الخلاف وجهان والاصح انه يقرأ
ما يحسنه ويأتى بالذكر عن الباقى قوله ولو مات فى بئر او معدن
انهدم عليه وتعذر اخراجه وغسله صلى عليه على النص لانه المقدور
حكاه الشيخ ابو محمد فى الفروق وهو مقدم على ما حكاه الرافعى عن اليتيمة
انه لا يصلى عليه ومساعدة النووى له اى ومقدم على مساعدة النووى
لصاحب اليتيمة ودعواه لا خلاف اى وعلى دعوى النووى لا خلاف
فيه اى من جهة ان الصلاة لا تجب عليه الا بعد الغسل كذا فى خط المصنف
وخالف فى الخادم ونص ما نقله الرافعى عن اليتيمة وتبعه عليه النووى
وفرق بين الصلاة على الغسل دون التكفين بان الطهارة تختص بالصلاة
فلهذا توقفت الصحة عليها بخلاف التكفين فانه وجب لحرمة الميت كستر
العورة فحق الحى ما لا دليل عليه اذ كل منهما واجب لا نعلم ينقل عنه عليه
السلام ولا اصحابه الصلاة الا بعدهما قلت وشاهد ذلك ان فاقد الطهورين

شبكة الألوكة www.alukah.net

يعيد بخلاف قاقد الستة ومما يشهد له ايضا انه يلتئم القريب الدفن للغسل قوله من قاعدة ان التابع هل يكون له تابع ومنها هل يسن تكبير العيد خلف النوافل فيه خلاف قال في البيان والاصح لا يسن لان النفل تابع للفرائض والتابع لا يكون له تابع قلت هذا احد اوجه اربعة والاصح منها انه يكبر عقب كل صلاة فعقوله في هذه الايام لانه يشعار الوقت كما قال الرافعي بسواء كانت تلك الصلاة فريضة مؤداة او مقضية فائتة في غير هذه الايام او في هذه الايام او سنة راتبة او نافلة مطلقا والمنذورة كالنافلة وكذا العيد والكسوف والاستسقاء والاصح انه يكبر خلف الجنائز ولا فرق في ذلك بين الرجل والمراة والمسافر والمنفرد والمصلي جماعة والله اعلم ومنها لو حضر الجمعة من لم تنعقد به كالعبد والمسافر والمرأة فلا تصح الا بعد احرام اربعين كذا قاله الحسيني في فتاويه انتهى قال في الخادم فائدة قيل الصبي لا ينوي الجمعة اذا صلى اماما فيها وكذا العبد ولو نوى الجمعة من غير نية الامامة لم تنعقد به الجمعة فان تمام الاربعين لم تصح الجمعة والاصحت لهم دونه وهذا يجيء على قاله القاضي في فتاويه لو حضر من لم تنعقد به الجمعة مع من تنعقد به وساق ما تقدم ثم قال لكن الظاهر ان القاضي قاله بناء على القول بانه لا تصح امامة من لا تنعقد به والمرجح خلافه انتهى قوله من قاعدة تحمل المؤنة على الغير الثالث ان يهبه

عينا متصلة بالمغصوب ثوبا فصبغه ثم رده ووهبه الصبغ فلا يجبر على قبوله وجهان قلت الاقيس والاشبه عند الرافعي وصححه النووي في زوائد الروضة انه لا يجبر على قبوله قال النووي وممن صححه صاحب التنبيه رحمة الله عليه قال المحاملي ويجري الوجهان فيما لو غصب بابا وسمره بمسامير للغاصب وتركها للمالك انتهى قوله وكذا لو غصب ارضا فغرس فيها ثم وهبه الغراس ففي اجباره وجهان مقتضى كلام الشيخين الجزم بانه لا يجبر على القبول حيث قالا واللفظ للرافعي ووجه المنع يعني في مسئلة غصب الثوب ثم صبغه القياس الظاهر ويدل عليه انه لا يجبر على قبول البناء والغراس اذا تركه الغاصب قوله ولو غصب دابة فاعلفها ولا يمكنه قلعه لانها تنقص به فيلزمه الارش فلو ترك النفل اليه فهل يجبر على قبوله وجهان قوله من قاعدة التحمل مراتب الثانية تحمل الزوج عن الزوجة زكاة الفطر والسيد عن عبده والقريب عن قريبه وهل وجبت على الزوج ابتداء او عليها وتحمل الزوج خلاف والاصح الثاني وقيل يطرد في السيد والقريب وقيل بل عليها ابتداء قطعا لان الرقيق لا قدرة له لعدم ملكه والقريب وجبت نفقته على غيره لا في ماله انتهى اي لان القريب عاجز فلم تجب في ماله لان الاكثرون اطردوا الخلاف في كل مؤد عن غيره من الزوج والسيد والقريب قاله الامام وقالت طائفة من المحققين هذا الخلاف في فطرة الزوجة فقط اما فطرة المملوك والقريب

عينا متصلة بالمغصوب

فيجب على المؤدى عنه قطعا لان المؤدى عنه لا يصلح للاب لجزء قوله
واذا قلنا بالتحمل اى حيث قرض التحمل فيه خاصة عن نفسه فقط
وانه لا شئ على المرأة كما قاله الشيخ كمال الدين الدميري في توجيه الاصح
فهل هو كالحوالة او الضمان وجهان انتهى عبارة اصل الروضة
قولان حكاهما ابو العباس الروياني في المسائل الحجازيات قلت
كان الزوج معسرا اى وقت الوجوب والزوجة امة او حرة
موسرة فطريقان اصحهما فيه قولان بناء على الاصل المذكور اذ قلنا
الوجوب يلاقي المؤدى عنه اولا وجبت الفطرة على الحرة وسيد
الامة والا فلا تجب على احد والطريق الثاني وصححه النووي في
زوائد الروضة تجب على سيد الامة ولا تجب على الحرة وهو المنصوص
والفرق كمال تسليم الحرة نفسها اى بعقد النكاح بخلاف الأمة
فانها بالتزويج غير مسلمة بل في قبضة السيد يستخدمها ويسافر
بها فحينئذ لم تكن الفطرة محمولة عنه وانما الزوج كالضامن لها
فاذا لم تتهد ر على الاداء بقي الوجوب كما كان قوله الرابع تحمل الزوج
عن زوجته كفارة الوقاع قال الامام وهي ابعد المراتب لما فيه
من تحمل القرب واتحاد الكفارة بخلاف صدقة الفطر فانا نوجبها عليه
في زوجته ورقيقه وقريبه انتهى قلت الخلاف في هذه
المسئلة مستنبط من كلام الشافعي رضي الله عنه والاصح من القولين
ان الكفارة على الزوج عنه دون الزوجة لانه صلى الله
عليه وسلم لم يأمر بها

عليه وسلم لم يأمر بها زوجة المجامع مع اهله مع مشاركتها له في
السبب لانه جاء في رواية هلكت واهلكت ولو وجب عليها لبينه
كما في الرجل ووجه القول الثاني بان القائل بان الكفارة عنه وعنها
بانها لزمها كفارة وتحملها الزوج فاتحدت مع كفارته لان المجامع لما ذكر
القضية ومشاركتها له في السبب امره صلى الله عليه وسلم بالكفارة
فدل على وجوبها بسبب المجموع وعلى هذا قيل يجب على كل منهما كفارة النصف
ثم يتحملها وجب عليها وقيل يجب على كل منهما كفارة بانه لم يتحمل عنها ثم
يبتدأ خلاف حكاهما في البحر وضعف الثاني والقول الثالث يجب عليها
كفارة اخرى وجه بعضهم بالقياس على الرجل لتساويهما في السبب ولانها
عقوبة فاشتركا فيها كحد الزنا وحكى الماوردي وغيره انه يجب على
الزوج في ماله كفارتان كفارة عنه وكفارة عنها وهو مصادم للحديث
لانه صلى الله عليه وسلم لم يأمر الا بكفارة واحدة ويستثنى من
القول الثالث ما اذا جومعت في دبرها فلا كفارة عليها نقله ابن
الرفعة عن القاضي ابي الطيب والبندنيجي وكذا اذا كانت
مفطرة بحيض او غيره او صائمة ولم يبطل صومها لكونها
نائمة مثلا والله اعلم قوله من قاعدة التحيات ثمان قوله
قيل ولو طاف وصلى ثم دخل الكعبة فهل يستحب عليه ركعتان تحيته
دخولها لان الطواف تحيته رؤيتها فيه نظر قلنا لا يستحب
لان المساجد المتصلة لها حكم الواحد وقد صلى عن الاول فلا يصلي

شبكة الألوكة www.alukah.net

الثاني **وقوله** تحيه المسجد يعني الطواف تحيه الروضة عجبت وانما هو تحيه البيت انتهى **قلت** بل يستحب الصلاة لانه صلى الله عليه وسلم لما دخل اليها صلى وقد كان بعد الطواف وصلاته تمنع الناس من رفع اصواتهم تحية المسجد قال القاضي ابو الطيب وانما يامر بركعتين بعد تحيه المسجد لانه يصلي ركعتين للطواف وذلك يجزئه عن التحية الثانيه تحيه البيت بالطواف وقد صرحوا بانه تجب تحيه البيت لا المسجد ولهذا يبدأ اذا دخله بطواف القدوم هذا ما قاله والاصحاب لا تشتغل بصلاة المسجد ولا غيرها بل تبدأ بالطواف فيقصد الحجر الاسود ويبدأ بطواف القدوم وهو تحيه المسجد الحرام قال اصحابنا والا يبدأ بالطواف مستحب لكل داخل سواء كان محرما او غيره الا اذا خاف فوت الصلاة المكتوبة او سنة راتبه او مؤكده او فوت الجماعة في المكتوبة والا كان وقتها واسعا وكان عليه فائتة مكتوبة فانه يقدم كل هذا **قوله** السابعة تحيه المسجد بالخطبة بالنسبة للخطيب يوم الجمعة قاله النووي وتكون التحيه هنا بالخطبه كما كانت في المسجد الحرام بالطواف تقدم قريبا في كلامه انه تحيه البيت لا المسجد وتقدم ما فيه **قوله** من قاعدة التحريم تتعدد بتعدد اسبابه وكذلك الحائض المستبرأة كذا في خط المصنف وفي النسخ وفي المشتراة مذمومة من جهة حق البائع وضعف الملك ومن جهة وجوب الاستبراء فاذا ارتفع التحريم المستند لضعف الملك ولحق البائع بقي التحريم لسبب الاستبراء واذا ارتفع احد

الحرمتين وجب ثبوت الحل الآن للحرمة المرتفعه والا ارتفع النقيضان ولهذا اندفع اعتراض من توهم التناقض في قول الرافعي في باب الاستبراء ان وقوع الحيض في زمن الخيار المشروط لا يكفي لان الملك غير لازم وقوله في باب الخيار انه اذا اشتراها بشرط الخيار له ان يحل الوطء ان جعلنا الملك له الى آخر ما ذكر **قلت** المعترض الذي اشار اليه المصنف هو الماوردي رحمه الله فانه استشكل حل الوطء من المشتري اذا كان الخيار له لانه يتوقف على حصول الاستبراء والاصح في باب الاستبراء انه لا يعتد به في زمن الخيار لضعف الملك حكى هذا الاشكال عنه ابن الوردي في البهجة وابداه بان في التنبيه الجزم بان وطء المشتري محرم وما اشار اليه المصنف من رفع الاشكال هو جواب ابن الرفعه في المطلب فانه قال اذا زال التحريم المستند لعدم الملك وبقي التحريم المستند لعدم الاستبراء والله اعلم **قوله** من قاعدة التخفيف في الشرع ستة اوجه الثالث مسح الراس بدلا عن غسله كذا في خط المصنف وفي النسخ الخامس بالتاخير كالجمع والافطار للمعذور وخوف الانفجار للميت انتهى قال الوالد في خوف الانفجار يترك الاسراع فلعله سمي بذلك تاخيرا او يكون الانفجار مصحفا من الانفطار بمعنى انه يخاف ان يكون حصل له ما غمر حواسه فظن به سكتة وتردد في موته واسقط المصنف الوجه السادس ولعله اباحة المحظور كالميتة للمضطر ونكاح الامة لمن يخاف العنت **قوله** من قاعدة التخيير يتعلق

شبكة الألوكة www.alukah.net

به مباحث نعم الامام مخير في الاسير بين الارقاق والمن فلو ارق بعضه
قال البغوي رق كله قال الرافعي وكان يجوز ان يقال لا يرق شئ وهذا
البحث متايد بهذه القاعدة **قلت** ليس هذا التخيير للتشهي بل يلزمه
الامام ان يجتهد ويفعل الحظ للمسلمين وعبارة الروضة هل يجوز استرقاق
بعض شخص وجهان اصحهما نعم قال البغوي فان معناه وضرب الرق
على بعضه رق كله وكان يجوز ان يقال لا يرق شئ **قوله** من
قاعدة التداخل مدخل في ضرب وكذلك لوطاف وطئ بعضه فربضه
هذه المسئلة تقدمت قريبا **قوله** ولو كشط المحرم جلدة الراس فلا فدية
والشعر تابع قال الرافعي وتشهوه بما لو ارضعت ام الزوجه يجب المهر
ولو قتلتها لم يجب المهر **عبارة الرافعي** وشبه ذلك بما لو كان تحته امرأتان
صغيره وكبيره فارضعت الكبيره الصغيره يبطل النكاح ويجب المهر ولو قتلتها
لا يجب المهر لان البضع تابع عند القتل غير مقصود انتهى وليت شعري
العلامة الشيخ تاج الدين عبد الوهاب بن السبكي على هامش نسخته من
الرافعي ما صورته قال الشيخ الامام يعني والده في شرح المنهاج الحكم
صحيح الا انه يمكن ان يقال بالقتل انتهى النكاح نهايته فلا ضمان ولا يصح
التنظير انتهى وهو بحث حسن **قوله** من قاعدة الترجمة بالعربيه
اقسام ويحكى عن ابي حنيفه من تجويز قراءة القرآن بالفارسيه صح رجوعه
عنه ومثله الدعاء غير المأثور اذا اخترعه في الصلاة بالعجميه يمنع قطعا
كما قاله الامام **عبارة** الروضة ولا يجوز ان يخترع دعوة بالعجميه يدعو
بها قطعا وقال الاصفوني في مختصره لا يجوز اختراع دعوة او ذكر
وما ذكره في الذكر هو احد اوجه ثلاثه حكاها الرافعي من غير ترجيح
وصحح النووي في زوائده الجواز للعاجز ومنعه القادر **قوله** من
قاعدة الترادف الثاني ما يمنع والاصح لقوله في التشهد في الصلاة اعلم
موضع اتشهد من الجنائز للامام انتهى **قوله** من قاعدة التزاحم ولو
اشترك جماعة في قتل صيد ثم بعضهم **قلت** ولعله اراد ما في اصل
الروضة من انه اذا اشترك محرمون في قتل صيد حرمي او غيره
لزمهم جزاء واحد ولو قتل القارن صيدا لزم جزاء واحد وكذا لو
ارتكب محظورا آخر فعليه فديه واحدة ولو اشترك محرم وحلال
في قتل صيد لزم المحرم نصف الجزاء ولا شئ على الحلال والله اعلم
قوله ـــــ الكل او القسط الى قوله
وصح المتولي ان كل واحد منهما يكون ضامنا الكل الالف وهو غير
ما يتبادر الى الذهن من التوزيع انتهى **قلت** وفي هذا تصحيف للشيخ
صاحب عقود الجمان واختصره وسماه عقد الجمان في عقد الرهن والضمان
قوله من قاعدة التزاحم على الحقوق لا يقدم احد على احد الا لمرجح فان
مات اثنان احدهما جنب قبل الآخر وهناك ما يكفي الآخر
فالاول الاولى اذا وجد عند موته حكاه الروياني عن والده ولو كان وجود
الماء بعد موتهما لم يقدم اول منهما بل الرجوع الى معرفة افضلهما
واورعهما فيقدم فان تساويا يخير كذا في الشيخ يخير وصوابه اقرع

شبكة الألوكة www.alukah.net

فقد قال الشيخان وان ماتا معا او واحد لما بعد موتهما فاضلهما
اولى فان استويا اقرع بينهما قال في المهمات والقياس ان يلحق بذلك
ما اذا لم يعلم المعيب او علم الترتيب او جهل السابق او نسي والاقرب
اعتبار الافضلية بغلبة الظن بكونه اقرب الى الرجعة فلو يقدم بالحرية
والنسب كما ذكروه ولو تعاقبت سببا هلاك في بان عين ثم مجرح ثم بيض في
الاصل بعده قلت ولعله اراد ما في الروضة انه متى اجتمعا سببا هلاك
قدم الاول منهما لانه المهلك امابنفسه واما بواسطة الثاني
فاشبه الترديه مع الحفر واذا حفر بئرا في عدوان او نصب سكينا
ووضع آخر حجرا فعثر بالحجر فوقع في البئر او على السكين فمات
فالضمان متعلق بواضع الحجر لان التعثر به هو الذي الجاه الى الوقوع
في البئر او على السكين فكانه اخذه فرداه وصار كما لو كان في
يده سكين فالقى عليه رجل انسانا وجب القصاص والضمان
على الملقي والله اعلم قوله من قاعدة تصرف الانسان على غيره ثلاثة
اقسام وذكر القاضي الحسين في كتابه ويصح عزله قال القاضي
فقلت له لو كان نيابة لبطلت بالموت ولما بعد قضاؤه على
المسلمين كذا في النسخ وفي خط المصنف ولعله على الامام ويدل
عليه قوله بعد قال نظر المسلمين وفي الديات عن فتاوى البغوي
ان الوكيل في استيفاء القصاص اذا قال قبلته لا عن جهة الموكل
بل لغرض نفسي لزمه القصاص وينتقل حق الموكل للدية وللتركة

وللخطيب هين ويلفز به

والخطب هين ويلفز به فيقال وكل في استيفاء القصاص فاقتص
الوكيل فاقتص منه واخذ موكله الدية من تركة الذي اقتص منه
الوكيل قوله من قاعدة تصرف الحاكم هل هو حكم وفي حاشية الكفاية
للخفي يجوز العقد بحضوره فاسقين الى قلت الحاشية على
الكفاية لمصنفها ابن الرفعة رحمه الله والله اعلم وقوله لو زوج
الحنفي الصغيرة يدل عليه قوله ولو حكم فيه بعد التزويج حاكم آخر
لا يستقيم الكلام بدونه والله اعلم فان قيل فقد بعضهم حكم الحاكم
بالقسمة قلنا ليس ذلك حكما منه ولهذا قال الشافعي لو زوج لم
يصح نكاحه كذا في خط المصنف وفي النسخ ولعله سقط منه بعد
زوج الحنفي قوله ومنه لو اغتسلت من الجماع بعد ما
قضت شهوتها الى قوله فالقياس عدم الوجوب في هذه الصورة
نظر فان الاصح وجوب الغسل فهي من القسم الذي يقدم فيه الظاهر
على الاصح لا المقطوع به قوله من قاعدة تعارض الاصل
والاولى ان يقال اذا اجتمع في جانب اصلان او احد فظاهر وفي
جانب آخر ذلك او اصل فالظاهر فقط او لا تعارض لان شك
التساوي ولا تساوي ولكن يعمل بالراجح اذا العمل به متيقن شرعا
وعقلا فكل من الامرين قول الشافعي فانه ذكر اذا تعارضت بينه
الجارحة تساقطا كذا في خط المصنف وفي النسخ قوله فان الظن
كما اثر في بعض الطهارة بخروج المني بعد الغسل وقضاء الوطء

شبكة الألوكة www.alukah.net

كذلك يؤثر في رفع الحدث قلت وقال في المهمات نقلا عن الشامل
انما قلنا بنقض الوضوء بالنوم مضطجعا لان الظاهر خروج الحدث
فصد قال يقال رفعا يعني الطهارة فظن الحدث بخلاف عكسه
انتهى قال فكان الرافعي اراد ما ذكره ابن الصباغ فانعكس عليه
قال شيخنا الكمال ابن ابي شريف في شرح الارشاد واولى ما في
المهمات حمل كلام الرافعي على صورة واقعة في كلام وهي ما
من لا يعتاد التجديد اذا جهل السابق من حدثه وطهارته ثم تذكر
انه كان قبلهما متطهرا فانه يأخذ بالطهارة فيكون رافعا لحكم
يعني حدثه الواقع بعد الطهارة الاولى بظن تاخر طهارته
الثانية عنه ومستند هذا الظن عدم اعتبار التجديد قال
شيخنا قاضي القضاة الكمال القادري ابقاه الله وما قاله في شرح
الارشاد سبقه اليه ابن الرفعة في المطلب مع زيادة وذلك
انه نقل بعض شارحي الوسيط ان ما ذكره الرافعي يعيد الى ان
قال وما ذكره الرافعي لعله اخذه مما سنذكره في الفرع لهذه المسئلة
وهو ما رواه القاضي الحسين عن ابن الحداد من جواز الاجتهاد
في حدث الغير واذا جاز ذلك ففي حدث نفسه اولى والاجتهاد انما
يفيد الظن فصح به قول الرافعي ثم قال في فرع يشبهها مع الجهل بالسابق
قلت وقد يحمل على هذه الحالة قول الرافعي لان حدثه قد
تحقق بالنوم ومع ذلك فقد اجرى عليه الظاهر لاجل غلبة الظن

بالطهارة ثم قال بعد

بالطهارة ثم قال بعد حكاية كلام المتولي الفارق من يعتاد التجديد
وغيره قلت وهذا ايضا يقوي ما ذكره الرافعي لان هذا
لا يفيد قطعا بالطهارة بل ظنا ويحمل كلامهم المطلق على هذه الحالة
وما شاكلها انتهى ملخصا قال شيخنا وفي الاعتذار الثاني نظر
لانا لم نرفع الحدث السابق الا بتعين الطهارة اللاحقة قوله
ومنه لو قطع لسان صبي حين ولد ولم تظهر اماتة لصحة لسانه
قال الرافعي قطع الاصحاب بان فيه الدية مع ان الاصل براءة
الذمة ولم يعارضه شيء بل عارضه غالب حال الناس وفي نظر
قوله لو اسلم في لحم فاتاه به على صفات السلم المسلم فقد الحم
ميتة لا يلزم قبوله قوله ومنه لو نبت شاه سخلة راسها يشبه
راس انسان وذنبها يشبه ذنب الكلب ففي فتاوى القاضي
الحسين انها تحل لانا لم نتحقق ان فحلها كان كلبا لعله سقط بعد
كان انسانا كذا في خط المصنف وفي النسخ او تقديره اي لم
يتحقق ان فحلها كان انسانا او كلبا لتردد الفحل بينهما قوله
ومنها لو شك في صلاة يوم من الايام هل صلاها ام لا قال
الروياني ان كان مع بعد الزمان لم يعد لان الانسان لا يقدر
على ضبط ما وقع منه في الماضي ويغيب كذا في خط المصنف
وفي النسخ وفي نسخة ويعسر عليه تذكره وان كان مع
قرب الزمان كمن شك في آخر الاسبوع في صلاة يوم من

اوله وجبت الاعادة الى آخر المسئلة **قلت** يخالف ما فى شرح المهذب لو شك بعد الوقت هل الصلاة عليه ام لا لم يلزمه قضاؤها فلو قضاها ثم تبين انها كانت عليه لم تجزئه بلا خلاف والله اعلم **قوله** ومنها لو جرح صيدا فغاب ثم وجد ميتا ولم يدر انه مات بجرحه او سبب آخر فالواجب جزاء كامل أو ضمان الجرح فقط كما لو علم انه بسبب آخر قولان قال فى الروضة قلت اصحهما الثانى وهو مشكل لانه وجد سبب تمكن احالة الموت عليه وهو الجرح **قلت** لا اشكال لان الجرح احق الثانى قال القشيرى تقديم الاصل على الغالب رخصة الى آخره كذا فى خط المصنف وفى النسخ **قوله** من قاعدة تعارض الاصلين يخرج منه قولان فى كل صورة ولو رمى بحصاة وشك ان حصولها فى المرمى بالاستنان او بحركة الحمل فهل يحسب وجهان بناء على مقابل الاصلين قاله فى التهذيب **مقتضى** هذه العبارة عدم الاجزاء لتقابل اصلى بقاء الرمى عليه بحصول الحصاة فى المرمى مستندة الى فعله لكن عارضه الشك فى انها حصلت فى المرمى بمجرد فعله او بمعاونة الوثوب او حركة الحمل قال بعضهم وعبارة التهذيب الخ فى الرمى ولو وقعت فى محمل او عنق بعير او ثوب انسان او على الارض او استندت الى المرمى جازله لانه حصل فى المرمى

بقوة فعله ولو لم تستند

بقوة فعله ولو لم تستن بل انتفض المحمل او حرك هو المحمل او نفض صاحب الثوب ثوبه فحصلت فى المرمى لم يحسب وكذلك لو فى كم الرامى فنفضه ولو شك فى حصولها الى آخره انتهى **الاستنان** الوثوب من قولهم استن الفرس قمص واستراب اضطرب وسن الابل ساقها سريعا وسنها ارسلها ترعى **قوله** ونظيره اذا دخل رجله الخف واحدث قبل مستقرها لا يجوز المسح **عبارة الروضة** اذا دخل الرجل قدم الخف او مسح بشرطه ثم ازال القدم من شعرها ولم يظهر من محل الفرض شئ ففى الصورتين ثلاثة اوجه الصحيح جواز المسح فى الثانية ومنعه فى الاولى والثانى يجوز فيهما والثالث لا يجوز فيهما وهى اوضح من عبارة المصنف وفيها زيادة عليها وقوله ولو اتفق المتراهنان اى الراهن والمرتهن فى البيع والرجوع اى وعلى الرجوع فى الاذن وقال الراهن تصرفت قبل الرجوع فالقول قول المرتهن فى الاصح عند الاكثرين **قوله** ولو طلق زوجته ثم عاشرها ومضت ثلاثة اقراء انقضت عدتها فى الطلاق البائن دون الرجعى على اشبه الاوجه قال القفال والبغوى ولا رجعة له بعد مضى الاقراء وان حكمنا بان العدة لم تنقض لها اخذا بالاحتياط من الجانبين المعروف المنقول من المذهب اذ له الرجعة ما بقيت المعاشرة لبقاء العدة ولا يلحقها الطلاق

شبكة الألوكة www.alukah.net

بالاشهر في رواية المعاشرة ام لا هذا ما اقتضاه كلام الائمة
تصريحا وتلويحا وسبق عن تعليق البغوي التصريح بانه تصح
الرجعة وان مضت على ذلك سنون كثيرة هذا هو المذهب
هذا لفظه كما سبق وقال الاذرعي في القوت ووقع في المحرر
قالوا وليس له الرجعة لا في الاقراء ولا في الاشهر وان لم يحكم
بانقضاء العدة واخذ هذا من تصريحه في شرحه الصغير بنقل
ذلك عن الائمة واصل هذا انه حكى في شرحه الكبير ان البغوي
قال في فتاويه الذي عندي انه لا رجعة للزوج بعد انقضاء
الاقراء والاشهر وان لم تنقض العدة بسبب المعاشرة
اخذا بالاحتياط من الجانبين كما لو وطئ الرجعية
بعد مضي قرء من وقت الطلاق بثلاثة اقراء من وقت
الوطء ولا تجوز الرجعة في القرء الثالث منها قال
الرافعي في فتاوى القفال ما يوافق ذلك ونبه في
الروضة ونسب ابن الرفعة ذلك للبغوي والقفال وحلية
الروياني وهو ملخص ذلك من كلام الرافعي اذا عرفت هذا
فاعلم ان الذي في فتاوى البغوي لفظا اذا كان يعاشر
زوجته معاشرة الازواج قال اصحابنا لا يحكم بانقضاء العدة
وان مضت لها اقراء وله الرجعة قال والذي عندي وذكر
ما نقله الرافعي عنه كذا رأيته فيما لا احصى من النسخ بالفتاوى

في ازمان متفرقة وكذا سبق عن تعليقه ان المذهب له
الرجعة وان ابدا من عند نفسه المنع فكانه سقط على
الرافعي نقل البغوي عن الاصحاب ان له الرجعة وزاغ
بصره عنه والا لذكره وقد صرح شيخه القاضي الحسين
بثبوت الرجعة في فتاويه والصيمري في شرح مختصر
الجويني قال وان امضى على المخالطة سنون وهو قضيه
اطلاق كلام الاصحاب السابق قريبا وما ابداه البغوي
عن نفسه مع مخالفته لكلام الاصحاب ضعيف وليس
كما استشهد به واما قول الرافعي في فتاوى القفال على
ابواب الفقه اي قوله ما يوافق ذلك وقفت على نسخة فيها
فلم ار ذلك فيها نعم صرح بانه لا رجعة له بعد الاقراء
اذا احتسبنا زمن المعاشرة من العدة وهو واضح ومفهوم
يوافق كلام الاصحاب واجوز ان الالتباس حصل
من هذا الكلام

هذا سقط من قلمه

قوله الثامن قد يجب الشئ ويسقط لتعارض المقتضى
والمانع فيعمل بكل منهما يرد في صورتها لو زوج عبده
بامته هل وجب المهر ثم سقط او لم يجب اصلا *
وجهان ارسل للخلاف والارجح كما يؤخذ مما سنذكره
عدم الوجوب قال الولى العراقى فى تحرير الفتاوى
قول التنبيه المستحب ان لا يعقد النكاح الا بصداق
فيه امور احدها انه توهم استحباب على قول المنهاج *
يسن تسمية فى العقد فانه اقتصر على مجرد التسمية كذا
قيل وفيه نظر فانه لا يلزم من عقد النكاح به لزومه
فى ذلك كالمنهاج ثانيها اقتصار التنبيه والمنهاج على
استحبابه ولا يلزم من ذلك ان يكون تركه مكروها وذكر
الماوردى والتونى انه يكره اخلاء النكاح منه ثالثها تناول كلامهما
ما اذا زوج عبده بامته وهو الجديد كما فى الروضة وحكاه فى البيان
والمطلب عن الاصحاب وذكر المنتاى انه كذلك فى النسخ المعتمدة من
الرافعى وانه الحق قال فى التوشيح وهو منازع فى المقامين اما الاول
فلان الذى فى نسخة والده التنبيه عز الدين المنشاى وقد احكم مقابلتها
على عدة نسخ وهى اتقن النسخ ان الجديد عدم الاستحباب
والنسخة التى اختصر منها النووى نسخه البادرائيه وليست
معتمدة قال وهذا ما ذكره الوالد رحمه الله ان الاكثرين نقلوه
وقال ان قول الروضة الجديد الاستحباب تبع فيه بعض
نسخ الرافعى وليس بصحيح قال واما الثانى فالذى

يظهر من جهة الفقه انا ان قلنا لا يجب رأسا وهو الاصح
فلا تستحب التسميه وذكره اخوا الكذب وان قلنا يجب ثم يسقط
ففيه احتمال لعدم الفائدة ودعوى ان به يتميز عن السفاح
لا ينهض حجة لان التميز حاصل مولى مرشد وشاهدى عدل
وايجاب وقبول انتهى وكذا قال شيخنا الاسنوى في الصغير ان ذلك يعكس على
النووى قال وهو غلط لا شك فيه فان الموجود للائمة المذهب
ان الاستحباب هو القديم صرح به ابن الصباغ والمتولى
والرويانى وابن الرفعه وحكى في التوشيح انه نقل عن الشافعى
انه نص في الاملاء وهو من الجديد فيما يترجح على الاستحباب
فيكون له في الجديد قولان وان البيهقى في المبسوط افهم كلامه
في حكاية القديم والشامل والبيان وغيرهم عن الاملاء
انه يستحب ونقله المتولى هنا وجوب التسميه فقال وقال
في القديم واذا زوج عبده امته فلا يجوز الا بتسمية ومهر
وان كان هو يملك المهر للسنه ذلك انتهى قلت ونسخة الشيخ
عز الدين البشاى التى اشار اليها الشيخ تاج الدين ابن السبكى
رحمهما الله تعالى قد من الله على بها والذى في اصلها ما صورته
ويجوز ان يزوج امته عبده الصغير او البالغ وحينئذ
فلا مهر وفي استحباب ذكره قولان
الجديد انه لا يستحب وعلى هامشها بخط
الشيخ عز الدين المشار اليها ما صورته
في بعض النسخ والجديد استحبابه والمحكى في الشامل
والبيان ان القديم

والبيان ان القديم استحبابه لانه من سنة النكاح والجديد
ان شاء ذكر وان شاء تركه لانه لا فائدة في ذكره قالا وهذا
اصح قالا وحكى اصحاب ابى حنيفه انه يجب ذكره ويسقط
لئلا يخلو النكاح من مهر قال وليس بصحيح اذ لو وجب المهر
لوجب للسيد على عبده ابتداء وهنا لا يجوز انتهى وقال في
المهمات بعد حكاية كلام الشيخين وذكرهما للوجهين مرسلين
حكاية عن الشيخ ابى على هل يقول وجب المهر لحرية النكاح
ثم يسقط ام لم يجب اصلا فيه وجهان الاصح عدم الوجوب
صححه في النهاية والحاوى وهو مقتضى كلام الحاوى الصغير
انتهى والعجب من الولى العراقى كيف نقل عن شيخه الاسنوى
كلامه في التنقيح ولم يتعرض لما في المهمات مع ان ذلك بين
عينيه تنبيه على الرافعى مؤاخذته في تمثيله العبد الصغير اذ لا
يصح الا على المرجوح وهو انه اجباره على النكاح فليتامل قوله ومن فوائد الخلاف انه لو
اعتقها السيد اى الأمة التى زوجها من عبده قبل
الدخول فان قلنا لم يجب شئ اصلا وجب بالدخول
لانه خارج عن ملك السيد وان قلنا وجب ثم سقط
لم يجب الدخول لانه كما استوفى انتهى قلت
الذى في المهمات للخلاف فائدة عكس ما ذكره
المصنف فقال فائدة هذا الخلاف كما
حكاه شيخنا جمال الدين الوجيزى عن شيخه

شبكة الألوكة www.alukah.net

الظهير الزمني فيما اذا زوجه لها وفوض بضعها فقال لزوجتك زوجتك بلا مهر ثم اعتقه ثم وطئها وهو حر فان قلنا بعدم الوجوب فلا شئ للسيد على العبد وان قلنا وجب وسقط فللسيد عليه مهر المثل لانه لما وجب في التفويض بالدخول وهو حينئذ حر فلا سبيل الى سقوط ما وجب لسيده عليه فان المصنف في الخادم نقله عن المهمات الذي حكاه بعض المتاخرين عن الظهير الزمني خلاف ما سبق وهو فيما اذا اعتق العبد او اعتقها جميعا فطلق قبل الدخول فان قلنا لا يجب شئ وجب لئلا يخلو النكاح من المهر كما قلنا في المفوضة وان قلنا وجب ثم سقط فلا كما اذا استوفى انتهى قال شيخنا الجلال البكري وهذا النقل الثاني هو الموافق لفائدة الخلاف عند التامل وبحث في المطلق على عدم الوجوب انتهى قوله التاسع لو قال لزوجته انت طالق للسنة او للبدعة وهو جاهل بمعنى اللفظ او نطق بلفظ الخلع او النكاح ففي القوت للشيخ ابي محمد بن عبد السلام انه لا يؤاخذ بشئ اذ لا شعور له بمدلوله حتى يقصده اي المدلول الى اللفظ قال وكثيرا ما يحالف الجهال يعني الاغبياء الذين لا يعرفون مدلول لفظ الخلع ويحكمون بصحته للجهل بهذه القاعدة وفيما قاله نظر فقد قالوا فيما لو قال ونأت بالهمز في الحبل انه كناية لانه ظاهر في الصعود بسواء كانت

قائله عاميا او غيره

قائله عاميا او غيره انتهى قلت ويؤيد في ما وجه به المصنف النظر في كلام ابن عبد السلام قال في التكملة ان الماوردي وغيره حكى عن ابي سلمة ان ونأت بالهمز في الحبل صريح في العامي الذي لا يعرف اللغة دون غيره ثم قال وهو قياس ما صححوه انتهى من الحاشية قوله وان في نسخة ولو قال علمت الحد ولكن ظننت ان ذلك القدر لا يسكر حد ولزمه قضاء الصلوات الفائتة في السكر انتهى قلت فان كان غير معتقد بالسكر الحق بالمجنون فلا قضاء عليه والله اعلم قوله السادس الجهل والنسيان يعذر نفي في حق الله تعالى في المنهيات دون المامورات الى ان قال ومن فروعها بنص المصنف بعد نحو ثلاثة اسطر ووجدت في بعض النسخ في البياض ما نصه لو فعل في صلاته غيرها ناسيا كان ذا ركوعا وقياما او سجودا لا تبطل ولا شك ان الجاهل اذا قرب عهده بالاسلام يعذر ايضا والجاهل بتحريم قليل الاكل في الصلاة كالناسي لا تبطل صلاته بلا خلاف وكذا لا تبطل صلاة من تكلم ناسيا ولو عاد من نسي التشهد الاول بعد انتصابه الى القعود لم تبطل وكذا الجاهل بالتحريم انتهى قوله وقد قال في الروضة جلس مع جماعة فقام وليس خفف غيره

فقالت له زوجته استبدلت بخفك ولبست خف غيرك فحلف بالطلاق انلم يفعل ذلك حنث ان كان عالما والى قوله والا فقولا الناسي عبارة النووي ان كان ساهيا ففي قولي طلاق الناسي

حرف الجاء

قوله من قاعدة الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق آحاد الناس **كرها** امام الحرمين في مواضع من البرهان وكذا في النهاية فقال في باب الكتابة انعقد الكتابة والجعالة والاجارة ونحوها جرت على حاجات غير عامة تكاد تعم كذا في بعض النسخ والذي في خط المصنف على حاجات خاصة **قوله** ومن فروعها شرعية ضمان الدرك مع مخالفته لقياس الاصول فان البائع اذا باع ملك نفسه فما اخذه من الثمن فليس بدين عليه حتى يضمنه كذا في خط المصنف وفي النسخ وصوابه حتى يضمن بالبناء للمجهول مع حذف الضمير **قوله** وكذا التخيير بين الصفين وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لمن راه يفعل ذلك هذه مسئلة يبغضها الله الا في هذا الموضع المبهم في الحديث هو ابو دجانة سماك بن خرشة الانصاري رضي الله عنه **قوله** وفي تصويره اشكال لان الصورة ان كانت في معسر فالاظهر واجب

والواجب لا يصح نذره

والواجب لا يصح نذره وان كانت في موسر قاصدا للاداء لم يصح ايضا الى آخر ما ذكره بقي ما لو كان ساكتا عن قصد الاداء او كان قاصدا غير ملزم بالاداء فان التيسير على الموسر بتاخير ما عليه قربة فيصح النذر والله اعلم **قوله** وصور المصنف في الخادم المسئلة بما اذا كان له دين على غائب واحسن من تصويره اذا كان الدين لا رغبة له في الاداء ناجزا **قوله** زاد ابن الرفعة ايضا ثالثة وهي ما لو باعه شيئا ثم ذكر الاجل في مجلس العقد الى قوله قال ولا معنى للاستثناء لان في الصورتين الدين لم يؤجل وانما هو حال ولكن منع من المطالبة مانع قال الشيخ نور الدين المحلي اعلم انه تمسك بما بحثه كغيره جماعة من مشايخنا فافتوا بصحة حوالة الناذر من له عليه دين حال ويتمكن المحتال من المطالبة في المدة المنذورة وكذلك صحوا الوكالة منه بمطالبة الدين وان لوكيله المطالبة في المدة وفرقوا بين الوصية وهاتين بتنزيل الوارث منزلة مورثه وبان الشارع نظر الى انفاذ وصيته ولم يفوت على الورثة شيئا بعد اعتبار الموصى بتاجيله من الثلث وعلى هذا فلا تصح حوالة الورثة عليه قبل

شبكة الألوكة www.alukah.net

مضى المدة كما لا يطالب وكيلهم فيها ولا يخفى عليك ان
ما افتوا به متوجه ان اعتبر البحث و تمسك بجماعه بظاهر
المنقول المتقدم فافتوا ببطلان الحوالة بالدين الحال ومنع
مطالبة الوكيل وفرقوا بين ذلك وما فى الايمان بان تصحيح
الحوالة واعمال مقتضاها يبطل مقصود الناذر من اصله
فابطلناه ولا كذلك ما فى الايمان الا ترى الى جعل الوكيل
فى النكاح كالموكل من كل وجه لما كان اثر الوكالة
حاصلا برمته للموكل فلو حلف لا ينكح حنث
بنكاح وكيله. ولا يخفى تكلف الفرق ويلزم
من وقف مع الظاهر ان لا يلزم الناذر بقبض الحال
الذى نذر عدم قبضه ممن عليه اذا احضره له وطلب
براءة ذمته بقبضه ولا يقال يقبضه القاضى
الى انقضاء المدة لانه مؤجل ولم يستحق قبضه وقد
اجروا خلافا فى وجوب دفع الخل قبل المطالبة
ومقتضى كلام الروضة آخر باب الحجر الوجوب ومن
مشى مع ظاهر المنقول هنا لا يجرى خلافا حينئذ
فتامل انتهى **قوله** الثالث لا يثبت الا بحاكم وفى انفكاكه
بغيره وجهان وهو العكس ارسل الخلاف والاصح
فى الروضه كاصلها انه يحتاج الى فك الحاكم لحجر السفه

قوله الرابع

قوله الرابع ما ثبت بغير حاكم وهل ينفك بحاكم على وجهين
وهو الصبى يبلغ رشيدا هل يزول الحجر عنه ومن
له عليه الولاية من اب او حاكم وجهان قال فى البحر
وقيل انهم ستة وفيه امور احدها قوله ينفك صوابه
ينفك الثانى قوله يعنى من له عليه الولاية كذا فى خط المصنف
وفى الشرح وصوابه فقد له عليه الثالث ارسل الخلاف
والاصح انه يزول الحجر عنه ببلوغه رشيدا من
غير فك حاكم الرابع قوله قال فى البحر وقيل انهم ستة
لم افهم له معنى **قوله** السادس المرتد هل يصير محجورا
عليه بنفس الردة او لا بد من حجر الحاكم قولان
حكاهما ابو حامد فى الجامع واذا اسلم زال الحجر بلا خلاف
انتهى فيه امران **احدهما** انه فى كلامه حذف وبعد
قوله زال الحجر تقديره بغير حاكم اى زال الحجر بغير
حاكم بلا خلاف **الثانى** ما اطلقه من الخلاف صحح
فى الروضه الثانى منه وعبارتها فان قلنا يبقى ملكه
منع من التصرف نظرا لاهل الفئ وهل يصير بنفس
الردة محجورا عليه ام لا بد من ضرب القاضى وجهان
ويقال قولان اصحهما الثانى ومن قطع به
به وخص الخلاف بقوله ملكه موقوف ثم على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الوجهين هل هو لحجر السفيه لانه اشد من تضييع
المال ام لحجر الفلس لانه صيانة حق غيره وجهان
اصحهما الثاني وان قلنا لا بد من ضرب القاضي ولم
يضرب نفذت تصرفاته قوله السادس الحجر الغريب
قلت معناه ان يشتري من ماله حاضر سلعة بثمن معلوم
ويمتنع من ادائه فحجر الحاكم عليه في جميع امواله حتى يؤدي
الثمن اذا كان البائع قد سلم المبيع وكذلك المستاجر ايضا
اذا سلم الاجرة الى المؤجر وانتفع من تسليم العين المؤجرة
يحجر عليه في امواله كذلك والله اعلم قوله الثاني عشر
الحجر على الشريك في حصته قبل اخذ قيمتها اذا اعتق
شريكه حصته وقلنا بتوقف العتق على اداء القيمة اي
وهو راي مرجوح فاذا تصرف المالك ببيع او غيره ففي
صحته اوجه اصحها عند الجمهور كما قاله الشيخان لا يصح
قوله الرابع عشر اي النوع الرابع عشر اذا قصر ثوبا او
خاطه باجرة وقوله الخامس عشر اذا استؤجر على
صبغ ثوب امتنع على مالكه بيعه قبل الصبغ صرح به الرافعي
في البيع في الكلام على البيع قبل القبض لان الاجير يستحق
العمل بهما استقر به الاجرة تابعة عليه النووي والنوعان
بين واحد فتامله وهو الحجر على المؤجرة العين التي استأجر

شخص على العمل فيها فتامله قوله السادس عشر اذا اشترى
شيئا شراء فاسدا واقبض ثمنه فان له حبسه الى استرداد
ثمنه على قول فليمتنع على هذا على مالكه التصرف فيه قبل رد
الثمن قلت وكذا في نحو ما اشتراه بعيب كان له حبس المبيع الى
قبض الثمن ويحجر على البائع في بيعه والحالة هذه كما ذكره الرافعي
في الكلام على المبيع قبل القبض نقلا عن البيضة والله اعلم
قوله الثامن عشر اذا ركب العبد المأذون الديون فانه
يمتنع على السيد التصرف فيه بغير اذن الغرماء قلت وكذا
يحجر عليه اذا جنى لحق المجني عليه والله اعلم قوله التاسع عشر
نفقه الجارية اي المزوجة اذا اخذتها من زوجها السيد
فيها حق الملك ولها حق التوثق كما ان نفقه العبد تتعلق باكتسابه
والملك فيها اي اكسابه للسيد ويمتنع عليه بيع الماخوذ
قبل تسليم البدل اي الماخوذ من العبد قبل تسليم نفقه
الزوجة قلت والدار التي استحقت المعتدة بالحمل او الاقراء
ان تعتد فيها لا يجوز بيعها لان حق المراة متعلق بها والمدة غير معلومة
بخلاف عدة الوفاة كذا قاله الاصحاب بقي على المصنف مسائل
من الحجر ينبه عليها في المهمات منها غنم مال من استرق
وعليه دين فاذا كان على حر دين فاسترق وله مال ثم غنم
الذي اسيره او غيره ذلك المال فانه يحجر عليه فيه ويوفى منه

دين العبد وان زال ملكه عنه لان الرق كالموت كذا ذكره
الرافعي في كتاب السير والحجر على المشتري في المبيع قبل القبض
ذكره الجرجاني في الشافي والحجر على الاب اذا وجب على الابن
الاعفاف كملكه جارية ومن اغربها الحجر على الاب يمنعه من
عتق السريه التي عقد بها ولده بعد طلاق زوجه ثم زوجه
على وجه انتهى واذا قال الشريك كان للعبد المشترك
اذا مت فانت حر فلا يعتق العبد مالم يموتا جميعا اما على
الترتيب واما معا واما هو بين الموتين كالورثة فلهم التصرف فيه
بما لا يزيل الملك كالاستخدام والاجارة وليس لهم
بيعه لانه يستحق العتق بموت الشريك وقيل لهم بيعه لان
احد شقي العتق لم يوجد واذا اشترى دابة وانعلها ثم اطلع
على عيب بها وكان قلع النعل يؤدي الى تعييب الدابة فردها المشتري
وترك النعل للبائع فانه يجبر على تبوته وليس للمشتري
ضم النعل ثم الاشبه ان النعل لو سقط يكون للمشتري
فيمتنع بيعه على المشتري كمسكن لعبده كما تقدم واذا
اعاد ايضا للدفن فانه لا يرجع فيها قبل ان يبلى الميت
لما فيه من هتك حرمة الميت بالنبش ولو اراد بيع
تلك البقعة لم يجز فيها لمدة البقاء واذا فعل الغاصب
بالمغصوب ما يقتضي اتباعه اليه كما لو خلطه بما لا يتميز

فكالبعض السادس

فكالبعض السادس فانه يجب قوله من قاعدة حديث النفس
له خمس مراتب قال المحققون وهذه المراتب الثلاث يعني
الهاجس والخاطر وحديث نفسه وهو ما يقع مع التردد
هل يفعل او لا لو كانت في الحسنات لم يكتب له بها اجر سيأتي
له في آواخر الكتاب ما ينفي هذا فانه قال في القواعد
التي يختم بها حديث النفس الوارد من غير استقرار
في القلب معفو عنه والشر مكتوب في الخير قوله فما بال
المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه فقتل بالحرص
هذا يفهم انه لو كان مراده الدفع عن نفسه حتى لو اندفع
بغير القتال من كف او ترس فكف عنه لم يكن مؤاخذا
قوله من قاعدة الحدود يتعلق بها مباحث الى ان قال
والذي لله تعالى يلازمه احدها يجب لحفظ الانسان
وحد الزنا هذا في المرأة لا على عمومه المشتمل على النوعين
كالسرقة فلا يقبل في رجوعه عن القدم الى ان قال ووجه
المنع ان حق الله في القطع يتعالق حق الآدمي كذا في خط المصنف
وفي الشيخ ولعله سقط قبل يتعالق الادمي فليتامل
قوله وقال الروياني قيل تجب الطهارة عند دخول وقت
الصلاة الى ان قال فان عبادات الابدان لا يجوز تقديمها
مقصودة على وقت دخولها هذا تعليل وجوب الطهارة

شبكة الألوكة www.alukah.net

بد خول وقت الصلاه قوله ويختص الحدث الدائم بسنة شروط
الى ان قال وبنية الاستباحة على المذهب ظاهر اطلاقه انه
يكفيه نيه استباحة الصلاة سواء قصد الفرض او النفل
او اطلق وليس كذلك بل حكم بنيه دائم الحدث حكم بنيه المتيمم
حرفا بحرف وهو انه ان نوى استباحة الفرض
استباحه والا فلا على المذهب كما ذكره الرافعي في كتاب الوضوء
واغفلته الروضه وهي مسئلة مهمة قوله من قاعدة الحد
لا يدخل تحت اليد والاستيلاء واما ثياب الحر البالغ
وما في يده من المال فلا يدخل في ضمان الغاصب لانها
في يد الحر حقيقه فان كان صغيرا او مجنونا فوجهان فكذلك
في الاصح كذا في خط المصنف وفي النسخ والصواب حذف
فوجهان فليتامل قوله من قاعدة الحصر والاشاعة هي
اربعة اقسام الاول ما نزلوه على الاشاعه قطعا
كما لو كان له على غيره عشره دراهم فاعطاه عشرة عددا
فوزنت فكانت احدى عشر كان الزائد للمقبوض منه على
الاشاعه ويكون مضمونا عليه لانه قبضه لنفسه جزم به
الرافعي في باب الربا وافتى بعض فقهاء العصر فيما لو اقترض
من شخص الفا وخمسمائه فوزن له الفا وثمانمائه فلطا
ثم علما بذلك وادعى المقترض تلف الثلاثمائه الزائده انه اى

فالحكم انه اذا لم يوجد

فالحكم انه اذا لم يوجد منه تقصير فالذى لازم له عن المبلغ الذى
احضره مائتا درهم وخمسون درهما لان كل مائه في خمسة
اسداسها مقترض وسدسها امانة شرعيه فاذا ذهب
على الحكم الامانه سدس الثلاثمائه المقترضه والباقي لازم له
بطريق القرض واستشهد لها بصورة القراض الآتيه ولم
يستحضر النقل المذكور انتهى كذا في النسخ عن المبلغ الذى احضره
ولعله الذى قبضه فليتامل قوله قلت اشار بقوله وافتى بعض
فقهاء العصر الى آخره الى شيخ الاسلام البلقيني ووجدت
بخط بعض تلامذته ما صورته سمعت شيخنا المشار اليه يقرر
فتواه بانه لما لم يتميز ما هو امانة بقسمة شرعيه بل هو الذى
افرز الثلثمائه وهو تسليم لنفسه وغيره فهو محمول على الاشاعة
فلذلك اجاب شيخنا بما اجاب اما مسئلة الرافعي فانه ليس فيها
انه افرز ولان المفرز هو التالف فان قلت
وجه التخالف انه قال ان الزائد امانة والرافعي قال انه
ضمان قلت وبيض والله اعلم قوله ومنها لو اوصى لبعض
ورثته وكان بينهما مهايأة فاذ قلنا اى وهو مقابل
الاظهر من قولي الشافعي لا تدخل النادرة في المهايأة
كذا في خط المصنف وفي النسخ اولم يكن بينهما اى الوارث
والبعض مهايأة فقال الشيخ ابو علي ان انتهينا الى ذلك

ابطلنا الوصيه ايضا بان البعض فيها وفى نسخة منها ينصرف
الى مالك الرقبه وهو الوارث و ذلك غير جائز فبطلت
الوصية واشار الامام وفى نسخة وابدا احتمالا الى انها
تبطل فى حصة الوارث وتصح فى حصة الشخص فان
التبعيض ليس بدعا فى الوصايا كذا فى خط المصنف وفى
النسخ حصة الشخص والصواب المبعض تنبيهان
الاول قوله بدعا بكسر الباء اى مبتدعا اى ليس التبعيض
مبتدعا فى الوصايا اى مبتدا يقال ابتدع الشئ ابتداه
الثانى الاظهر من قولى الشافعى دخول النادر فى
المهايأة قال فى اصل الروضة مانصه فرع قال اوصيت
لنصفه الحر اولنصفه الرقيق خاصة ففى القتال بطلان
الوصية قال ولا يجوز ان يوصى لبعض شخص كما لا يرث
وقال فيه يصح وينزل تقييد الموصى منزلة المهايأة فيكون
الموصى به للسيد ان اوصى لنصفه الرقيق وله اذا اوصى
لنصفه الحر قال النووى قلت الاصح الثانى
والله اعلم الثالث قال فى اصل الروضة ايضا تردد
الامام فيما اذا صرح بادراج الاكساب النادرة فى
المهايأة انها تدخل قطعا ام تكون على الخلاف قال النووى
قلت الراجح طرد الخلاف مطلقا لكثرة التفاوت والله اعلم

قوله الثالث مانزلوه

قوله الثالث مانزلوه على الحصر قطعا الى ان قال ومنها لو
اوصى بثلث عبد بينه وبين اثنين انه وفى به ثلث ماله
نص عليه الشافعى وجدت بخط بعض تلامذة البلقينى ما
نصه ادخال هذا الفرع فيما نزلوه على الفرع قطعا مردود
فان الخلاف شهير فى الشرح والروضة وغيرهما قولان
على طريقة اوقول ومخرج بل ربما قطع قائلون بالاشاعة
انتهى قلت لم يجئ فى الروضة خلافا فى المسئلة المذكورة
فى باب الوصيه قوله ومنها عبد مشترك بين مالكين
وكل احدهما صاحبه فى عتق نصيبه فقال نصفك حر ولم
يرد نصيب شريكه بل اطلق فعلى اى النصفين يحمل وجهان
قال النووى اقواهما الحمل على المملوك لا الموكل فيه قلت
وقد يوجه بان يصرفه فيما هو ملكه اتم فكان للحمل عليه
اسبق انتهى فيه امران احدهما ان قوله نصفك مع الاطلاق
ووجود الكاف قد يشعر بالحمل على خطاب الشريك بالعتق
وليس مرادا فكان ينبغى ان يقول كما فى الروضه فقال الوكيل
للعبد نصفك حر الثانى مانسبه للنووى كما هو فيها لكنه
عبر بالاصل بدل الاقوى فقد قال فى الروضه فى باب
العتق وكل شريكه فى عتق نصيبه فقال الوكيل للعبد
نصفك حر فان قال اردت نصيبى قوم عليه نصيب شريكه

شبكة الألوكة www.alukah.net

وان قال اردت نصيب شريكي قوم على الثاني نصيب الوكيل
وان اطلق فعلى ايهما يحمل وجهان حكاهما في الشامل قال
النووي قلت لعل الاصح حمله على نصيب الوكيل والله اعلم
وجزم القوابي بما بحثه النووي ولو قيل بالتخيير كما قيل به
بين العبدين لكان متجها وعلل الراجح بتعليل واضح وهو
ان اعتاق الوكيل عن نفسه مستغن عن النية ويقتضي
~~ان اعتاق الوكيل عن نفسه مستغن عن النية ويقتضي~~
هذا التعليل لجزم بما شرط فيه الوكيل اذا اعتق عن
موكله لكن يشكل عليه ما نقله الشيخان ان وكيل الطلاق
لا يحتاج الى نيه ايقاع الطلاق عن موكله وفرق بان
تصرفه هنا متردد بين امرين احدهما بطريق الاصالة
فلا ينصرف عن الاصل الى العارض الا بالنية كالوكيل في
الشراء لا ينصرف عنه الى موكله الا بالنيه فوكيل الطلاق
كوكيل البيع ولم يشترطوا فيه النيه قوله ولو قال احد
الشريكين اعتقت من هذا العبد النصف فهل يختص
بجانبه او يشيع في الجانبين فيه الوجهان ولا تظهر
له فائدة هنا لانه اذا اعتق شيأ من ملكه سرى
الى بقية نصيبه والى نصف شريكه الا اذا كان
معسرا نقل عن قاضي القضاة شمس الدين الغابائي
رحمه الله ما نصه اذا جعلناه تصرفا في جانب فليس

هذا

هناك تصرف فضولي وعتق الباقي وهو النصف مثلا تصرف
شرعي الزمه الشارع له وان جعلناه تصرفا من الجانبين
فحصته عتق بعضها بانشائه وبعضها بتصرف شرعي الزمه
ووقع منه في حصة شريكه تصرف فضولي فبطل وعتقه
عليه عند اليسار سرايه تصرف شرعي فافهم حقيقه
المقام يظهر لك سره ولا تغتر بقول المؤلف لا تظهر له
فائدة هنا كيف وعلى الاول يقول عبارته صحيحه كلها
لا خلل فيها بخلاف الثاني انتهى قوله ومنها لو قال
لزوجته قبل الدخول أنت طالق على نصف صداقك
اما ان يقول الذي تملكيه الآن او الذي أملكه او يطلق
فان اطلق فيها قولان للحصر والاشاعه والاصح قول
الحصر فعلى هذا يصح في نصفها ويقع الطلاق ويرجع اي
الزوج في جميع الصداق النصف بالطلاق اي قبل
الدخول والنصف بالخلع وان قلنا بالاشاعه وهو
مقابل الاصح رجع له بالنصف وهو قد خالعها على
شيء تملكه وشيء لا تملكه فرجع الى مهر المثل انتهى
فالذي ترجع به في هذه الصورة نصف مهر المثل مضافا
الى نصف نصيبها من الصداق صرح بذلك في الروضه
قوله ومنها اذا قال قارضتك على ان نصف
الربح لك صح في الاصح او لي لم يصح فلو قال خذ المال
قراضا بالنصف واطلق فكلام سليم في المجرد يقتضي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان فيه وجهين وقال ابن الرفعه في المطلب الاشبه الصحه
تنزيلا على شرط النصف للعامل واذا قلنا بالصحه فقال رب
المال اردت ان النصف لي فيكون فاسدا فادعى العامل
العكس صدق العامل لان الظاهر معه وهذا يخالف
ترجيح النووي في التي قبلها يعني في مسألة ما اذا باع
ذراعا من ارض يعلمان انها عشرة اذرع واختلفا فقال
المشتري اردت ذراعا مشاعا فالعقد صحيح وقال البائع
بل اردت معينا فان ارجح الاحتمالين عند النووي تصديق
البائع لانه اعرف بمراده قلت فرق بينهما بان
في مسألة القراض لا يختلف الغرض فالتصحيح اولى
بخلافه في مسألة البيع والله اعلم قوله ومنها
رجل له زوجتان او اكثر حلف بالطلاق ولم يعين واحدة
منهن وحنث افتى النووي بانه لا تعيين في واحدة منهن
ولا طلاق على الباقيات لانه التزم الطلاق وذلك يحصل
بطلاق واحدة فلا يكلف زيادة وخالفه الباجي قال
يقع على كل واحدة طلقه لانه يقع بالحنث طلقه عليهن
على كل واحدة بعضها وتكمل انتهى قلت المسأله
مذكورة في الروضة في اوائل كتاب الطلاق عن فتاوى
القاضي الحسين قال انه لو كان له امراتان فقال لهما حلال الله
علي حرام ان دخلت الدار فدخل تطلق كل واحدة منهما
طلقه ويوافقه ما ذكره البغوي في الفتاوى انه لو

قال حلال

لو قال حلال الله علي حرام وله اربع نسوه طلقن
كلهن الا ان يريد بعضهن لكن ذكر بعده انه لو قال ان
فعلت كذا فحلال الله علي حرام وله امراتان ففعل طلقت
احداهما لانه اليقين ويحتمل غيره فحصل تردد قال
النووي قدمت المختار للجامي على القواعد انه
اذا لم ينو هما لا تطلق الا احداهما واحداهن لان
الاسم يصدق عليه فلا يلزمه زياده وقد صرح
بهذا جماعه من المتاخرين وهذا اذا نوى بحلال
الله علي حرام الطلاق وجعلناه صريحا فيه وهو
ما صححه الرافعي عند من اشتهر عندهم لغلبة الاستعمال
وحصول التفاهم به عندهم لكن صحح النووي انه
كنايه لان الصريح انما يوجد من ورود القرآن به
وتكرره على لسان حملة الشريعة وليس المذكور
كذلك اما من لم يشتهر عندهم فهو كناية في حقهم
قطعا قال في المهمات سبق النووي الى هذا الترجيح
يعني فيما اذا لم ينو هما بلفظ حلال الله علي حرام لا
تطلق الا احداهما الشيخ ابن الصلاح في فتاويه
ورجحه الشيخ يعني النووي في فتاويه ايضا وقال
البلقيني وفي العتق لو التزم العتق وله عبيد لم يلزم
عتق الكل قطعا ولا يجري هذا الخلاف الذي حكاه
المصنف يعني النووي وظهر لي في الفرق بينهما

ان العتق لا اختصاص له فيما يملكه الشخص حالة الحلف
بدليل انه لو ملك عبد ابعد الحلف جاز ان يعينه للعتق
ولذا يجوز التزام العتق وان لم يملك شبيها بخلاف الطلاق
فانه محصور فيما يملكه الشخص فامكن القول بوقوع الطلاق
على ما راى انتهى قال الشيخ ولى الدين العراقى هذا الذى
ذكره الشيخ رحمه الله تعالى محله فى الالتزام بالنذر
وفى الحلف بالله تعالى اما تعليق العتق على صفة فهو
كتعليق الطلاق من غير فرق انتهى **قال** شيخنا
الجلال البكرى ومراده بتعليق العتق الحلف من عبده
او عبيله او مما يملكه فهذا كتعليق الطلاق بخلاف من
لا يملك رقيقا اذا حلف بالعتق انتهى **تنبيه**
لو قال انت حرام ولم يقل على فهو كناية قطعا والله اعلم
قوله من قاعدة الحقوق اربعة اقسام واما الاجل
فانما لا يورث لانه حق عليه لا له الى ان قال وايضا فان
الاجل وان كان حقا ماليا لكنه صفة للدين والدين لا يورث
الى آخره اصل المسالة ان وارث المدين لا يرث
الاجل فيحل الدين **تنبيه** تقدم فى كلام المصنف فى المؤنة
ما يدل على ان حق العيبة لا يورث **قوله** من قاعدة
حقوق الله اذا اجتمعت فهى على ثلاثة اقسام ولو اوصى
بماله لاولى الناس الى ان قال وفى غسل الجنابة والحيض ثلاثة
اوجه ثالثها انهما سواء فيقرع ويقدم غسل الميت والجمعة

شبكة الألوكة www.alukah.net

على غيرهما من الاغسال الى آخره كذا فى النسخ سقط
لفظ غاسل بعد غسل اى يقدم غسل غاسل الميت
فقد قال فى الروضة كاصلها واما الغسل من غسل الميت
ففيه قولان القديم انه واجب وكذا الوضوء من مسه
والجديد استحبابه وهو المشهور فعلى هذا غسل الجمعة
والغسل من غسل الميت آكد الاغسال المسنونة
ثم النووى من رواية الجزم برجحان غسل الجمعة على الغسل
من غسل الميت بانه لصلاة الجمعة **قوله** ولو اجتمع عراة
فهل يستحب ان يصلوا فرادى او جماعة او يتخيروا
اوهما سواء ثلاثة اوجه اطلق الخلاف والذى فى
الروضة وهل يتعين للعراة الجماعة ام الاولى ان يصلوا
فرادى القديم الانفراد افضل والجديد الجماعة
افضل **قلت** هكذا حكى جماعة عن الجديد والمختار
ما حكاه المحققون عن الجديد انهما سواء وصورة
المسالة اذا كانوا بحيث يتاتى نظر بعضهم الى بعض
فلو كانوا عميا او فى ظلمة استحب لهم الجماعة بلا خلاف
والله اعلم **قوله** والحق الثابت لمعين اقوى
من الحق الثابت لغير معين ولهذا تجب زكاة المال
الموقوف على معين بخلاف غير المعين اى فانه
لا تجب فيه الزكاة **قوله** والحق المتعلق بالعين
اقوى من المتعلق بالذمة ولهذا قدم البائع من

المفلس بالسلعة على الغرماء وكذلك المرتهن يقدم بالمرهون
قلت ومنه حق ارش الجناية مقدم على غيره من
الديون واذا قال البائع لا اسلم المبيع حتى اقبض الثمن ثمنه
وقال المشترى مثله اجبر البائع لان حق المشترى متعلق
بالعين وحق البائع متعلق بالذمه والله اعلم قوله
من قاعدة حكم الحاكم فيه مباحث قالوا حكم الحاكم في
المسائل المختلف فيها يرفع الخلاف والصادر على سبب
اى والحكم الصادر على سبب صحيح ولكنه في محل مختلف
فيها او مجتهد فيه متقدم خلاف ولا دليل على رده اى
دلالة ظاهرة فنافذ ظاهرا وباطنا ايضا قوله
من قاعدة الحلا عند الشافعي ما لم يدل دليل على تحريمه
وعند ابى حنيفة ما دل الدليل على حله وعلى هذه القاعده
يتخرج كثير من المسائل المشكل حالها وبه يظهر وهم من
خرجها على ان الاصل في الاشياء الحل والاباحه انتهى
الذى عرض به هو ابن السبكى كذا في النسخ وخطه
ولعله سقط قبل قالوا البحث الثاني فليتامل قوله
من قاعدة الحلف يتعلق به مباحث ومن ثم اى من هنا
وهو ان تقدير المقسم به لا يقتضى يمينا ولو نواه الحالف
لو قال حلفت لافعلن كذا او اقسمت لافعلن فليس يمين
وان نواه وغاية التقدير الذى قدره الامام والرافعي
ان يكون هكذا قلت اى تقديره ليس كهذا فان

المقسم به

المقسم به مذكور صريحا لا تقديرا فهو كالثانيه لان
الكلام يحمل ما اراده قوله ولو كرر انت طالق
ثلاثا ولا نيه وقع الثلاث لو قال ان دخلت الدار
فانت طالق ثم قال ان دخلت الدار فانت طالق ثم اعاده
ثالثا اى مره ثالثه بلا نيه فالاصح انه يقع بالدخول طلقة
واحده هذا ما صححه النووى في الفتاوى ولم يرجح في
الروضه كاصلها شيئا من الوجهين قوله من قاعده
الحمل يتعلق به مباحث الاول هل يعلم ام لا الى ان قال ومما
يتفرع على الصحيح انه لا يستحق عليه مئة الحمل ان لو كانت
الموقوف عليه اى الحمل نخلة فخرجت ثمرتها قبل خروج
الحمل لا يكون له من تلك الثمره شيء قطع به القوراني
والبغوى وقال الدارمى في الثمره التي لم تؤبر قولان
هل لها حكم المؤبر فيكون للبطن الاول او لا فيكون للثاني
محتمل الثاني ان البلقيني قال الصواب ما قاله
القوراني والبغوى واطلقاه في الحمل قوله الحواس
خمسه السمع والبصر والشم والذوق واللمس الى آخره
لم يتعرض المصنف في تفصيل الحواس لحاسه السمع مع
ذكره لها اولا في الاجمال قوله فاما اللسان فالمعاني
المتعلقه به ظاهره فاشبه كذا في النسخ فاشبه بالفاء
وفي بعض النسخ ناشئه وفي خط المصنف محتمل لان

شبكة الألوكة www.alukah.net

يكون فاء واذ يكون نونا فليعلم **قوله** واما الراس
فيمثل ترك الواجب المتعلق به بترك غسلها الواجب من
الجنابة والحيض وكالمسح في الوضوء وترك الحلق او التقصير
في الحج والعمرة ويمثل فعل المحرم بترك ستره في الاحرام
كالدهن الى آخره فيه أمران احدهما ان الراس مذكر
وقد عاد الضمير عليه مؤنثا الثاني ان فعل المحرم في الاحرام
انما ستر الراس من الرجل بما يعد ساترا من مخيط وغيره
كقلنسوة وعمامه وخرقة وعصابة وكذا طين ونحو في الاصح
الا لحاجه كمداواة أو حر او برد فيجوز ويجب الفديه واما
المراة فليس المخيط في الراس وغيره الا القفازين في الاظهر
ولا يمكن حمل كلام المصنف على المراه اذ يجب عليها ستر الراس
وغيره من بدنها في الخلوه وغيرها الا لعذر كغسل ونحوه
وتركه حرام انليس ذلك خاصا بحالة الاحرام فليتامل
قوله كالدهن اى بمثل فعل المحرم بكذا كما ان الدهن حرام
اى استعماله الحرام حرام في شعر راس من رجل او امراة
او في لحية الرجل مطيبا كان الدهن او غير مطيب كالزيت
والسمن ونحوهما لما فيه من التزين المنافي لحديث المحرم
اشعث اغبر اى شانه المامور به ذلك ففي مخالفته بالدهن
المذكور الفديه وفي دهن الراس المحلوق الفديه في الاصح
لتاثيره في تحسين الشعر الذي ينبت بعده ولا فديه في دهن

راس

راس الاقرع والاصلع والامرد ويجوز استعمال هذا
الدهن في سائر البدن شعره وبدنه لانه لا يقصد تزيينه
قوله من قاعدة الحيل جائزة في الجمله قال الله تعالى
في قصة ابراهيم عليه السلام من فعل هذا بالهتنا
انه لمن الظالمين قال بل فعله كبيرهم هذا وخلصه بصفة
واعتذال لصدقه **قلت** كذا في خط المصنف والنسخ
وليست التلاوة كذلك فلعله سقط لفظ الى ان قال
قال كبيرهم هذا وقوله خلصه بصفة كذا في النسخ وخط
المصنف ولعله خلص نفسه اى خلص ابراهيم نفسه
واحتال بصفة فليتامل **ومن** الحيل قصة ابراهيم
عليه السلام مع الجبار وقوله عن سارة لما سأله عنها
فقال اختي الى ان لحقها هاجر اخرجها البخاري والله
أعلم **قوله** وقد اجاز الحنفية الحيلة الحيلة لحفظ
ليصل بها الى المباح وقد روى ابن المبارك عن ابي حنيفه
ان امراة شكت اليه زوجها وانه قال لها ارتدي لي لينفسخ
النكاح **قلت** يجب القطع بكذب هذا فان الامام
ابا حنيفة رضي الله عنه في الذروة العليا من الدين
والورع وكنت احب للمؤلف رحمه الله ان يخلي الكتاب
من نقل مثل هذا والله اعلم **قوله** في الاستدلال
على تحريم تعاطي الحيله المحلوفة وقال النبي صلى الله عليه
وسلم لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها

ثم باعوها واكلوا اثمانها لفظ فحملوها بالجيم قال ابن الاثير
في النهاية جملت الشحم واجملته اذا اذبته واستخرجت
دهنه وجملت افصح من اجملت انتهى قوله قال
القاضي يعني ابا الطيب فاما الحيلة في الايمان فضربان
حيلة تمنع الحنث وحيلة تمنع الانعقاد فالذي يمنع الحنث
ضربان احدهما الخلع في النكاح وازالة الملك في الرقيق
فاذا قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا فالحيلة
في دخولها ان يخالعها فتبين ثم تدخل الدار فتحل
اليمين ويعقد النكاح عليها واذا قال لعبد يعني من عبيده
ان دخلت الدار فانت حر فالحيلة ان يبيعه ثم يدخل
الدار فيحل اليمين ثم يشتريه والحيلة العامة اسهل من
هذه وهو ان يقول لزوجته كلما وقع عليك طلاق
فانت طالق قبله ثلاثا فمتى دخلت لم تطلق وفي الرقيق ان
يقول لعبده كلما وقع عليك عتق فانت حر قبله فيدخل
الدار ولا يعتق قلت اما مسئلة الخلع فقد ذكرها
الاصحاب واخذوه من انه لو وقع لكان تعليقا قبل الملك
وفيه نظر لانها تعود بما يبقى من عدد الطلاق فالطلاق
لو قبل بوقوعه فهو المملوك الذي كان في النكاح الاول
تعليقا قبل الملك فالقول بعدم عود الصفة فيه نظر
لان التعليق والصفة كلاهما حال الملك وانما تخالفا بينهما
فليتنظر الى انها هل تمنع الوقوع ام لا انتهى قلت

في كلام

في كلامه امور احدها ما ذكره من انحلال اليمين بالدخول
بعد البينونة تمثيل لا تقييد فانها لو لم تدخل الدار حال
البينونة ونكحها لم يقع عليها الطلاق المعلق على الاظهر
من قولي الشافعي لانه لا جائز ان يريد النكاح الثاني
لانه يكون تعليق طلاق قبل نكاح فتعين ان يريد الاول
والاول قد ارتفع ثانيها ان بينونتها بالخلع تمثيل
ايضا اذ بينونتها بالفسخ كذلك كما جزم به الرافعي
هنا وفي الرده وهي ثالثتها ان قوله والحيلة العامة
اسهل من هذه الى آخره هذه المسئلة الدورية
المنسوبة لابن سريج وقد كثر الخلاف فيها وعم الخطب
وافردها جمع من الاصحاب بالتصنيف كالشيخ ابي
اسحق والغزالي والكيا الهراسي والشاشي وصاحب
الذخائر وابن الصلاح وغيرهم وحاصله انهم
اختلفوا في تصحيح الدور وانسداد باب الطلاق
على قولين احدهما تصحيحه وهو المشهور عن ابن
سريج ووافقه ابن الحداد والصيمري وابو حامد
القاضي والشيخ ابو اسحق الاسفرائني والمروزي
وكذا الشيرازي ولتلميذه ابي حامد في كتاب الحيل
والبندنيجي والجرجاني والروياني وغيرهم ونقل في
البحر عن القاضي ابي الطيب ان الشافعي نص عليه في
المنثور وصححه الشاشي في المعتمد وصاحب الذخا

شبكة الألوكة www.alukah.net

وحكاه الامام عن معظم الاصحاب ووجهه بانه جعل
الطلاق شرطا فى وقوع ثلاث قبله ولو وقع المنجز لوقع
ثلاث قبله ولو وقع الثلاث قبله لما وقع لان بالثلاث تبين
ولو لم يقع المنجز لما وقع الثلاث قبله لانه مشروط به فيؤد ى
اثباته الى نفيه فلا يقع وقال الاسنوى فى التنقيح فاذا
كان صاحب مذهبنا قد نص عليه وقال به اكثر الاصحاب
خصوصا الشيخ ابو حامد شيخ العراقيين والقفال شيخ
المراوزة كان هو الصحيح فقد نقل فى النهاية عن معظم
الاصحاب وذكر فى المهمات نحوه ونصر المعلى اولا
وصنف فيه تصنيفا ثم رجع عنه ونصر الوجه
الثالث الاتى كيفيته والقول الثانى ابطال الدور
لانه جعل الجزاء قبل الشرط فلا يقال ان جئتنى اكرمتك
قبل مجيئك ولان الطلاق تصرف شرعى لا يمكن سده
واذا ابطل الدور فاختلفوا على وجهين احدهما يقع
المنجز فقط وهو ما رجحه الشيخان فى المحرر والنووى
فى تصحيح التنبيه وقال الرافعى فى الشرح يشبه انه
تكون الفتوى به واليه ذهب ابن القاص والمتولى
والشريف ناصر العمرى والغزالى فى احد قوليه والماوردى
ونقله عن ابن ابى هريرة وابن سريج وقال من نقل عنه
غيره فقد وهم ونقله ابن يونس فى شرح التعجيز
عن اكثر النقله والثانى يقع ثلاث واختلفوا فى
كيفيته

كيفيته على وجهين اصحهما وهو المذكور فى المحرر
انا المنجز ويتم الثلاث من المعلق ويلغى قوله قبله
لانه الموجب للدور فاذا انجز واحدة وقعت وثنتان
من المعلق وان نجز ثنتين وقعتا وواحدة من المعلق
فعلى هذا يشترط ان يكون مدخولا بها لان وقوع طلقتين
بعد طلقة لا يتصور الا فى المدخول بها واختاره الامام
والكيا الهراسى وابو بكر الاسماعيلى وابو عبد الله
الحسين وهو قول ابن الصباغ قال المصنف فى التكمله
وانما نقل الرافعى عنه طلاق لانه لم يتأمل آخر كلامه
والثانى يقع الثلاث المعلقة دون المنجزة سواء المدخول
بها وغيرها واليه ذهب الشيخ ابو على ويجعل كانه قال
منى تلفظت بطلاقك فانت طالق ثلاثا ونزيفه الامام
واذا جمعت هذه الاوجه الى القول بتصحيح الدور
كانت الآراء اربعه قال فى التكمله والنظر فيها مجال
ولما اختار الرويانى عدم الوقوع قال الاوجه لتعليم
العوام ذلك فى هذا الزمان وعن الشيخ عز الدين
انه لا يجوز التقليد فى عدم الوقوع وقال ابن الصباغ
اودلو بحيت هذه وابن سريج برئ مما نسب اليه فيها
قال فى التكمله قلت واذا لم نقل به يعنى الدور ووطئ
فيه لم يحد لشبهة الخلاف تنبيه اذا فرغنا باذن
باب الطلاق فلو اراد ان يطلق فله طرق منها ان يوكل

قبله ص

لانه لم يطلقها وانما وقع عليها طلاقه وصحا ان يضيف
الطلاق لبعضها اذا قلنا بالسراية وانما من تكميل الشرع
ولا ينسب الى المعلق لان المعلق عليه وقوع طلاقه
عليها وهنا لم يقع عليها وانما وقع على بعضها نعم لو كان
قال لو وقع عليك طلاقي انحسمت هذه الطرق ايضا
وطريق المفارقة حينئذ بالفسخ ان وجد سببه
ونقل الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في اقتناص السوانح
عن بعضهم ان طريق حله ان يكون بعكسه فيقول
اذا لم يقع عليك طلاقي فانت طالق قبله ثلاثا واذا طلقتها
وجب ان يقع الثلاث القبلية لان الطلاق القبلي قد
صار والحالة هذه معلقا على النقيضين يعني وقوع
المنجز وعدم وقوعه وكلما كان لازما للنقيضين فهو
واقع قطعا وهذه مقدمة عقلية لا تقبل المنع وقريب
منه قولهم في الوكالة كلما عزلتك فانت وكيلي فيعاد العزل
بان تقول كلما عدت وكيلي فانت معزول ثم تقول عزلتك
انتهى قال المصنف في الخادم وهو يقتضي ان الآخذ في
المسألتين واحد وليس كذلك وقد اعترض عليه
جماعة منهم الشيخ برهان الدين في تعليقه فقال لا نسلم
ان مقتضى التعليق الاول وقوع القبلي وكيف يكون ذلك
مقتضاه ووقوعه مستحيل لان التفويع على صحة
الدور وهو يستلزم امتناع وقوع المنجز والمعلق

واما التعليق

واما التعليق الثاني فهو يقتضي وقوع القبلي على عدم
وقوع المنجز وهو ليس بمستحيل لكن وقوع القبلي
على تقدير عدم وقوع المنجز مستحيل للدور لانه لو وقع
بالتعليق الثاني لوقع قبله الثلاث وجاء الدور واعترض
بعض المتاخرين بما حاصله انه لا يندفع الدور لانه لو
وقع الطلاق بما احدثه من التعليق لزم وقوع الثلاث
قبله فالتعليق الاول متى وقع لم يقع بالتعليق الثاني
شيء فالدور مستمر بحاله بخلاف ما اذا قال ان
طلقتك فوقع عليك طلاقي او لم يقع فانت طالق
فانه يقع ولا يمكن ان يقال فيه انه لو وقع لوقع قبله
ثم قال ان الحكم بالوقوع فيما فرضه هو ليس لكون
الطلاق معلقا بالنقيضين بل لاجل التعليق بالعدم
حتى لو تجرد التعليق بالعدم فقال ان طلقتك فلم يقع فانت
طالق ثلاثا وقع الثلاث واما ما ذكره في المهمات من
الوجهين فاولهما اخذه من قول الرافعي في مسئلة
الدور ثم ينبغي ان لا يقع طلاق الوكيل لانه اذا لم ينفذ
منه الطلاق لا ينفذ من وكيله ثم فيه اعتقاد انه
يقع الطلاق بمجرد التعليق من غير احداث ايقاع
وهو غلط انتهى رابعها تصوير المسألة بان
يقول فانت طالق قبله ثلاثا عليه جميع الاصحاب وصورها
السبكي بما اذا قيد القبلية فقال انت طالق قبيله بلحظه

وقال انما قيدنا لانه لو اطلق كانت القبلية متسعة
حتى لو فسخ نكاحها بعيب ثم تزوجها وطلقها قبل النكاح
الثاني تعين وقوع الطلاق في النكاح الاول ويكون
نكاحها الثاني صحيحا لانها كانت بائنا بالطلاق وطلاقها
الثاني صحيح ولذا لم يكن مملوكا حين التعليق لانا نما نشترط
ملك المعلق لا المعلق عليه قال هكذا يظهر لي وان لم
يذكره الاصحاب. قال ففي هذه الصورة لا يكون مستحيلا
بخلاف ما اذا قيد القبلية لاستحالة اجتماع الشرط
والمشروط انتهى خامسها ان قوله اما مسألة
الخلع فقد ذكرها الاصحاب هي منصوصه للامام المذهب
في الجديد وقوله واخذوه يعني الحكم من انه اي الطلاق لو
وقع لكان تعليقا قبل الملك اقتصاره على هذا الاخذ
ليرتب عليه ما ذكره ليس بجيد بل ذكر له الاصحاب
توجيهات منها ما يشترط دوام الولاية على المحل من وقت
التعليق الى وقت حصول الصفة ومنها تخلل بين التعليق
ووقوع الصفة حالة المنع وقوع الطلاق فيها فيرتفع
حكم اليمين ومنها ما احتج به المزني من قول القائل انت
طالق ان دخلت الدار اما ان يكون النكاح مرادا به او
يكون المراد هو النكاح الاول ولا يجوز ان يكون
الثاني مرادا لما يلزم عليه من تعليق الطلاق قبل النكاح
وهو ممتنع باتفاق عندنا فيتعين ارادة الاول وهو

قد ارتفع

وهو قد ارتفع ولا يتخيل ان هذا هو الذي ذكره
المصنف كما يظهر بالتامل وقوله وفيه اي الاوجه المذكورة
نظر من تامل ما تقدم من التوجيهات سهل عليه رد هذا النظر
وقوله معللا لما ذكره لانها تعود الخ لا يلزم من عودها
شبه الطلاق وكونه من بقايا العقد الاول انه اذا علق فيه
بصفة ثم ارتفع العقد الاول ووجدت صورة الصفة بعد
عقد آخر ان يعمل بمقتضى التعليق لان ما تخلل بين النكاحين
من الفرقة ان لم يكن حكم التعليق انتهى به فقد اضعفه عن
التاثير في النكاح الثاني وعن المساواة له اذا لم يتخلل فرقة
فليتامل بل قوله لانها تعود الى آخره تعليل لما وجه به القول
القديم القائل بانه ان ابانها بما دون الثلاث عادت الصفة
ووقع الثلاث وبه قال مالك وابو حنيفة وقوله لان التعليق
ووقوع الصفة كلاهما حال الملك هو ما علل به ايضا القديم
القائل بوقوع الطلاق وعود اليمين وان كانت الفرقة
بالثلاث وبه قال الامام احمد فليتامل صنيع المصنف كيف
اخذ تعليلين لقولين مرجوحين فخلطهما وجعلهما توجيها
لما قاله ونظر به في المذهب وقوله وانما تخلل بينهما الى آخره
سياق كلامه مشعر بعدم وقوعه على نقل من اشترط
الدوام وقد علمت من التوجيه الاول اشتراطه قوله
ليس للاب العفو عن الصداق فان اراده اي العفو فطريقه
في ابراء الزوج من الصداق انه يخالع اي الاب زوجها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على الصداق في ذمة الاب فيصير للزوج في ذمه الاب الف
مثلا ولها في ذمه الزوج الف فيحيل الاب بنته بالالف عليه
فيسقط من ذمة الزوج ويبقى في ذمة الاب ولا يتخلص بالضمان
اذ لا اصيل هنا كذا في النسخ وفيه امور احدها ان الاب
لا يملك الخلع على الصداق اذ هو في ذلك كالاجنبي وانما
يخالع على مال في ذمته نظير الصداق فتعين انه سقط
من كلامه لفظة نظير وباقي كلامه يدل على ذلك ثانيها
ان قوله فيحيل الاب بنته بالالف عليه غير مستقيم انما المحيل
الزوج لمختلعته على ابيها وسياق الكلام يدل عليه ثالثها
ان قوله ولا يتخلص الى آخره هكذا هو في النسخ ولا معنى
له هنا فلعل له محلا غير هذا كتبه المصنف على الهامش
ولم يخرج له فالتبس على الكتبه فليتامل والذي في خط المصنف
ان يخالع زوجها على الصداق في ذمة الاب فيصير للزوجه
في ذمة الاب الف مثلا ولها في ذمة الزوج الف فيحيل الاب
بنته عليه فيسقط من ذمة الزوج ويبقى في ذمة الاب ولا
يتخلص الى آخره وهو غير المراد من المسالة على ما علم
من كلام البلقيني الذي حكاه شيخنا في فتاويه
وذلك لان الاب لا يملك الخلع على الصداق نفسه ولو
قيل سقط بالاصل
اولا للزوجة في ذمة الاب في نظير العصمة التي بينها باجابته
على الالف وقوله فيحيل الاب بنته عليه يحتمل عود الضمير
على الاب

على الاب على تقدير ترتب الالف للزوج اولا وهو غير
صحيح لانه هو المحيل للزوجة بذلك على ابيها لا الاب
وان اعيد الضمير للزوج فهو غير مستقيم اذ لا يسقط
بذلك عن ذمة الاب اذ البتة لم يترتب لها في ذمة الاب شيء
حتى يحيلها به واذا احالها الاب على الزوج بالالف المترتب
للزوج في ذمته ولا معنى له فانه لا يملك الحوالة فلا يسقط
عن ذمة الزوج ثيل يبقى عليه الظان الالف الذي هو
الصداق والالف المحال به وليس مرادا فالله اعلم
بمراده رابعها ان هذه المسالة ذكرها البلقيني في
فتاويه لكن بزيادة على ما هنا لا بد منها وهي ان صورتها
اذا سال الاب زوج ابنته مجنونة ان يطلقها على نظير
صداقها عليه المعلوم لهما واجابه وطلقها على ذلك
واحال المطلق مطلقته على والدها بما ترتب له في ذمته
بمقتضى السؤال والجواب وقبل لها والدها الحوالة عليه
انه يلزم الاب ما سال عليه وتصح الحوالة واقر البلقيني على
ذلك ابو زرعه بن العراقي قال شيخنا قاضي القضاة الكمالي
القادري وقضية اطلاق البلقيني انه لا فرق بين ان يكون
الاب معسرا او موسرا وهو الظاهر ولا سيما اذا كانت
المصلحة في فراق الزوج لاعساره او غيره انتهى
قوله الحيلة فيما اذا ادعى عليه واراد دعوى الابراء
بحيث لا يلزم ان يقول هذا المدعي قد اقر بانه ابرأني

شبكة الألوكة www.alukah.net

كذا قاله القفال في فتاويه اى لا يلزمه ما ادعى عليه اذا
قال في جوابه قد اقر انه ابرائى انه لا يكون قلت وهو
المذهب والله اعلم **قوله** لو صالح على ان يستقى دوابه
الماء من بئر لا يجوز قال القاضي الحسين والحيلة فيه ان
يبيع سهما من القناة ثم الماء يستتبع القناة كذا في خط
المصنف والنسخ ولعله يتبع القناة اى يكون الماء تابعا
في الملك لملك القناة كما ان مستاجر البئر له الانتفاع بما
تبعا لها **قوله** حيلة في نكاح المحلل ان يشترى عبدا
صغيرا اى يتاتى منه الجماع ويزوجها منه برضاها
ثم تستدخل حشفته ثم يبيع العبد منها فينفسخ
النكاح ويحصل التحليل قالوا وهذا من لطائف الحيل الى
آخر ما ذكره هنا بناء على اجبار العبد الصغير وهو موافق
للنص ولكثير من الاصحاب ولكن نيا قض فيه كلام الشيخين
فرجحا في باب النكاح عدم الاجبار وجزما في باب الرضاع
بما يقتضي الاجبار حيث قالا لو زوج مستولدته بعبده
الصغير فارضعته بلبن السيد حرمت على السيد وعلى
والصغير معا ابدا الى آخره **قوله** من قاعدة الحياة
المستقرة والمستمرة وعيش المذبوح وقد تكون الحواس
سليمة والحياة مستقرة والحركة اختيارية ويعطى الانسان
فيها حكم الاموات كالواقع في بحر لا ينجو منه وتاب في هذه
الحالة فانه لا تقبل توبته وتقسم ماله وتنكح نساؤه وكذا

في النسخ

في النسخ وخط المصنف وتنكح وصوابه وتعتد نساؤه
قوله وحاصل كلامه ان الشاه اذا انتهت بالمرض
الى حالة عدم الحياة المستقرة وذبحت حلت وهو نظير ايجاب
القصاص على المريض **قوله** حتى قال الامام ان المريض
لو انتهى الى سكرات الموت وبدت مخايله وتغيرت الانفاس
في الشراسيف لا يحكم له بالموت حتى يجب القصاص على قاتله
تنبيه قال في الصحاح الشراسيف مقاط الاضلاع
وهي اطرافها التي تشرف على البطن انتهى سقط من كلامه
لفظ قاتل قبل المريض اى ايجاب القصاص على قاتل
المريض يدل على ذلك قوله قال يعني في المهذب وذكر
الشيخ ابو حامد وصاحب الشامل والبيان وغيرهم ان
الحياة المستقرة ما يجوز ان يبقى مع الحيوان كذا في النسخ
مع الحيوان والذي في خط المصنف ما يجوز ان يبقى معه
الحيوان اليوم واليومين وهو الصواب **قوله** ولو
كان فيه حياة مستقرة عند ابتداء قطع المرئ ولكن
لما قطع بعض الحلقوم انتهى الحركة المذبوح الى آخره
قلت قال في تهذيب الاسماء واللغات
الحلقوم بضم الحاء والقاف الحلق وقد اوضحه ابو اسحق
في المهذب فقال في باب الصيد والذبائح الحلقوم مجرى
النفس والمرئ مجرى الطعام وقد ذكر في الروضة
ان الحلقوم مجرى النفس خروجا ودخولا والمرئ

سقط بعضه كلمات بالاصل

شبكة الألوكة www.alukah.net

مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم ويقال لهما مع الودجين الاوداج انتهى **وقال** في مختصر الكفاية الحلقوم مجرى النفس باول الرقبة والمرئ مجرى الطعام والشراب يلي الحلقوم **قوله** وقال في الكفاية قال ابن الصباغ ينبغي ان يعتبر بقاء الحياة المستقرة ايضا بعد قطع الحلقوم وبقي على المصنف من كلام الكفاية مالا ينتظم ماهنا الا به وهو ما اسقطه بين قوله بعد قطع الحلقوم وقوله وليس الامر كذلك لانه لم يحل بقطع الحلقوم خامسه وهذا منه اي ابن الصباغ يفهم امرين احدهما ان الذي يقع الابتداء بقطعه في هذه الصورة الحلقوم لانه لو اعتقد ان المبتدا بقطعه فيها المرئ لم ينتظم ماذكره من التعليل ولكان ما ابداه احتمالا هو الظاهر الرخص كما استعرفه انتهى مالم يذكره المصنف من كلام الكفاية قال المصنف وليس الامر كذلك بل الذي يقع الابتداء بقطعه في هذه الحالة المرئ والثاني على تقدير ان الذي يقع الابتداء بقطعه في هذه الصورة الحلقوم ان المذهب الاكتفاء بكون الحياة مستقرة عند الشروع في قطع الحلقوم انتهى **قلت** انما افهم كون ذلك بعد قطع الحلقوم والله اعلم **قوله** وفسر البندنيجي وجمهور الاصحاب ذلك اي انها ان تحركت بعد قطع رأسها اكلت والا لم تؤكل بان الشافعي قال انما تعلم الحياة المستقرة بشدة الحركة فان كانت الحركة شديدة بعد قطع الرقبة فالحياة مستقرة وكلام الغزالي يقتضي اعتبار استقرار

استقرار الحياة الى انتهاء ما يجب قطعه بالذكاة وهو يوافق ما دل عليه ظاهر النص قال وبذلك يحصل في المسالة ثلاثة احتمالات انتهى هذا آخر كلام الكفاية وبقي على المصنف ايضا من كلام الكفاية ما اسقطه بين قوله مستقرة وقوله وكلام الغزالي يقتضي اعتبار استقرار الحياة الى آخره وان لم يكن هناك حركة فليس هناك حياة وهذا لا يقتضي اعتبار استقرار الحياة بعد قطع جميع الراس وهو ما اورده الماوردي وقد انكر القاضي الحسين صحته ما نقله المزني وقال انما قال الشافعي لو ذبحها من قفاها او احدى صفحتي عنقها ثم لم نعلم حتى ماتت لم نأكلها حتى نعلم فان علم انها حييت بعد قطع القفا او احدى صفحتي العنق حتى وصل بالمدية الى الحلقوم والمرئ وقطعهما وهي حية اكلت وان كان مسيا بالجرح الاول كما لو جرحها ثم ذكاها او كما لو جرحه السبع او غيره ثم ذكى وكان فيه الحياة حل وهذا ايضا يقتضي اعتبار الحياة بعد قطع الراس انتهى **قوله** من قاعدة الحيوان يتعلق به امور الاول كله طاهر في حال حياته الا الكلب والخنزير

قوله والدابة الموطوءة اذا قلنا بقتلها فذبحت ففي حل اكلها وجهان فيه اذا ان احدهما اذا تيان البهيمة حرام وفي واجبه اقوال اظهرها التعزير والثاني القتل محصنا كان او غيره والثالث حد الزنا فيفرق بين المحصن وغيره

صنا سقط بعضه كلام بالاصل

صنا سقط بالاصل

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال قلنا يقتل بقي كيفية الخلاف السابق في اللواط وفي قتل البهيمة ثلاثة اوجه اصحها تقتل المأكولة دون غيرها وسواء اتاها في قبلها او دبرها وقيل ان اتاها في دبرها لم يقتلها وهل يحل اكلها اذا كانت مأكولة فذبحت وجهان اصحهما نعم وقيل يحل اكلها قطعا فان قلنا لا يحل او كانت غير مأكولة فهل يجب ضمانها اذا كانت لغير الفاعل وجهان اصحهما نعم فعلى هذا هل الضمان على الفاعل ام في بيت المال وجهان اصحهما الاول انتهى فعلى هذا يحمل كلام المصنف على مقابل الاظهر وهو القتل وان اصح الوجهين حل اكلها اذا كانت مأكوله فذبحت ونبه المصنف في الخادم ان تصحيح قتل البهيمه لم يصرح به

حرف الخاء المعجمة

قوله الخبر ما احتمل الصدق والكذب ولهذا لو قال من اخبرتني منكما بكذا فهي طالق فاذا اخبراه طلقنا صدقتا او كذبتا ولا فرق بين المقرون بالباء وغيرها قلت هذا هو الصحيح في اصل الروضه والله اعلم قوله هنا سقط بالاصل الخبة الباطنه

وذكر الاصحاب في كتاب النكاح صورة رابعه وهي اذا ادعت المراه غيبه وليها فنص الشافعي انه لا يزوجها السلطان حتى يشهد شاهدان انها ليس لها ولي خاص كذا في النسخ والذي في خط المصنف حاضر وهو الصواب كما في الروضه واصلها قوله وانها خلية من النكاح والعدة وهو واجب او مستحب وجهان اطلق الخلاف كالرافعي وقال النووي في زوائد الروضه قلت الاصح مستحب وبه قطع ابراهيم المروزي ذكره في آخر كتاب الطلاق قال الاذرعي في الغنوث وفي النفس منه شيء لفساد نساء الزمان ويجوز ان يفرق بين الغريبه وغيرها وفي ادب القضاء للدبلي انه لو جاءت امرأة غريبه الى القاضي فقالت كان لي زوج في بلد كذا وطلقني ثلاثا او مات فاعتددت منه فزوجني من هذا الرجل فانه يقبل قولها ولا يمين عليها ولا بينه لانها مأكلة لامرها فلا تمنع من التصرف في نفسها بعقد التزويج فان كانت صادقه فان ورد زوجها وصح التزويج وحلف انه لم يطلقها فسخ النكاح وردت عليه بعد العده ان جرى دخول وقلنا ان اقرارها بعد عقد الثاني الى ان قال فاما ان كان الزوج في البلد وليست غريبه وتدعي الطلاق او الموت فلا يعقد الحاكم حتى يصح ذلك قال الاذرعي قلت وهذا عين ما اشرت اليه ولله الحمد وكذلك ينبغي ان يكون الحكم في كل زوج يكون بمساقه لا يحكم على الغائب فيها وتسمع الدعوى عليه الا بعد اعلامه لانه كالحاضر حكما انتهى ما اردته قوله من قاعدة الخلف في الصفه هل ينزل منزله خلف العين بطرفيه

ان ما قام الوصف فيه مقام الرؤية فهو محل القولين
كالنكاح فاذا شرط في احد الزوجين وصف اسلام او
حرية فاخلف فالاظهر الصحة وتخيران كان دون المشروط
قلت اطلق المصنف صحة النكاح وثبوت الخيار
والقولان فيما اذا شرطت حرية الزوج فبان عبدا هما اذا
نكح باذن السيد والا فيبطل قطعا ويجري القولان
في كل وصف شرط فبان خلافه سواء كان المشروط
صفة كمال كالجمال والنسب والشباب واليسار
والبكارة او صفة نقص كاضدادها او كان مما لا يتعلق
به نقص ولا كمال هذا هو المذهب الذي قطع به
الجمهور واذا قلنا بصحة النكاح فان بان الموصوف
خيرا مما شرط فلا خيار وان بان دونه فقال الاصحاب
ان شرط في الزوج نسب شريف فبان خلافه نظر
ان كان نسبه دون نسبها فلها الخيار وان رضيت
هي فلاوليائها الخيار وان نسبه كنسبها او
فوقه الا انه دون المشروط فلا خيار لها على الاظهر
والخيار للاولياء لان الكفاءة حاصلة والشرط لا يؤثر
في حقهم وان شرط في الزوجة نسب فبان خلافه
فطريقان اصحهما انه كما لو فيثبت له الخيار ان كان
دون نسبه والا ففيه القولان وان شرطت حريته
فخرج عبدا فان كانت حرة فلها ولوليها الخيار وان

كان

كانت امة ففي ثبوت الخيار وجهان وقيل يثبت قطعا
واذا اثبتناه فهو للسيد دون الامة فان له ان
يجبرها على نكاح عبد بخلاف ما اذا خرج الزوج
معيبا فان الخيار لها اذ ليس له اجبارها على نكاح معيب
وان شرط الزوج حرية الزوجة فخرجت امة فان كان
الزوج حرا فله الخيار على المذهب وان كان عبدا فلا
خيار على المذهب وان كان المشروط صفة اخرى فان
شرطت في الزوج فبان دون المشروط فلها الخيار وان شرطت
فيها فله الخيار على الاظهر والله اعلم انتهى ملخصا من
الروضة قوله واما الاختلاف في الجهة فلا يضر
على المذهب كما قاله الرافعي في باب الاقرار فيما اذا قال
انت اعتقت هذا العبد فانكر ثم اشتراه منه انتهى
قلت قال الاصحاب قالوا ان العقد من جانب البائع
بيع قطعا ومن جانب المشتري افتراء على الاصح لاعترافه
بحريته وولاؤه موقوف فان مات ولا وارث له لغير
الولاء فان صدق البائع المشتري اخذ ما خلفه ورد
الثمن على المشتري وان كذبه واصر على كلامه الاول كان
للمشتري اخذ قدر الثمن مما تركه وتوقف الفاضل
والله اعلم قوله من قاعدة الخلاف يتعلق به
مباحث قلت كان العبارة معكوسة فليتامل
قوله ومثلها كذا في خط المصنف وفي نسخه ومثله

ايضا قول بعض اصحابنا ان من تقدم الامام بقراءة الفاتحة
وجب عليه اعادتها فان القائل بهذا الوجه لا تمكن
معه مراعاة القائل بان تكرار الفاتحة مرتين مبطل الا
ان يخص البطلان بغير العذر قلت ويقرب من هذا
انهم قالوا بحسب الذهاب من الصفا الى المروه في السعي
مرة والعود اخرى وقال ابن بنت الشافعي وابن الوكيل
وابو بكر الصيرفي يحسب الذهاب والعود مرة واحدة
والصحيح الذي عليه العمل الاول فكيف يمكن مراعاه الخا
له مع القول بان تكرار السعي خلاف الاولى على الاصح
وقيل مكروه والله اعلم قوله اما اذا لم يكن
اي الخلاف كذلك اي يؤدي الى المنع من العباده فينبغي
الخروج من الخلاف لا سيما اذا كان فيه زياده تعبد
كالمضمضه والاستنشاق في غسل الجنابه يجب
عند الحنفية وكذلك الاستنشاق عند الحنابله
في الوضوء قلت الصواب عند السادة الحنابله
كما حرر من كتبهم وعن مشايخهم وجوب المضمضه
والاستنشاق معا في الوضوء والغسل ففي فروع ابن
بلح الذي هو اجل كتبهم ان في المسئله ست روايات
ذكر منها ما في اصل المؤلف من اسقاط المضمضه اولا
والغسل آخرا وقدم في الذكر الرواية التي فيها اثباتهما
وكذلك قدمها ابن الجوزي في مصنف له في خلاف

الائمه

لعين

الائمه الاربع والله اعلم قوله واما قول القاضي
الحسين ان الشافعي اعتبر خلاف داود في الكتابة في
الجمع بين القوه والامانه فقد غلطه فيه ابن الرفعه
فان داود لم يدرك زمن الشافعي رضي الله عنه
قلت انما اراد داود بن عبد الرحمن العطار احد
اشياخ الشافعي سمعت ذلك من بعض الاشياخ
قلت داود هذا هو ابو سليمان المكي روى عن
هشام بن عروه وابن جريج وخلق وكان ورعا
وهو ثقه وفقيه مات سنه خمس وسبعين ومائه
والله اعلم قوله واجاب بعض من لا تحقيق
عنده بان عطاء اجل من المخالفين في مسالة المثقل
فمن ثم اعتبر على رأي وان ضعف الى قوله بخلاف من
جهل الحرم او نازع فيها قلت هذا الجواب عند
التحقيق ترى فيه الضعف وقد اجاب بعضهم بانه
لما اعتنى الشارع بنفي القتل وكان من اكبر الكبائر وكان
القصاص حق الآدمي وضعفت شبهه ابي حنيفه
فيما هذا شانه لم يعتبر ولا كذلك شبهة عطا فتامل
والله اعلم قوله الثاني ان الشافعي بدا في
نيته الوضوء باجماع والذي في خط المصنف في نية
الوضوء باجماع والشافعي يرى بدأ نية الوضوء
او ان الشافعي بدا في الوضوء بنيته باجماع

شبكة الألوكة www.alukah.net

فليتامل **قوله** من قاعدة الخيار في اختلاف العراقيين
من الام وتقله الرويانى عن نص الاملاء ورجحه الشيخ
السبكى تبعا للصيمرى والماوردى والدارمى وابى نصر
البندنيجى والشيخ ابى محمد الجوينى والغزالى فى الخلاصه
وجرى على تصحيحه الاذرعى وقال ابن دقيق العيد فى
شرح العمده انه الصواب لوجهين لحد هما ان من
ضابط بالوصل قال
الثالث مافيه خلاف والاصح انه على الفور كخيار تلقى
الركبان والبائع فى الرجوع لعين متاعه بافلاس المشترى
الى آخره **قلت** وفى خيار التصريه خلاف والمرجح عند
الشيخين انه على الفور وقيل يمتد ثلاثة ايام عملا
بظاهر الحديث ونص عليه الشافعى رحمه الله والله
اعلم **قوله** وان كان مايثبت به الخيار يثبت فى الازمنه
كالخيار فى فسخ النكاح بالاعسار بالنفقة والايلاء فانه
يثبت الخيار للضرر الحاصل بانقطاع النفقه والوطء
وهو يتجدد فى كل وقت فان لكل زمان نفقة ووطئا فاذا رضى
فى زمن يثبت فيه الخيار فى الزمن الآخر لكن اذا عادت
فى النفقة استؤنفت المدة بناء على قول الامهال بخلاف
ما اذا رضيت بترك المطالبه بالنفقه ثم عادت وطلبت لاتحتاج
لضرب المدة والفرق ان المدة تضرب لطلبها فسقط باسقا طها
والمدة فى الايلاء تضرب لغير طلبها انتهى **قلت** او يكون الفرق

المشقة فى مدة الايلاء

المشقة فى مدة الاعسار والله
اعلم فاذا اجتمع خيار المجلس وخيار الشرط لاحدهما فقد
تنافيا الان قضية خيار المجلس ان يعطى كون الملك موقوفا
وقضيه كونه لاحدهما ان يعطى كونه لواحد معين فما الغلب
الظاهر تغليب خيار الشرط لثبوته بالاجماع **قلت**
هذا الظاهر فيه نظر لان خيار المجلس ثبوته بالشرع
لا بالجعل حتى لو شرط نفى خيار المجلس بطل البيع على الاصح
وايضا فانه اذا انقضت مدة خيار الشرط بقى خيار
المجلس فكيف يذبغى او يغلب والله اعلم **قلت** يذب
سئل الشيخ الدين الاذرعى الشيخ سراج الدين البلقينى عن
مسئلة وهى انه كان وقع قضاء لايستطيع الصلاة الا
قاعدا فقال انى كنت اصلى صلاة رباعيه فنسيت التشهد
الاول فشرعت فى قراءة الفاتحه ثم تذكرته فهل استمر فى
قراءة الفاتحه او آتى بالتشهد فقال هذه المسالة
تشبه مسالة فى الرد بالعيب ذكرها البغوى فى فتاويه
وهى ما اذا اشترى عينا ثم باع بعضه لبائعه ثم وجد
به عيبا فهل يجوز له رده اولا وجهان احدهما لا يجوز
لتفريق الملك عليه فى المعنى والثانى نعم اذ لا تفريق فى
هذه الصورة لان ذلك البعض الباقى يعود اليه
فيصير الكل له فان قلنا لا يجوز فههنا لا يجوز لان الهيئه
قد تغيرت حكما وان قلنا تجوز فيجوز نظرا الى ان الهيئه

واحدة حسبا انتهى وفى التهذيب ولو باع نصفه من
بائعه ثم وجد به عيبا هل له رد النصف الباقى قيل
له ذلك لانه ليس فيه تبعيض الملك على البائع والصحيح من
المذهب انه ليس له ذلك لان فيه تبعيض الصفقه وهل
له اخذ الارش للنصف الباقى وعلى وجهين كما لو باع
نصفه من غير بائعه انتهى وفى قطعه الاستوى اذا
كان قد باع البعض من البائع فان المذهب ان له الرد
كذا رايته فى تعليق القاضى الحسين قبيل قوله فصل
نص الشافعى وستعرف عن نصه فى الام والبويطى ما
يتايد به ولم يستثن الرافعى هذه المسئلة انتهى قلت
المسئلة المسؤل عنها ذكرها الشيخان فى باب سجود السهو
وعبارة الروضه ولو كان يصلى قاعدا فافتتح القراءه بعد
الركعتين فان كان على ظن انه فرغ من التشهد وجاء
وقت الثانى لم يعد بعد ذلك وله قراءة التشهد على
الاصح وان سبق لسانه الى القراءه وهو عالم بانه لم يتشهد
فله العود الى قراءة التشهد انتهى وقال المصنف فى الخادم
عند قول الرافعى ولو تلف احد العبدين او باعه ووجد
بالباقى عيبا ففى افراده بالرد قولان مرتبان واولى
بالجواز لتعذر ردهما قضيه البنا ان يكون الاصح جواز
الرد قال شيخنا الجلال البكرى وكون ذلك قضية البنا
غير المتبادر الى الذهن وقال فى المتوسط ومقتضى هذا
البنا ان يكون

البنا ان يكون قول الجواز هنا اظهر ثم قال فى آخر كلامه
ما نصه ومما ذكرته من الترتيب يعرف ان الاظهر الجواز لكن
النص الذى سنذكره عن البويطى والنص الذى سنذكره
عن اختلاف العراقيين كلاهما يدل على خلافه وهو ما
يقتضى كلام الماوردى انه الاصح انتهى وقال شيخنا
قاضى القضاه زكريا امتع الله بحياته فى شرح الروضه ولو
باع بعضه ثم وجد العيب لم يرد قهرا لما فيه من تنقيص
ملك البائع عليه ولا ارش له للباقى ولا للزائل لعدم اليأس
من الرد وقيل له الارش للباقى لتعذر الرد ولا ينتظر
عود الزائل ليرد الكل كما لا ينتظر زوال العيب الحادث
وصححه فى اصل الروضه تبعا لتعليل الرافعى له عن تصحيح
التهذيب وهو ضعيف لانه انما يأتى على التعليل باستدامة
الظلامه لا بعدم اليأس واما تعذر الرد فانما هو فى
الحال فهو كما لو باع الجميع ولا ارش له قال السبكى وغيره
وهذا نص المختصر وهو الصحيح الذى صرح به كثيرون وهو
مقتضى التعليل باليأس وما قاله هو المعتمد المعنى
به وان نبعت الاصل يعنى الروضه فى شرح البهجه
انتهى وهو فى غاية من التحقيق فليتامل

حرف الدال المهملة

قوله الدور قسمان حكمى وهو ان يوجب شئ حكمين
شرعيين متماثلين يسمى الدور منهما ولفظى وهو ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ينشأ الدور من لفظ الملاقط كما في مسألة الطلاق
السنية ومسئلة تعليق العتق لعباد راه الوكالة **قلت**
وكما في مسألة مالو قال موسر لشريكه اذا اعتقت نصيبك
فنصيبي حر قبل عتق نصيبك واعتق المقول له فوجهان
من صحح الدور اللفظي كابن الحداد يقول لا ينفذ اعتاقه
المقول له في نصيبه لانه لو نفذ لعتق نصيب القائل
قبله ولو عتق لسرى ولو سرى لبطل عتقه فيلزم
من نفوذه عدم نفوذه ومن لا يصحح الدور وهو الاصح
يقول يعتق نصيب كل واحد منهما عنه ولا شئ لاحدهما
على الآخر **فائدة** الدوام هل ينزل منزلة الابتداء
ذكر المصنف باقسامه في قاعدة الطارئ هل ينزل منزلة
المقارن من حرف الطاء والله اعلم **قوله** قال ان
طلقتك غدا طلقه فانت طالق اليوم ثلاثا ثم طلق من
الغد واحده طلقت واحده ولم يقع الثلاث هنا لمسألة
من مسائل الدور اللفظي لا الحكمي فتاملها **قوله**
الدين لا يمنع وجوب زكاة المال وكذا زكاة الفطر على
المرجح في الشرح الصغير الى آخره **قلت** ما رجحه
في الشرح الصغير رجحه الشيخان في آخر الباب
اي باب زكاة الفطر ولنسباه للنص وفي
التعقبات انه به الفتوى وهو مشكل بتقديم
المسكن والخادم عليها فان المقدم على المقدم مقدم

وجزم في

وجزم في الحاوي الصغير بمنع الدين وجوبها ونقلا عن
الامام الاتفاق عليه لكن ناقضاه بما في آخر الباب كما تقدم
والله اعلم **قوله** ومنها حلف لا مال له وله دين حال
على ملي حنث على المذهب وكذا في لوحلف وعلى المعسر ان
الاصح المراد اعسار المدين لا يدفع الحنث

حرف الذال المعجمة

قوله الذهب يحرم استعماله على الرجال **قلت** الرجال
المراد بهم البالغون لان مادونهم يحل للولي ابا سه لهم
قال في زيادة الروضة ونص الشافعي والاصحاب على تزيين
الصبيان يوم العيد بحلي الذهب والمصبغ ويلحق به الحرير
انتهى **وقوله** يوم العيد ليس بشرط فقد اطلق في شرح
المهذب في زكاة النقد وكذا في المنهاج بتعاليل ان الباس
الولي الحرير والحلي للصبي في يوم العيد جائز بلا خلاف
لانه يوم زينة لكن قال الشيخ عز الدين الاولى اجتنابه
قال وعمل ذلك من مال الصبي اقبح من عمله من مال الولي
انتهى **فروع** نقل الشيخ كمال الدين الدميري سئل
قاضي القضاة ابن رزين عمن يفصل الكلوتات والاقباع
الحرير ويشتري القماش الحرير مفصلا ويبيعه للرجال
فقال يا ثم بتفصيله لهم وبخياطته وبيعه وشرائه كما
يأثم من يصوغ الذهب للبسهم قال وكذلك خلعة الحرير
يحرم بيعها والتجارة فيها واما الكتابة فيه فان كان مما ينتفع

به الرجال كالمراسلات حرم وان كان للنساء كصداقهن
فهو كافتراشهن الحرير بل هو ابلغ في الاسراف اذ لا حاجة
اليه ولا تزين به وافتى النووي بتحريم ذلك وقال الشيخ شرف
الدين البارزي كناية الكلاب والشاهد والقاضي على
الصداق الحرير جائزه وبه افتى شيخه ابن عساكر مفتي
الشام وعليه عمل القضاه في الامصار في سائر الاعصار
وقال الشيخ ابو حامد والزاهد ابو الفتح نصر المقدسي يحرم
تعليق ستر الحرير وفرش البيوت بها ووافقهما في الروضه
في باب صلاة الخوف على ذلك وكذلك كان ابن الرفعة
ايام زينه المحمل لا ينظر اليها لكن كلام الشرح والروضه
في باب الوليمه تشعر بالجواز وكلام الرافعي في باب النذر
صريح في جوازه وقال الغزالي تزيين الحيطان بالحرير لا
ينتهي الى التحريم ولو حرم لحرم تزيين الكعبه به والاول
اباحته واجاب الشيخ عز الدين بقريب منه قال ولم
تزل الكعبه تستر بالحرير فلا يبعد الحاق غيرها بها انتهى
تنبيه يجوز حشو الجبه والمخده من الحرير والجلوس
عليه اذا انبسط فوقه ثوب ولو نظم سبحه في خيط حرير
لم يحرم استعمالها ولا يجوز لبس جبة بطانتها حرير والله
اعلم

حرف الراء

قوله ومنه اي من اقسام المبحث الاول من مباحث الرخصه
وهو الرخصه الواجبه وجوب استدامه لبس الخف لمن لم
يجد من الماء ما يكفيه كما لو كان المحدث لابس الخف نشر أنطه
ودخل وقت الصلاة ووجد من الماء ما يكفيه لو مسح على الخف
ولا يكفيه لو غسل الرجلين فانه يجب المسح على الخف قطعا
الى ان قال بخلاف ما لو لم يكن لابسا ولكنه كان على طهاره واراقه
للحدث ومعه من الماء ما يكفيه للمسح دون الغسل فانه لا يجب
عليه اي المسح كما قاله الرافعي في التيمم لوضوح الفرق **قلت**
الفرق انه لو خلع الخف في المسأله السابقه كان ساعيا في
نقض الطهاره ولا كذلك هنا والله اعلم **قوله** الثالث
الرخص لا تناط بالمعاصي ومن ثم اي من هنا وهو ان الرخص
لا تناط بها العاصي بسفره لا يترخص بالقصر والفطر والجمع
ولا يأكل الميته ولا يمسح مده المسافرين قطعا ولا مده
المقيم في الاصح الى آخره كذا في خط المصنف وفي النسخ فقد
سقط من خط المصنف المقيم في وجه ويمسح اي ولا مده
المقيم في وجه ويمسح مده المقيم في الاصح قال في اصل الروضه
وان كان اي سفره معصيه مسح يوما وليله على الاصح وعلى
الثاني لا يمسح شيأ ويجري الوجهان في العاصي بالاقامه
كالعبد الماموره بالسفر اذا اقام انتهى **تنبيه** قال
في الصحاح ناط الشيء ينوطه نوطا اي علقه ثم قال وكل
ما علق من فهو منوط **قوله** ولو زال عقله
اي المسافر بسبب محرم لم تسقط عنه الصلاه لا يخص
هذا الحكم بالمسافر بل المكلف المقيم حكمه كذلك قلو قال

بحدث من الماء

فلو زال عقل المكلف بسبب محرم الى آخره لكان اولى

قوله وتقديم الكفارة على الحنث رخصه وفي الحنث بمعصيه وجهان اى في انه تقيد بها على الحنث ام لا اطلق المصنف الخلاف والاصح في زوائد المنهاج على المحرر انه تقديم الكفارة على الحنث في الكفارة بغير الصوم اما الصوم فلا يجوز تقديمه على الحنث **قوله** ومنها اى من الضرب المستثنى من القاعدة الرخص لا تناط بالمعاصي جلد الآدمي اذا حكمنا بجاسته بالموت اى هو مرجوح قيل لا يطهر بالدباغ

قوله من قاعدة الرضى بالشيء رضى بما يتولد منه منها رضى احد الزوجين بعيب صاحبه فزاد العيب فلا خيار **قلت** علله الشيخان في الشرح والروضه بان من رضى بالشيء رضى بما يتولد منه والله اعلم

حرف الزاي

قوله ولو قلع سن غيره وابيت تلك السن له فلا قصاص اى ليس له مثل ما قلع من غيره فلا قصاص وان نبتت بعده

قوله ولو اشترى عينا او زال ملكه عنها ثم عادت اليه بملك آخر ثم حجر عليه بالفلس فليس لبائعه الرجوع عليه في الاصح اطلق المصنف هنا التصحيح وتقدم في كلامه في القسم الذي قبل هذا ان هذا التصحيح في زوائد الروضه خلافا لما صححه الرافعي في الشرح الصغير واقتضاه كلامه في الكبير **قوله** الزيادة اليسيرة على ثمن المثل

لا اثر لها وان كان فيها غبن ما كما في الوكيل بالبيع والشراء وعدل الرهن اى فان بيع الوكيل او شراءه بغبن يسير جائز وكذلك العدل الذي تحت يد الرهن اذا باع المرهون بقدر يتغابن بمثله فان البيع صحيح قال في الروضه واليسير هو الذي يتغابن الناس به ويحتملونه غالبا فيبيع ما يساوي عشرة بتسعة محتمل وبثمانيه غير محتمل قال الرويا في ويختلف العدل المحتمل باختلاف اجناس الاموال من الثياب والعبيد والعقار وغيرها انتهى قال الاذرعي ولا يقال على ذلك اى على احتمال درهم من عشرة وعدم احتمال درهمين منها العشرة في المائة فالمراد العرف ثم نقل عن ابن ابي الدم ان العشرة وان سومح بها في المائة فالمراد العرف فلا يتسامح بالمائة في الالف ولا بالف في عشرة آلاف والصواب فيه الرجوع الى العرف ولا يتقيد بعشرة ولا غيرها انتهى **فائدة** قال النووي في تهذيب الاسماء واللغات قولهم باعه واشتراه بغبن هو بفتح الغين وسكون الباء قال صاحب المحكم الغبن في البيع والشراء الوكس قال الجوهري يقال غبنه في البيع بالفتح اى خدعه وقد غبن فهو مغبون والغبينه من الغبن كالشتيمة من الشتم وقال الهروي يقال غبن فلان اذا نقص طرفه فكفه وقال صاحب المحكم غبنه يغبنه هذا الاكثر وقد حكي بفتح الباء في يغبنه وكل هؤلاء لم يذكروا في الغبن

شبكة الألوكة www.alukah.net

في البيع الا بفتح العين مع سكون الباء وذكر ابن السكيت
في باب فعل وفعل باتفاق معنى الغبن والغبن يعني بفتح
الباء وسكونها ثم قال والغبن اكثر في الشراء والبيع
والغبن بتحريك الباء في الراى يقال غبنت راى غبنا
انتهى **قوله** وفي الفتاوى ارض توجر وقت الزراعة
بعشرين الفدان واذا اوجرت باجره مؤجلة الى
المغل اوجرت باربعين فغصبها غاصب وزرعها
ولم يطالبه صاحبها الى اوان المغل والواقع في الارض
ان الزرع يبطل منفعتها فلا دنيا في اعتبار كل مدة اى
من مدتى انتفاعها بالزرع واستراحتها منه وقوله
في نحوها اى نحو هذه الصوره هذا التفسير على
مقتضى ما في خط المصنف وفي النسخ ولكن شيخنا
الجلال البكري قال الصواب وقتها بدل نحوها والمعنى
على ما قاله شيخنا فليتامل **قوله** واجاب بعضهم
بان هنا ضمانا ان كذا في خط المصنف وفي النسخ بالالف
ولعله ضمانين بالياء لان المثنى وما الحق به يرفع
بالالف وينصب ويجر بالياء المفتوح ما قبلها واما
لزوم الالف فيه مطلقا ولغة بني الحرث بن
كعب وانكرها المبرد وهو محجوج بنقل الائمه
وهي احسن ما خرج عليه قوله تعالى ان هذان
لساحران بالالف

حرف الشين

حرف السين

قوله والشهاده بالردة ملحقة بالجرح عند المحققين
فلا تقبل مطلقا خلافا للرجيح الرافعي الى آخره **قلت**
وجدت على نسخه الشيخ برهان الدين البقاعي ما صورته
الذي قاله الرافعي وتبعه عليه النووي هو التحقيق والفرق
بينه وبين الجرح ان التخلص منه في غاية السهولة وهو
حلاف اقراره بالشهادتين والبراءة من الكفر فالقبول على
الاطلاق هو الاحتياط للدين مع عدم الضرر انتهى
ولكن الاذرعي في القوت قال بعد كلام قدمه المنقول
التفصيل لا غير وهو المذهب كما سادكره **اذا علمت**
هذا فاعلم ان الشيخ برهان الدين الفزاري وغيره
ممن ادركنا استشكلوا ترجيح القبول مطلقا لما سبق
من توجيه التفصيل من اختلاف الناس فيما تحصل
به العده من الاقوال والافعال فكيف يقنع من
الشاهد في ذلك بالاطلاق لا سيما العامي والمخالف
المقاضي للمذهب مع خطر الامر **قالوا** والعجيب
ان الرافعي لم يكتف في تجسس الماء بالاطلاق بل لابد
من موافقه المخبر في المذهب او بيان السبب وكذا قال
انه لابد من بيان سبب الجرح على الصحيح لاحتمال
ان يعتقد ما ليس بجرح جرحا وكانهم ظنوا ان ما
ذكره من القبول مطلقا هو المشهور المرجح عند الاصحاب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فاستشكلوا وسكتوا وليس كذلك بل المنقول في الحاوي
انه لابد من التفصيل قال سواء كانا يعني الشاهدين من
اهل العلم ام لا لاختلاف الناس فيه كما لا تسمع الشهادة
بالجرح الا مفصلة وهذا هو المذكور في المذهب والبيان
والانتصار قبيل باب الشهادة على الشهادة وعليه جرى
في الذخائر في كتاب الشهادات وابن شداد في ادب القضاء
ولم يذكر هو ولا الاربعة سواه وهم ممن ينقل الطريقين ولم
يذكر للعراقيين ما يخالفه واما المراوزة ففي فتاوى امام
طريقتهم القفال ولا تقبل الشهادة على رجل بالكفر ما لم
ينقلوا اللفظ الى الحاكم لان الناس يختلفون فيما يكفر به
وقال الفوراني في العمد هنا يعني في باب الردة انهما
لو شهدا انه رآنيا فلانا شرب الخمر وياكل لحم الخنزير
ويقر التوراة ويعظم آلهتهم لا نحكم بالكفر ما لم
ينقلوا الكفر والمجزوم بان الشهادة لا تقبل بالردة الا مفسرة
في الترغيب والتخليص لابي الخطاب المحاربي وجواهر العقد
للحسن بن عيسى وتاريخه سنة ثمان وسبعين وخمسمائة
وهذه الثلاثة من ائمة المراوزة في المائة السادسة والى
هذا جنح في الوجيز والوسيط لانه قد يحسب ما ليس
بردة ردة وايضا فقد ذكر الشيخان بعد هذا الموضع
بقليل مسئلة ما لو مات رجل عن ابنين مسلمين وجعلا
اظهر الاقوال ان القائل منهما انه مات مرتدا انه

يستفصل

يستفصل لانه قد يتوهم ما ليس بكفر كفرا ولا شك
ان التفصيل في الشهادة اولى بالاعتبار ولهذا اشار
ابن الرفعة الى ترتب الخلاف فيها على مسئلة الابنين
والشهادة اولى بالمنع وقد ذكر في الدعاوى انه لو قامت
بينة على شخص انه تنصر قبل وفاته انه لابد من بيان
كلمة التنصر وهل تجب في بينة الاسلام تفسير كلمته وجهان
وجه الوجوب انهم قد يعتقدون ما ليس باسلام اسلاما
وجزم المتولي قبيل باب كفارة القتل انه لو قال لا يحل لي مال
ابي انا نستفسره فان ذكر عليه توجيه كفره فالمال في
والا فلا والحق ثابت في الميراث فلا يقطعه الا بيقين قال
وظهر ما نقلناه وحررناه ان المذهب المنقول صريحا
الجاري على القياس وجوب التفصيل بل اقوال الصنو
اشتراطه في شهادة العامي ومخالف القاضي في المذهب واما
العالم الموافق له فيه وهما مقلدان ففيه وقفة لجواز
ان تكون صورة خلاف مذهبي والشاهد يحتج الى ترجيح
ما لا يرى القاضي ترجيحه انتهى ما اردته منه واخذه
المصنف في الخادم ما ذكره الاذرعي وزاد عليه وقال
ليس في المسألة قولان ولا وجهان الا من تخريج الامام
وتصرفه وليس هو ثابتا في كتب النقلة ثم اطال وصححه
ايضا جماعة منهم السبكي وقال الاستوى انه المعروف
عقلا ونقلا واطال في بيانه قال وما نقل عن الامام بحث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لم وقال الدميري انه الصواب الصحيح المعتمد في الفتوى وفاقا للقفال
وفيه ممن سمي فيه انتهى فحصلنا من هذا ان المعتمد وجوب التفصيل
في الشهادة على الرده والله اعلم **قوله** ومما يشترط فيه
بيان السبب قطعا لو شهد باستحقاق الشفعه لم يسمع قطعا.
بل لابد ان يبين سبب الاستحقاق من شركه او جوار اي
لاحتمال ان الشاهد يعتقد شفعه الجوار **قوله** ولو شهد
ان بينهما رضاعا محرما الاصح لا تقبل قال في الروضه ما ملخصه
بل يشترط التفصيل والغرض للشرائط كما قال الاكثرون وهو
ظاهر النص قال البغوي وهو الصحيح لاختلاف المذاهب
في شروط الرضاع فاشترط ليعمل القاضي باجتهاده فيتعرض
في الشهاده للوقت والعدد ووصول اللبن الى الجوف بان يشهد
انها ارضعته او ارتضع منها في الحولين خمس رضعات متفرقات
ووصل لبنها الى جوفه وطريق استيقان وصول اللبن الى
الجوف ان يعاين الحلب واحد الصغير المحلوب وازدراده
وحينئذ يشهد ولا اشكال او يشاهد القرائن الدالة عليه
وهي التقام الثدي وامتصاصه وحركة الحلق بالتجرع و
والازدراد بعد العلم بانها ذات لبن فان لم يعلم الشاهدان
كونها ذات لبن فليس لهما الشهاده مع مشاهدة القرائن
المذكوره لان الاصل عدم اللبن انتهى **قوله** وقال الرافعي
ان كان الشاهد فقيها موافقا قبل والا فلا **قلت**
وتبعه النووي في الروضه وعبارة الرافعي يحسن ان

يتوسط بينهما فيقال ان كان . وينزل الكلام عليه ويخص الخلاف بغير الفقيه وقد سبق
مثله في القود بخياسه الميت والمانعون من قبل المطلقه
ذكروا وجهين في قبول الشهاده المطلقه على الاقرار بالرضاع
ولو قال هي اختي من الرضاع ففي البحر وغيره انه لا يفتقر الى ذكر
الشروط ان كان فقيها والا فوجهان وفرقوا بين الشهاده هنا
والاقرار وبان المقر يحتاط لنفسه فلا يقر الا عن تحقيق
انتهى **قوله** ومنه اي مما يوقف على السبب وله سبب
واحد كفاره الجامع يمتنع تقديمها على الوقاع في الاصح ودم
جزاء الصيد قبل جرحه لا يجوز والاحرام ليس سببا
للجزاء ومثله لا يجوز تقديمها على الجرح بحال الى آخره كذا في
النسخ وقد سقط منه كفاره القتل بعد قوله ومثله
والذي رايته في خط المصنف ان كفاره القتل لا يجوز
تقديمها على الجرح وهو الصواب ويدل عليه قوله وعن
ابي الطيب بن سلمه احتمال فيه تنزيلا للعصمه يعني في المجروح
منزله احد السببين فليتامل **قوله** والثاني ان
يجب بسببين يختصان به فيجوز بعد وجود احدهما
تقديم الآخر اذا كان مالياكذا في خط المصنف والنسخ
تقديم الآخر والصواب تقديمه على الآخر اي يجوز
تقديم ما وجب لسببين بعد وجود احدهما على السبب
الآخر كزكاه الفطر فانه تعجيلها من اول شهر رمضان

هنا سقط بيض له في الاصل

ليلا وقيل نهارا لانها تجب بسببين بدخول رمضان وبالفطر
منه والفطر سبب آخر لها ومع ذلك جاز تقديمها عليه
تنبيه ما وجب بسبب واحد المال الحولي فلا يجوز تعجيل
زكاته على ملك النصاب ويجوز تعجيلها قبل الحول بعد ملك
النصاب لوجود السبب والاول مفيد في الروضة واصلها
بالزكاة العينيه فاذا ملك مائة درهم فعجل منها خمسة أو
ملك تسعة وثلاثين شاه فعجل شاه ليكون المعجل من
زكاته اذا تم النصاب وحال الحول عليه وانفق ذلك
لم يجزه المعجل ولو ملك مائتي درهم وتوقع حصول مائتين
من جهة أخرى فعجل زكاة اربعمائة فحصل ما توقعه لم يجزه
ما عجله عن الحادث ولو ملك خمسا من الابل فعجل
شاتين فبلغت عشرا بالتوالد لم يجزه ما عجله عن النصاب
الذي حل الآن في الاصح اما زكاة التجارة كان اشترى
عرضا يساوي مائة درهم فعجل زكاة مائتين وحال
الحول وهو يساوي مائتين فانه يجزئه المعجل بناء على ان
اعتبار النصاب فيها بآخر الحول وهو القول الراجح ولو
اشترى عرضا بمائتين فعجل زكاة اربعمائة وحال الحول
وهو يساوي مائتين اجزاه المعجل بناء على ما ذكر وقيل لا
يجزئه في المائتين الزائدتين انتهى **قوله** ومن الثاني
الذي هو من حقوق الآدميين ما لو علم بالعيب بعد
زواله وخيار العتيقة بعد عتق زوجها وثبوت

الشفعة بعد زوال

ثبوت الشفعة بعد زوال ملك الشفيع كل ذلك بلفظ
الحق الى ان قال لانه لما زال الملك اي العيب في ذلك المشتري
كان نعمه حدثت في ملكه والخلاف كذا في النسخ والخلاف
وظاهر كلام المصنف والخادم يدل عليه قوله الحاصل بالعيب
قد قابله جزء من الثمن فليتامل **قوله** ولو حفرها يعني
البئر في الطريق لمصلحة عامة فلا بد من اذن الامام فلو لم يأذن
ثم اقره الامام على ذلك ينزل منزلة الحفر ابتداء حتى لا يضمن
بالواقع فيها ذكره الشيخ ابو حامد في تعليقه كذا في خط المصنف
والنسخ الحفر وصوابه الاذن فليتامل وقوله فلا بد من
اذن الامام مقتضى اعتبار اذن الامام قبل الحفر وليس
كذلك فقد قال الشيخان في الشرح والروضة وان كان لا يضر بها
اي لسعة الشارع او انعطاف موضع البئر نظر ان كان الحفر
لمصلحة عامة كالحفر للاستسقاء او لاجتماع ماء المطر
فان اذن فيه الوالي فلا ضمان والا فالاظهر الجديد انه
لا ضمان وانشا في القديم الى وجوبه وقال المصنف في
التكملة وان كان لمصلحة عامة للناس فقولان الجديد انه
لا ضمان لما فيه من النفع العام وقد يسر راجعة الامام
فيه والثاني وبه قال القاضي ابو حامد وانشار اليه الشافعي
في كتبه القديمة انه يضمن اذ النظر في المصالح العامة للامام
لا للآحاد وحكى الماوردي في الخلاف اوجها احدها
يضمن مطلقا وثانيها عكسه وثالثها ان كان لمصلحة

نفسه ضمن والافلا وخص الخلاف بما اذا احكم رأسها فان لم يحكمها وتركها مفتوحه ضمن مطلقا وهو ظاهر فلم يقيد به اطلاق المصنف يعني النووي وغيره قال الرملي ويجري هذا التفصيل فيما لو اصلح قنطره على نهر لا يملكها لمصلحة المسلمين فترى فيها انسان انتهى **التنبيه الاول** حيث جوز للطرق في الشارع تبخناط حتى لو كان في ارض جواره ولم يطوها او مثلها بنهار اذا لم تطوا وخالف العادة في سعتها كان مقصرا فيضمن وان اذن الامام بنه على الرافعي في الكلام على التصرف في الاملاك **التنبيه الثاني** مقتضى قوله فلا بد من اذن الامام ان الاذن في ذلك خاص بالامام لكن ذكر الجبادي والهروي في ادب القضا ان للقاضي الاذن في بناء المسجد بالطريق الواسع او ايجاد سقاية في الطريق ان كان بحيث لا يضر المار **قوله** ولو ملك اثنان وملك الآخر حملها فاعتقها لم يسر العتق الى الحمل وان كان موسرا وقال الشيخ ابو علي في شرح الفروع والفرق بين نصيب الغير الى ان قال ان ملك كل واحد منهما في التركه مختلطه بملك صاحبه وما حبل الا وهو شائع بينهما فلما نوى الشروع سرت الحريه الى الباقي وكذا في خط المصنف كما رايته الشروع ولعله الشيوع فليتامل **قوله** السفر قسمان طويل وقصير الى قوله والاشبه الرجوع فيه اي القصير الى العرف وكلام الرافعي في باب الوديعه يشير اليه عبارة الرافعي في الوديعه انا اودعه في قريه

فنقل الوديعه

فنقل الوديعه الى قريه اخرى نظر ان كان بينهما مسافة ليس الضرب فيها سفرا ضمن بالسفر فيها وبعضهم لا يقيد هه ويقول ان كان بينهما مسافة ضمن كانه يجعل مطلق المسافة مسمى السفر وظاهر الكتاب يوافق هذا الا انه اراد الاول على ما قيده في الوسط وهو الظاهر انتهى وقال في ه المهمات حكاية كلام واعلم ان الغزالي قال في الوسيط

هنا سقط ما بعده كلام الاصل

قوله مسافة ضمن بالسفر

سمي بالسفر عند الاطلاق انما هو الطويل فقال وان كان بينهما مسافة القصر ويطلق عليها اسم السفر فيضمن به وان كان دونه لم يضمن هذا لفظه في الوسيط وذكر في النهايه قريبا منه فانه قال فان كان مسافة القصر فنقلها مسافة الى آخره اذا علمت ذلك علمت ان ما فهمه الرافعي من ان مراد الغزالي بالسفر ما دون مسافة القصر ليس كذلك وظهر لك ايضا الاعتراض عليه في مغايرته بين كلام الوسيط والوجيز انتهى فقول المصنف ويشير اراد بالاشاره مصطلح الفقهاء وغالب استعمال المصنفين لا اصطلاح الاصوليين كما هو ظاهر عبارة الروضه واذا اودعه في قريه فنقل الوديعه الى قريه اخرى فان كان بينهما مسافة القصر ضمن وكذا ان كان بينهما ما ليس بسفر على الصحيح وان لم يسم سفرا ضمن ان كان فيها خوف او كان المنقول منها احرز والا فلا على الاصح

شبكة الألوكة www.alukah.net

انتهى فقد وافق الرافعي في ان مسافة القصر او
ما يطلق عليه اسم السفر فيظهر اعتراض المهمات ايضا
قوله ويخرج على ذلك اى ما ذكر من ضبط السفر القصير
ما لو حلف ليسافرن ويبر بما اذا **قلت** ويخرج عليه ما
لو نقل الوديعة وسقوط الجمعة وجوبه السفر قبل الزوال
على من لزمته الجمعة اذا لم تمكن الجمعة في طريقه وغير ذلك والله
اعلم **قوله** السفيه تصرفه على ثلاثة اقسام احدها
ما يمتنع منه ولو اذن الولي على الاصح وهو غالب تصرفه لكن
كذا في النسخ وخط المصنف يمتنع منه بزيادة التاء وصوابه
يمنع منه بحذفها اذ المراد المحجور عليه بسفه وهو لا يصح منه
بيع ولا شراء سواء كان على العين ام في الذمة سواء كان فيه غبطة
ام لا ذلك مضلة الفقهاء حتى لو اشترى او اقترض وبقي المال
الذي في يده او اتلف ذلك فلا ضمان عليه في الحال ولا
الحجر سواء علمنا انه من عامله او لتقصير وكذا
لا يصح منه اعتاق لا باذن ولا بغيره سواء كان العتق مجانا
او على مال وكذا لا يصح ايضا منه هبة شيء من ماله بالاتفاق
نعم لو وهب منه شيئا او اوصى له به فانه يصح منه قبوله
على الاصح في زوائد الروضة **قوله** ونكاحه اى السفيه
المحجور عليه الامة عند خوف العنت ومنعه الولي يصح
في الاصح كذا في النسخ وخط المصنف ولعله ولو منعه اى
نكاحه الامة عند خوف العنت ولو منعه الولي **قوله**

السكوت

السكوت ضربان احدهما ان يكون بمجرده ينزل منزلة
التصريح بالنطق في مذهب له العصمة لان المعصوم شأنه
الامر والنهي للتشريع فسكوته ترك كتصريحه ذلك فهو فعل
يدل على ان المسكوت عنه ماذون فيه والله اعلم **قوله**
والاحوال بحسب ذلك اى قيام القرائن الدالة على الرضى
اربع الاول ما ينزل منزلة النطق قطعا كالسكوت
من البكر في الاذن في النكاح اذا استأذنها الاب او الجد
والمدعى عليه اذا سكت عن الجواب بعد عرض اليمين عليه جعل
كالمنكر الناكل الى آخره **قلت** اما سكوت البكر مجرد
عن كل ما ينافيه فانه حالة مناسبة لحالها الماضي واما
سكوت المدعى عليه فمناف لحاله فانه قطع لما فيه من
الخصومة التي من شأنها استفراغ الجهد في الدفع
والطلب فهو معلم بانه لو كان محقا استقر على كلامه فهو
فعل الكف والفعل يطلق عليه القول في اللغة يقال قال
كذا اذا ظنه وقالوا بريد اى فعلوه **قال** في النهاية
العرب تجعل القول عبارة عن جميع الافعال ويطلقه على
غير الكلام انتهى على ان السكوتي غير محتاج فيه الى قول
باللسان فليس مسئلة البكر في الاستئذان الذي الاصل
فيه القول باللسان **قوله** ولو نقض بعض اهل الهدنة
ولم ينكر الباقون نقضوا ولا فعل انتقض في الساكتين ايضا
قلت قال الرافعي لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم

وقال الرجل بالشيء اى غلب به وقال
لسان الحال وفي الحديث قال بالباء على
بيع اى قلب والكلام هو النفسي
يقولون في انفسهم فالنية قول
قال في النهاية الى صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لما هادن قريشا عام الحديبية دخلوا بنو خزاعة في عهد
النبي صلى الله عليه وسلم وبنو بكر في عهد قريش ثم عدا
بنو بكر على خزاعة وأعانهم ثلاثة نفر من قريش فجعل
النبي صلى الله عليه وسلم ذلك نقضا للعهد وسار الى مكة وفتحها
وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم وادع بني قريظة فلما قصد
الاحزاب المدينة آواهم سيد بني قريظة واعانهم بالسلاح
ولم يكن الآخرون ذلك فجعله النبي صلى الله عليه وسلم نقضا
للعهد من الكل فقتلهم وسبى ذراريهم
ولو تبارز اثنان وشرطنا الامان الى انقضاء القتال
فاعان الكافر جماعة من صفه بغير استنجاده وسكت
ولم ينههم انتقض امانه لغير المبارزين قلت
كذا في النسخ وفي خط المصنف ايضا بغير استنجاده ووجدت
على هامش بعض النسخ ولعله بغير اختيار وفيه نظر اذ
عدم المنع مجوز لقتله لان سكوته رضا بفعلهم فنزل
منزله فعل لا منزله القول باللسان
وتعبير المصنف بغير استنجاده تبع فيها الرافعي كالغزالي
حيث قال ما نصه بعد بيان حكم المبارزة من وجوب
الوفاء بالشرط اذا شرط فيها ان لا يعين المسلمون المسلم
ولا الكافرون الكافر فلو خرج المشركون لاعانة
المشرك يخرج المسلمون لاعانة المسلم ثم ان كان الكافر
استنجدهم اي استعان بهم على المسلم جاز قتله

قتله معهم ومثله وعسى اي يجوز قتله معهم اجيب
بانه اذا خرجوا من غير استنجاده ولكنه لم ينههم وان خرجوا
بغير اذنه ومنعهم فلم يمتنعوا جاز قتلهم ولم يجز التعرض
له انتهى **تنبيه** قال في الصحاح واستنجد فلانا اي
استجاز بي فاعنته انتهى **قوله** ولو راى السيد عبده
يتلف مالا لغيره وسكت عنه فان السيد يطالب به كذا
في خط المصنف والذي في النسخ يضمنه وفي بعضها يلزمه به
ذكره الرافعي في التقاط العبد **قلت** اي ضمن السيد بتلف
العبد من جهة انه بتقصيره في الدفع صار هو الفاعل حكما
لا من جهة انه ينسب اليه قول بل ينسب اليه فعل والله اعلم
قوله ولو التقط الصبي وصححناه وهو المذهب بناء
على ان الصبي في اللقطة كاحتطابه واحتشاشه
فرآه الولي فلم ينزعه فتلف اي فانه يضمنه كما لو احتطب
ورآه معه فلم يأخذه بغير حتى تلف او اتلف **قلت**
لان تقصيره في الانتزاع عد فاعلا للاتلاف لا قائلا
قولا كما في البكر **تنبيهان الاول** اذا لم يكن
للصبي ومثله المجنون ولي الا الحاكم قال الكمال الدميري
فالظاهر ان للحاكم لا ضمان عليه بذلك ولو لم يعلم الولي
غير الحاكم باللقطة حتى بلغ الصبي فاستأذن الحاكم
فاقرها في يده اقرت وكان حكمها كما لو وجدها
بعد الحجر **التنبيه الثاني** قال في اصل الروضة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الركن الثانى الملتقط وبناء الكلام فيه على اصل وهو ان
اللقطة فيها معنى الامانة والولاية لانها جزء ام الاكتساب
لانها مقصودة ولا يستقل الآحاد بالامانات وجهان ويقال
قولان **قال** المصنف فى الخادم لم يرجح الشيخان منهما
شيأ وكلامهما مضطرب فانهما حكما بصحة التقاط
الفاسق والصبى والمجنون وشبهه اى الالتقاط باحتطاب
الصبى واصطياده وهذا تصريح بتغليب الاكتساب
ثم حكما بترجيح منع التقاط العبد وهو تصريح بتغليب
الولاية ولعل لذلك اطلق المخالف من غير ترجيح وتصير من
جملة المسائل التى ذكرها فى الروضة آخر باب الرجعة
انه لا يطلق فيها ترجيح كالنذر والطلاق الرجعى وغيره
ثم قال بعد ذلك الذى ينبغى اعتماده انه الاكتساب انتهى
والله اعلم **قوله** ولو حلف لا دخل الدار لشعر المحرم كذا
فى خط المصنف وفى نسخة غير المحرم وفى نسخة رأس المحرم
وهو ساكت الى ان قال وعلى التقديرين فيجب الدفع
عنه **قلت** فالالزام له تنفيص عن الدفع لا يقبل نسب
اليه فان الفدية تلزم بالفعل المحرم ولا تفسر الى قوله
والله اعلم **قوله** قيل ومقتضى هذا انه لو اتلف
متلف الوديعة والموضع ساكت مع القدرة على دفعه
انه يكون ضامنا وينزل سكوته منزلة الاذن لا فى الالتقاط
قلت هذا هو الاصح ونسبه فى المهمات الى الاصحاب

جزء الغائب منزل

بل انما ينزل منزلة اتلافه هو فان الضمان غير مفتقر الى الاذن
بالقول والله اعلم **قوله** ومنه القراءة على الشيخ وهو
ساكت يسمع ينزل منزلة نطقه اى بالقراءة لا بقوله اذنت
فان الرواية غير مفتقرة الى التصريح بالاذن بل تكون به تارة وبغيره
من الكتابة وغيرها اخرى ومنه ايضا ما لو صب فى جوفه وهو
صائم مقطر وهو ساكت فانه يفطر **قوله** الرابع ما لا
ينزل منزلته اى منزلة التصريح بالنطق فى الاصح فيه اذا علم.
البالغ ان المشترى يطأ الجارية فى مدة الخيار لا يكون
مجيزا للعقد بسكوته فى الاصح **قلت** الاجازة قد
تكون بغير القول كانقضاء المدة فى الشرط والمفارقة فى
المجلس ففارقت مسئلة البكر والله اعلم **قوله**
ولو حلف لا يدخل الدار فحمل وهو قادر على الدفع لم يحنث
قلت لان الدخول به ليس دخولا منه فلم يوجد المعلق
عليه والموقع عليه دخولا لا قولا والله اعلم **قوله**
ولو استحق بالغا ولم يكذبه وسكت لم يثبت نسبه فى
والشرط التصديق نقله الرافعى فى الروضة فى الاقرار
بالنسب ذكره فى فصل — فى الشهادة — سكوت
البالغ فى النسب كالاقرار الى آخر ما ذكره **قلت**
قال المصنف فى الخادم بعد ذكر ما نقله الرافعى وقال ابن
الرفعة عن بعضهم يجتمع من كلام الامام خلاف فى ان
الشرط عدم التكذيب او انه التصديق الى ان قال لكن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كلام ابن الصباغ وبيليم — والماوردي — بخلاف فقال ولو قال اسلمن هذا ابني وصدقه المقر له جاز ان يشهد بثبوت النسب وان كذبه المقر له لم يشهد وان سكت فقيل يشهد لان السكوت دليل الرضى في باب النسب الا ترى ان بشرا مولود فسكت فسكت عن نفيه لزمه ولحقه وان لم يشهد به حتى ان الاقرار من المقر — من المقر له لتغلب — ثبوت البنوة قلت يجب ان يكون موضع الاقرار حيث لم يختف بان كانت قرائن تقتضي الاعتراف فان اختفت كان بمنزله — وهذا الصحيح نظير المسئلة — لو باع عبد البائع وهو ساكت فانه يكفي للصحة والله اعلم قوله بينة حيث قلنا لا ينسب له قول فلا ينسب له فعل قلت المراد بالفعل هنا غير القول على ما هو المتعارف وان كان في اللغة لا فرق وقد تقدم في كلام المصنف من مسائل عدم نسبة الفعل تسع مسألة التبارز واتلاف الوديعة وقطع الحطب وحلق المحرم واتلاف العبد مال الغير والتقاط الصبي ومسألة الخيار والحلف ومنه ما لو حلف لا يطؤها فاستدخلت ذكره فانه لا يحنث ولو قدر على الدفع والله اعلم قوله ولهذا لو كان تحته صغيرة وكبيرة فارتضعت الصغيرة اي من الكبيرة وهي اي الكبيرة ساكتة فهو كما لو كانت

ناشزة اولا وجهان اصحهما قلت هكذا صحح في الروضة وتقييد المنهاج وتبعه البارزي والباه فانه قيد ما اذا ارتضعت بنفسها منها ولم توجب على المرضعة شيئا بان تكون ناشزة وفي المهمات ان تصحيح الروضة غلط فقد جزم في صدر المسئلة بان التمكين من الارضاع كالارضاع قوله السنة يتعلق بها مباحث الاول اي الاول من مباحث السنة انها تنقسم الى سنة عين وسنة كفاية اي مطلق السنة ثم قوله بعد ذلك الثاني اذا ترك المصلي سنة اي الثاني من المباحث ثم قوله بعد ذلك وان لم يفت اي محل السنة التي تركها فان لم يتلبس بغيرها اي السنة التي تركها يرد العود اليها وان تلبس اي بغيرها لم يعد اي الى السنة المتروكة اذا تلبس بغرض سنة ثم قوله بعد فالاول كما لو ترك التشهد الاول ثم ذكره بعد القيام اراد القسم الاول الذي تلبس فيه بالفرض ثم قوله بعد ذلك والثاني كما لو ترك دعاء الاستفتاح اراد القسم الثاني الذي تلبس فيه بالسنة فديتا مل ذلك فربما يسبق الفهم الى ان المراد بالثاني هنا ثاني مباحث السنة فيتكرر مع قوله سابقا الثاني اذا ترك المصلي سنة وليس كذلك فان موضوعه يختلف وقد بين المراد منهما قوله من قاعدة السؤال يعاد في الجواب ولو قالت

شبكة الألوكة www.alukah.net

المراه طلقتي على الف فاجابها واعاد ذكر المال لزم وكذا
اذا اقتصر على قوله طلقت في الاصح كذا يصرف الى السؤال
كذا في خط المصنف وفي النسخ وفي نسخة برهان الدين
البقاعي الضرب على لفظة كذا وعلى الهامش قبالها
لعله — اي ليصير كلامه لانه انصرف الى السؤال
وكانه يشير الى انه استفيد من قوله اولا ان اقتصر على
قوله طلقت ينصرف الى السؤال فالاشاره بكاف
التشبيه — والتعليل اولى والخطب في ذلك
هين قوله ولو سالت اي المراه بكنايه فقالت
ابني بالف فقال انت طالق ثم قالت المراه لم انو شيئا
فلا يقع الطلاق على المشهور لان السؤال معاد في
الجواب وكانه قال انت طالق على الف وحينئذ فلا تطلق
مالم يلزمها الالف قلت وهذا يلغز به فيقال شخص
خاطب امراته بلفظ الطلاق قاصدا لفظه ولم يقع عليه
شيء والله اعلم قوله من قاعدة سلامة العاقبة كثير في
كلام — لانها اي سلامة العاقبة مستورع فكيف
يحال الحكم على مجهول — والذي في خط المصنف
في كلامهم — وقوله واستشكل اي الجواز ضه
وقال الرافعي في باب الوديعه ليس المراد منه اشتراط
السلامة الى آخرها ذكره قلت ذكرها الرافعي
في الكلام على مالو طلب الوديع الرد فاخر لكونه في الحمام
ونحوه والله اعلم

ونحوه والله اعلم قوله السهو ترجمة يكنى بها عن
القاعده وقوله ما تكرر في نحو كل مقدور اي كل شيء
كان مامورا به اي مطلوبا شرعا وطريقه اي ذلك
الشيء الفعل لا يختلف فيه السهو والعمد بل هما فيه سيان
كترك النيه في الصلاه فان تركها مؤثر اذ النية مامور بها
في الصلاة على سبيل الفرضيه كما هو مقرر في الفروع
فمن لم ياتي بها لم تنعقد صلاته سواء تركها سهوا او عمدا
وقوله وما كان منهيا عنه يقدر فيه نظير ما سبق اي
وكل شيء كان منهيا عنه وطريقه الشرع اي مطلوبا تركه
اذ المكلف به في النهي كف النفس عن الفعل وهو فعل الضد فيكون
الكف عن الفعل فعلا وخولف فيه بين السهو والعمد كالكلام
في الصلاه والاكل في الصوم فان كلا منهما مطلوب تركه
فيختلف الحكم فيهما بين السهو والعمد فتبطل الصلاه
بالنطق عمدا بحرفين مهملين او مستعملين افهما ام لم يفهما
وبحرف مفهم ولا تبطل الصلاة بالنطق بذلك سهوا ولا
بسبق اللسان اليها ولا يجهل تحريمها من قرب عهده
بالاسلام بالخلاف في المسائل الثلاث ويبطل الصوم
عين الى ما ليس جوفا عمدا سواء كانت العين مما يؤكل ويشرب
كتراب وحصاة يسيرا كانت او كثيرا لان الصوم هو
الامساك عن كل ما يصل الى الجوف ولو اكل ناسيا لم
يفطر سواء كان كثيرا كثلاث لقم ام لا والاكل جاهلا

لكونه قريب عهد بالاسلام او نشأ بباديه بعيده
بعيد عن العلم حكم الناسي كما في الروضه وشرح
وشرح المهذب **قوله** ولا يعفى عن السهو في
المنهيات في صورتين احداهما اذا وقع بعده عمد لوقوعه
اى السهو في ضمنه اى العمد كما لو اكل الصائم ناسيا وظن
بطلان صومه فجامع فانه يفطر في الاصح لكن لا كفارة عليه
في الاصح لانه وطئ وهو معتقد انه غير صائم ويستثنى
من هذا اى من وقوع العمد بعد السهو ما لو سلم
من الظهر ناسيا وتكلم عامدا لا تبطل صلاته
فلينظر في الفرق **قلت** فرق بينهما بان
الصوم اذا بطل لزم الامساك عن كل ما يحرم فيه بخلاف
الصلاة وايضا المصلي اعتقد ان صلاته انتهت والصائم
ليس كذلك والله اعلم **قوله** من قاعدة ان
السيد لا يثبت له على عبده دين ابتداء الا في الكتابة ولو
زوج امته بعبده لم يجب مهر ومن الشيخ ابي علي
حكاية وجهين في انه يجب المهر ثم يسقط لئلا يجري
النكاح عن المهر اولم يجب اصلا ولم يقل احد انه
يجب ويدوم اى لم يقل بالوجوب والدوام احد اى
من اصحاب الامام الشافعي والا فقد نقل عن الامام احمد
انه يبقى في ذمة العبد ويتبع به اذا عتق وقوله اما
في الدوام فيثبت كما اذا اشترى عبد اله اى للمشتري

في ذمته دين

في ذمته دين اى في ذمة العبد الذي اشتراه دين من
معاملة بينهما سابقة على شرائه فلا يسقط دين المشتري
بالشراء في اصح الوجهين وقوله وخرج عليهما اى على الوجهين
المذكورين الماوردي ما اذا زوج امته بعبد غيره ثم
اشتراه فانا قلنا يسقط اى دين المشتري لم يكن له مطالبة
العبد بالمهر بعد بيعه لغيره كذا في خط المصنف وفي بعض
نسخ وفي نسخة من غيره او عتقه اى بعد ان باع العبد
هو لغيره او بعد ان اعتقه فانه اعتقه وباعه بعد
السقوط وكانت ذمته خلية وقال الغزالي في مسئلة
الصداق ان الرق المقارن للعقد دفع المهر بعد جريان
موجبه فلم تكن تعرية للعقد عن المهر بل جرى الموجب
واقترن به الدفع فاندفع والاندفاع في معنى الانقطاع
او في معنى الامتناع الى ان قال **قال** يعني ابن الرفعة
وفائدة ذلك تظهر والله اعلم في ان الامة اذا بيعت
او عتقت يعني في صورة ما اذا زوج عبده بامته قبل
الوطء ووجد الوطء بعد ذلك لا نقول يثبت لها
او لسيدها المهر والرافعي حكى عن الشيخ ابي
علي انه قال اذا قلنا بوجه الثبوت ثم السقوط لا
يثبت لها المهر كما لو ابرات منه اى المهر الحرة ثم
وجد الدخول لا يثبت لها المهر فاما على الوجه الآخر
وهو عدم ثبوته فيجوز ان يقال اذا عتقت او عتق

شبكة الألوكة www.alukah.net

الزوج يجب المهر كذا في المفوضه قال ابن الرفعه وما ذكره الغزالي من التقريد يدفعه قلت اما على تقدير الانقطاع فنعم واما على تقدير الامتناع فلا والله اعلم

حرف الشين

قوله التشبيه اعلم انه اذا نيط الحكم باصل تعدد مرده انتقل الى اقرب شبيه به ناط علق وهو ثلاثي ليس الا في الصحاح ناط الشيء ينوطه نوطا اي علقه قوله ومنها اذا وجد حيوانا ولا يعرف له بيض المصنف بعده في اصله خمسة اسطر وفي النسخ ولا يعرف له شبيه توقف وكأن المصنف اراد ان يذكر مسألة الحاق الحيوان بما يشبهه قال في الروضه فالجماعه ان — في العرب الذين — في عاده رسول الله صلى الله عليه وسلم

هنا سقط في الاصل

وان استطابته طائفه واستخبثته اخرى اتبعنا الاكثرين فان استووا قال صاحب الحاوي وابو الحسن العبادي نتبع قريشا لانهم قطب العرب فان اختلفت قريش ولا ترجيح او شكوا فلم يحكموا بشيء ولم نجدهم ولا غيرهم من العرب اعتبرناه باقرب الحيوان شبها والشبه تارة يكون في الصورة وتارة في طبع الحيوان من الصيانة والعدوان

وتارة في طعم اللحم فان استوى الشبهان او لم نجد ما يشبهه فوجهان اصحهما الحل قال الامام واليه ميل الشافعي رحمه الله انتهى تنبيه — الشيخان اولا من انه يبقى على الحل — العرب الموجودين منه نقله العبادي عن جماعه قوله والشرط يتعلق به مباحث تقدم منه في حرف الباء الفرق بين التعليق والشرط فليراجع قوله ولو قال لزانيه ان شاء الله لا يصح الا استثناء لانه يخبر عن فعل ماض وهو واقع ويستحيل تعليق وقوعه بمشيئته من بعده فلو قال انت لزانيه ان شاء الله اختلفوا فيه فقيل يصح لانه يجري مجرى التشكيك في الخبر اما لو قال انت لزانيه ان شاء الله — كذا في خط المصنف وفي بعض النسخ ولعله بالزانيه فليتأمل قوله قال البغوي في شرح السنه كرهوا ان يقول انا مؤمن حقا بل يقول انا مؤمن ويجوز ان يقول انا مؤمن ان شاء الله لا على معنى الشك في ايمانه بل على نفي الخوف من سوء العاقبه والاستثناء يكون في المستقبل وفيما خفي عليه التعبير بالوصف فان معناه الرسوخ فاذا قال انا مؤمن كان كأنه

قال انا راسخ في الايمان بحيث ان ايماني لا ينفك عني وسماع
حينئذ الشرط لان هذا لا يحل الا الله والممتنع ان يقول
آمنت ان شاء الله والله اعلم قوله وشروط العقد
يعتبر العلم بها عند العقد ولهذا اي اعتبار العلم بالشرط
عند العقد لو نكح امراة لا يعلم اهي اخته ام معتدته ام لا لم يصح
النكاح كذا في خط المصنف وفي كثير من النسخ اخته
وفي نسخة الشيخ برهان الدين البقاعي بدل اخته
خليه وهو الظاهر فليتامل قوله شرط العلة
هل يجري مجرى شطر العلة فيه جوابان خرجهما القاضي
الحسين احدهما نعم لان الحكم لم يحصل الا بهما اي العلة
وشرطها والثاني لا بل الحكم صادر عن العلة وهناك
شرط ينضم الى العلة فيقوى بها والحكم بذلك باصل
العلة ويخرج عليه فروع منها لو شهد اربعة بزناه
واثنان باحصانه فقتل ثم رجعوا فهل يجب الضمان على
شهود الاحصان ايضا اي — والاصح انه لا ضمان
لانهم لم يشهدوا بما يوجب صفة عقوبة وانما وصفوه
بصفة كمال والخلاف في ان شهود — شهود زوجة
بتعليق الطلاق او العتاق يقال يغرمون اذا رجعوا
ام يختص وجوب شهود التعليق والصحيح ان رجوعهم لا يقتضي
غرمهم قوله من قاعدة الشروع لا يغير حكم المشروع فيه
الثانية الاضحية فانها سنة واذا ذبحت لزمت بالشروع

ذكره السبكي

ذكره السباجي هو ابو يحيى البصري السباجي منسوب
الى السباج نوع من الخشب قوله قال الروياني
اذا لم يكن — صلى عليها اي الجنازة فلو صلى عليها مرة سقط
الفرض ثم صلى آخرون ففي جواز الخروج لهم احتمالان
لوالدي بناء على انها تقع فرضا كما لو صلوا كلهم دفعة واحدة
ولانه لا يتنفل بها قال في شرح المهذب والساقط بالصلاة
الاولى عن الباقين حرج الفرض لا هو وقد يكون ابتداء
الشيء غير فرض وبالدخول فيه يصير فرضا كالتطوع
واحد خصال الواجب المخير انتهى وهذا جواب عما يقال
انه اذا سقط الحرج سقط الفرض وقد اوضحه السبكي
فقال فرض الكفاية اذا لم يتم به المقصود بل تجدد مصلحته
بتكرر الفاعلين كتعلم العلم وحفظ القرآن وصلاة على
الجنازة اذ مقصودها الشفاعة لا يسقط بفعل البعض
وان سقط الحرج وليس كل فرض يأثم بتركه مطلقا
انتهى وعلى الاصح من انها تقع فرضا مقتضى هذا البناء
عدم جواز الخروج لهم والله اعلم قوله الخامسة
لو شرع المسافر في الصلاة بنية الاتمام لزمه
ولا يشرع له القصر بعد ذلك بخلاف ما لو شرع
في الصيام له الفطر على الصحيح وفرق بينهما بفرقين
هنا وسيأتي له فرق ثالث بان مدة الصلاة يسيرة
دونه وقال الشيخ برهان الدين البقاعي والفرق

عندى ان المحافظة على الصلاة آكد بدليل انها لم تترك
فى السفر بل خففت بالقصر والمشقة فى التزام الاصل فيها
يسيره والصوم ترك وجوبه فى السفر ومشقته كثيره
تتجدد فى النهار الواحد انتهى **قوله** فالصوم ثلاث اى
فيما اذا شرع فى فرض الكفايه ثم اراد قطعه قطعا يبطل الماضى
فيبطل قطعا كذا فى خط المصنف والنسخ وصوابه فيحرم عليه
قطعا ويدل له قوله وقطع لا يبطله اى الماضى ولا يفوت
الشاهد اى الحاضر فيجوز قطعا والذى فى خط المصنف
الشاهد وفى نسخة كالمسافر والمعنى صحيح قوله ولهذا
اى ولاجل ان عذر المسافر مستمر قبل الشروع وبعده
لا يجوز له اى المسافر الخروج منه اى الصوم اذا اقام
او احرم به فى الاقام اى يلبس به كان اصبح صائما فسافر
لا يجوز له الفطر **قوله** وهذا كله فى العباده الواحده
اما المكفر اذا شرع فى صوم الشهرين فهل يجوز له الخروج
بنية الاستئناف او لا قال الرافعى وهذا احسن **قلت**
بل هو المذهب كما سبق عن نص الام انتهى انما النص
فى اليوم لا فى اكثر منه مما لا يلزمه منه افساد العباده
قوله من قاعدة الشفاعة **قلت** واطلاق الشفاعه
فى التعزير فيه نظر كذا فى خط المصنف وفى النسخ ولعله
سقط لفظ استحباب اى واطلاق استحباب الشفاعه
فى التعزير اذ الكلام فيه فليتامل **قوله** ومنها لو

قال انا وفلان شريكان فى هذه الدار او فى هذا المال الى
ان قال لكن غالب الناس يطلقون هذا اللفظ لمن له ادنى
جزء فى المقربه فيقول زيد شريكى فى كذا ويريد اصل الشركه
وتفاوتت الاجزاء فالمختار المقبول كذا فى نسخة المصنف
وفى النسخ وصوابه فيقولون زيد شريكى بصيغة الجمع وان
تفاوتت الاجزاء بدكر ان الوصليه اذ المعنى على صيغه الجمع
لا يتم المعنى المراد بدون اذ فليتامل **قوله** الشك
يتعلق مباحث الاول فى حقيقته وهو فى اللغه مطلق
التردد وفى اصطلاح الاصوليين تساوى الطرفين فان
رجح كان اى الراجح ظنا والمرجوح وهما واما عند الفقهاء
فزعم النووى انه كاللغه فى سائر الابواب لا فرق بين هذه
المساوى والراجح وهذا انما قالوه فى الاحداث وقد
فرقوا فى مواضع كثيره منها فى باب الايلاء لو قيد بمستبعد
كحصول فى اربعة اشهر كنزول عيسى عليه صلى الله
عليه وسلم قبل وان ظن حصوله قبلها فليس بمؤل قطعا
وان شك فوجهان اصحهما كذلك الى آخر ما ذكره هذه
الفروع التى ذكرها دليل على ما قال النووى من
انهم يريدون به مطلق التردد بمعنى انه ليس لهم
اصطلاح يخصه فى التساوى فيكون اذا اطلق انصرف
اليه بل اذا اطلق تردد بين التساوى والمرجوحيه
وهكذا اطلاقه فى جميع هذه الفروع التى ذكرها

فاذا ذكره فى مقابلة الظن مثلا بقى على ظاهره من التساوى
والمرجوحيه وهكذا اطلاقه فى جميع هذه الفروع التى ذكرها

الألوكة
www.alukah.net

متردد بين المساوي والمرجوح وفي ما ذكر فيه عليه
الظن يتردد بينهما مع مطلق الظن ايضا **قوله** ومن ومنها اي من
المواضع التي فرقوا فيها بين المساوي والراجح في الاكل من مال
الغير اذا غلب على ظنه الرضى جاز وان شك فلا الى ان قال
ومثله في المرض المخوف اذا غلب على ظنه كونه مخوفا نفذ
التبرع من الثلث وان شككنا في كونه مخوفا لم ينفذ الا بقول
اهل الخبرة **العبارة** غير محررة فان المسئلة مفروضة فيما
زاد على الثلث فان ظنناه غير مخوف جاز وان شككنا لم يجز
الا في الثلث وعلى ذلك تدل عباراتهم فان في المنهاج وغيره والعباب
للمنهاج اذا ظننا المرض مخوفا لم ينفذ تبرع زاد على الثلث اي
يكون موقوفا لانه محجور عليه بمجرد المرض المخوف كذا قال الغزالي
والرافعي والسبكي مشاحة في عدم النفوذ هل المراد به
في نفس الامر او في الظاهر فليراجع فان بان انه نفذ لانه
تبين صحة تبرعه وان ظنناه غير مخوف فمات فان حمل على الفجاءة
نفذ وكذا على سبب خفي كما اذا مات من وجع الضرس والعين
ولو لم يبرأ المتبرع لكن مات بهدم او غرق او تردي او قتال
قال الماوردي ينفذ وقال القاضي حسين والبغوي يحسب
من الثلث واختاره السبكي وذكر بعضهم وان لم
يحمل الموت على الفجاءة ومثلوه باسهل يوم او يومين مخوف
فان كنا نظن ان القوة تحتمله فبان خلافه ونازع السبكي
في ذلك وان شككنا في كونه مخوفا لم يثبت الا بقول طبيبين

حرين عدلين عالمين

حرين عدلين عالمين بالطب لان قول الجاهل غير مقبول قال
الماوردي واذا اختلف في كونه مخوفا رجع الى قول الاعلم
فان استووا فالاكثر عددا فان استووا رجع الى من عهد به الصحة
وظاهر كلام الاكثرين وصريح كلام النووي قبول شهادة الطبيبين
بكون المرض غير مخوف وقال المتولي انما تقبل شهادة الطبيب اذا
قال المرض مخوف فان قال غير مخوف فان شهادته على النفي وكلام
الرافعي مصرح بخلافه واذا كان التبرع في مرض غير مخوف
ثم طرأ عليه المخوف ومات منه قال الامام ان قال اهل
الخبرة ان ذلك المرض يفضي الى المخوف فهو ايضا مخوف وان
قالوا لا يفضي اليه غالبا فتبرعه فيه كالتبرع في الصحة وفي نص
الامام الشافعي ما يؤيد ذلك واذا اختلف الوارث والمتبرع
عليه في كونه مخوفا صدق المتبرع عليه لان الاصل السلامة الا
ان يقيم الوارث شاهدين **قوله** وقالوا عصر عنبا ثم قال
ان لم يكن تخمر ثم تخلل فانت طالق ثم انه وجده خلا وقع الطلاق
لان الغالب انه لا يتخلل الا بعد التخمر كذا في خط المصنف وفي
النسخ ان لم يكن تخمر بالنفي والصواب ان كان تخمر بالاثبات
وما بعده يدل عليه فليتامل **قوله** منها اي من
صور الشك بعد الفراغ من العبادة لو شك —
في ترك — في فرض لم يؤثر على المشهور اما اذا كان المشكوك
فيه هو النية وجبت عليه الاعادة قال النووي وكذا لو
شك في الطهارة في الاصح والفرق ان الشك في الاركان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يكثر لكثرتها بخلاف الطهارة وقياسه كذلك في باقي الشروط
لكن سيأتي عن النص عدم الاعادة في صورة الطهارة للطواف
فلا يحتاج للفرق كذا في خط المصنف وفي النسخ فلا يحتاج
بالنفي وصوابه فيحتاج بالاثبات فليتأمل **قوله** ومنها
لو قرأ الفاتحة ثم شك بعد الفراغ منها في حرف فلا أثر
له كما قاله في شرح المهذب عن الشيخ أبي محمد وكان بينه الفرق ص
وبين الشك في ترك ركن من اركان الصلاة في الصلاة انها
يسيرة مضبوطة فلا مشقة في ضبطها بخلاف حروف
الفاتحة الى آخره **قلت** وجدت بخط البقاعي على نسخته
ما صورته هما مشتركان في الحكم فلا يحتاج الى فرق انتهى وهذا
— فان الفاتحة من ضمن اركان الصلاة — وترك جزء منها
يندب له فاذا شك في انه هل اتى بها لا — القياس على
ضابط بعضهم كما يأتي الشك

قوله ومنها في فتاوى النووي توضأ المحدث وصلى الصبح
ثم نسي انه توضأ وصلى فاعادهما ثم علم ترك سجدة في احدى
الصلاتين ومسح الراس في احدى الطهارتين فطهارته صحيحة
الآن وعليه اعادة الصلاة لاحتمال انه ترك المسح من الاولى
والسجدة من الثانية ونظيره ما حكاه ابن القطان في
المطارحات فيمن نسي صلاة من الخمس وصلى الخمس ثم علم
ترك سجدة من واحدة من الخمس التي صلاها فانه تلزمه
الاعادة ثانيا ويمكن توجيهه بامرين احدهما ان السجدة

لم يتحقق انها متروكة

لم يتحقق انها متروكة من الصلاة المتروكة بل يحتمل ان تكون من
غير المتروكة وهو الاكثر وقوعا لان وقوع واحد من اربع
اكثر من وقوع واحد بعينه **قلت** هذه مغلطة فان
المحتمل واحد والمصلى قسمان قسم واجب وقسم غير واجب واحتمال
كون المتروك من الواجب كاحتمال كونه من غيره على حد سواء لا
مزية لاحد القسمين على الآخر والتوجيه الثاني الذي سنذكره
كاف في المراد وقوله والثاني انا لو اوجبنا الاعادة ثانيا
لم نامن وقوع مثل ذلك في المرة الثانية والثالثة كما قالوه في
انه لا يجب قضاء الحج الذي وقع فيه الافساد مرة ثانية
هذا هو التوجيه الثاني الموعود بذكره اعلاه ويؤيده
ان الاصل وقوع العبادة على الصحة مالم يتحقق غير ذلك
والله اعلم **قوله** ومنها لو شك بعد الفراغ من الوضوء
في ترك مسح الراس او غيره فوجهان اصحهما لا يؤثر الى ان قال
وفرق غيره بانه ثم يمضي به من شك في احدث ام لا ثم تيقن الطهارة هل ص
بعد انه شك في الحدث والاصل عدمه وههنا تيقن الحدث
وشك في انه زال ام لا والاصل عدمه **قوله** ثالثها الشك
في المانع وذلك انا نقول ما كان وجوده شرطا كان عدمه مانعا
المراد ثالث المواضع التي لا يؤثر فيها الشك وكذا قوله بعد
ذلك رابعها اي المواضع التي لا يؤثر الشك فيها **قوله**
ويدل له قول بعض اصحابنا اذا قال ان خرجت بغير اذني فانت
طالق الى آخره فيه نظر انه ليس بمعتمد وانه لم يقف على كلام

شبكة الألوكة www.alukah.net

التيمي في المسألة وهو عجيب فالمسئلة في كلامهما في باب
الايمان في اثنا مسئلة قال في الروضة الثامنة حلف لا يخرج
فلان الا باذنه فاذن بحيث لم يسمع الماذون له ولم يعلم وخرج
فطريقان المذهب والمنصوص والذي قطع به الجمهور
لا يحنث لان الاذن والرضى قد حصل وقيل وجهان وقيل
قولان منصوص ومخرج انه يحنث وهو مخرج من مسئلة
عزل الوكيل وعلى هذا الخلاف ما اذا قال لزوجته ان خرجت
بغير اذني فانت طالق فاذن وخرجت وهي جاهلة بالاذن
وينبغي ان يشهد على الاذن ليثبته عند التنازع فان لم يكن
بينة فهي المصدقة بيمينها في انكار الاذن وفي كتاب ابن كج ان
الزوج هو المصدق كما لو انكر اصل التعليق انتهى **قوله**
الثالثة احرم بالحج وشك هل احرم به قبل اشهر او بعدها
كان محرما بالحج نقله صاحب البيان عن العمري قال لانه على
يقين من هذا الزمان وفي شك مما تقدم ومن هذه المسئلة
يؤخذ ان صورة المسئلة في ما اذا تيقن دخول اشهر
الحج اي قبل الشك فان شك هل دخلت ام لا اي فاحرم في
هذه الحال انعقد عمرة **قوله** ولو استنجى بشيء وشك
هل هو عظم او مطعوم او غيره مما يمنع الاستنجاء به فهل يجزئه
قولان بيض في الاصل بعده **قوله** ولو لمس من
له كفان عاملتان او غير عاملتين باحداهما فانه ينتقض
مع الشك في انها زائدة او اصلية على نسخة

البقاعي

هذا سقط بعضه كلا بالاصل

فان لمس معناه لغة كما في الصحاح الجس باليد يقال لمسه يلمسه
ويلمسه بالضم والكسر — المراد هنا ولا بد اللمس لما تدرك
الشهوة ببطن الكف بخلاف اللمس بشعر ونحوه **قوله**
وحكى ابن عبدان في الشرائط من ولي القضاء من غير اهليه
كذا في خط المصنف وفي نسخه اهليه بزيادة ياء اي للقضاء
فوافق في حكومة نفذت تلك المحكومة الى آخره كذا في خط
المصنف وفي النسخ وحكى والملائم للكلام وقال فليتامل
قوله الثاني ان يكون بخلاف ما سبق وهو اي ما سبق
الذي هو احد الضربين كونه مما يجب فيه النية
او بني على الاحتياط وهذا الثاني بخلافه **قوله**
الخامسة احرم بالصلاة الى آخر وقت الجمعة ونوى الجمعة
ان كان وقتها باق والا فالظهر فبان بقاء الوقت ففي الجمعة
وجهان ووجه الجواز اعتضاده بانه بالاستصحاب
للوقت ومثله نية الصوم عن رمضان ليلة الثلاثين
من شعبان اذا اعتقد كونه منه اي من رمضان
اي بقول من يعتقد صدقه من عبيد ونساء أو بالحساب
وقوله ومثله نية الصوم الى آخره فيه نظر
انما مثله اذا نوى الثلاثين من رمضان لصوم ان كان
منه والا افطر لان الجامع بينهما آخر الوقت وتبين
بقاؤه وفينا مل **قوله** التاسعة اذا صلى اربع

صحه صح

ليله صح

شبكة الألوكة www.alukah.net

ركعات ظهر ابنية الفائتة ولم يعلم ان عليه ذلك ثم انه كان
عليه قال صاحب البحر قلت والذى يجوز عن فرضه
الفائت لان بالاجماع لو صلى الظهر وفرغ منه ثم شك
فى بعض فرائضه تستحب الاعادة بنية الفرض فلولا ان
الاولى اذا تبين فسادها يعنى تقع الثانية عن فرضه
لم يكن للاعادة معنى كذا فى خط المصنف والنسخ وفساده
بالضمير المذكر وصوابها بضمير المونث العائد الى الاولى
قوله نذر شيأ ان رده الله تعالى سالما ثم شك
اولم يدر انذر صدقة ام عتقا ام صلاة ام صوما قال
البغوى فى فتاويه يحتمل ان يقال عليه الاتيان بجميعها
كمن نسى صلاة من الخمس ويحتمل ان يقال يجتهد بخلاف
الصلاة تيقنا هناك وجوب الكل عليه فلا يسقط
الا باليقين وههنا تيقنا ان الكل لم يجب عليه انما وجبت
واحدة واشتبه فيجتهد كالقبلة والاولى انتهى **قلت**
وفى الخمس اتحاد المشتبه بالمشتبه فيه صورة وحكما
والله اعلم **قوله** ولو حلف يمينا ولم يدر هل حلف
بالله او بالطلاق او بالعتاق فى نذر اللجاج ففى القنية
للحنفى من كتب المالكية ان كل يمين لم يعتد الحالف بها لا تدخل
فى يمينه مع الشك وهو فيتبه عندنا الاخذ بالحدث
فيمن لا يختار تحديد الطهر كذا فى خط المصنف والنسخ
الاخذ بالحدث وصوابه الاخذ بالطهر لان الصورة

معفو عنه عند

معفو عنه عند الفقهاء فيمن تيقن طهر وحدثا وشك
فى السابق منهما وكان ممن تعتاد التجديد فانا مامور بالنظر
لما قبلهما فان تيقن انه كان قبلهما محدثا فهو الآن متطهر
لانه تيقن الطهر وشك فى رافعه والاصل عدمه وان تيقن
انه كان قبلهما متطهرا فهو الآن متطهر لان الظاهر
تاخر طهره عن حدثه بخلاف من اعتاد التجديد فان من
عادته ايقاع طهارة بعد طهارة وقد تيقن الحدث وشك
فى رافعه والاصل عدمه قال السبكى اوليس لعادة
مطرده قال شيخنا قاضى القضاة زكريا وما قاله داخل
فيما قالوه لصدق العادة بالمطردة وغيرها انتهى **فائدة**
لو تذكرا انه كان قبلهما متطهرا ومحدثا اخذ بما قبل الاولين
قاله فى البحر قال وهما فى المعنى سواء والحاصل انه ان كان الوقت
الذى وقع فيه الاشتباه وتراخذ بالضد او شفعا
اخذ بالمثل بعد اعتياد التجديد وعدمه انتهى **قوله**
وقياس مذهبنا انه اى الحالف المتردد بين ما ذكر سابقا
من انه اذا حلف بالله او بالطلاق او بالعتاق ينزل على
ما لا كفارة فيه لان الاصل عدم شغل الذمة والقياس
ان لا تحل الزوجة لعدم تحقق يمين الطلاق كذا فى خط
المصنف والنسخ ان لا تحل وصوابه ان لا تحرم فليتامل
قوله ومنها الحكم باسلام من اتهم بالردة اذا انكر
واقر بالشهادتين فانه صحيح واذا حصل التردد فى مسلمته

هل هو الاسلام السابق او الاسلام المجدد على تقدير
صحة ما اتهم به عبارة المصنف في التكملة من سبب
اليه ما يقتضي الرده ولم ينهض عليه بينة فقصد
المدعي عليه ان يحكم الحاكم بعصمة دمه كيلا تقوم بينه
زور عند من لا يرى قبول توبته فهل للشافعي
ان اجد هذا الاسلام ان يحكم به ويعصم دمه وان
لم يثبت عليه شيء الى آخره وزاد مسئلة اخرى
ولو قالوا شهد عليه بالرده وانكر الشهادة وتلفظ
مع ذلك بالشهادتين وتبرا من كل دين يخالف دين الرسول
الاسلام فانا لا يحكم بردته كما نص عليه الشافعي
نعم يحكم بما يترتب عليها انتهى **قوله** ونقل عن
الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد انه قال ليس للحاكم الحكم
بعصمة دم حتى يعترف او تنهض بينة في مقابلة الكاره
والصواب خلافه قال المصنف في التكملة وقد
خالف بعض المعتبرين وافتى بالجواز **قوله**
الحادي عشر مستنبط من الحديث الصحيح لا يخرج حتى
يسمع صوتا او يجد ريحا ينبني عليه كثير من الاحكام
وهي استصحاب اليقين والاعراض عن الشك الى
ان قال وقد استثنى ابن العماد في تلخيصه من هذه
القاعدة احدى عشرة مسئلة ورد عليه الفقاد الكل
والاذرح مع ابن العماد في كثير احداها وعددها كلها

الى ان قال

الى ان قال واعلم ان الامام والغزالي ذكرا اربع مستثنيات
الى ان قال ونقلا واحدة عن ابن العماد صدرا بها لم
ارها في كلامه وهي ان الناس لو شكوا في انقضاء وقت
الجمعة انهم يصلون الظهر وان كان الاصل بقاء الوقت
قلت وجدت بخط بعض تلامذة البلقيني ما نصه
ولم يذكر ايضا القفال هذه المسئلة لكونها ليست في التلخيص
نعم يمكن ردها على طريقته بان الاصل وجوب الاربع
فلا عدول عن الركعتين الا بيقين ووجدت ايضا
بعد قول المصنف واستثنى النووي في شرح المهذب
الشك في مسح الراس بعد الوضوء والشك في اركان
الصلاة بعد الصلاة فانه غير مؤثر فيهما على الاصح
بخط التلميذ المشار اليه ما نصه لكن قال شيخنا شيخ
الاسلام كما نقلته من خط المؤلف يعني الزركشي ان وجه
استثنائه اياهما ان ابن العماد قال في اول كلامه من شك
في فعل شيء او تركه فالاصل انه لم يفعله واستثنى ما ذكر
عنه ولم يستثن هاتين المسئلتين وبعد —
قوله وفي الاستثناء نظر فان العبادة مضت كاملة
على غلبة ظن المكلف وبراء المكلف به فلا اثم عليه
بما حدث من الشك رايت بخط المؤلف يعني الزركشي
حكاية عن شيخنا شيخ الاسلام البلقيني ابقاه الله
تعالى غالب ما ذكره يعني المصنف هنا في هذه القاعدة

شبكة الألوكة www.alukah.net

وزيادة ان النووي في شرح المهذب قال الظاهر قول
ابن العاصي في اكثر المسائل وذكر ذلك في تسع مسائل
وسكت عن ثلاث وهي مسئلة الثوب المتنجس بعضه
ومسئلة المصلي خلف من شك في سفره ومسئلة
الصيد وهو معذور في مسئلة الثوب ولو صح ما
استثنا وها لزم استثناء من نسي الصلاة من خمس ونحوها
ولا يفرق بانا تحققنا اشتغال ذمته بصلاة فلا طريق
للبراءة الا ان يأتي بالخمس بخلاف الثوب فان له مندوحة
ان يصلي في غيره لان الكلام فيما اذا اراد الصلاة فيه واما
مسئلة المسافر فهو معذور فيها ايضا لانه ليس معنا
اصل يستصحب في هذه الصلاة بخصوصها وشرط القصر
الجزم بنيته او تعليقها مع علم سفر الامام المبيح للقصر
واما مسئلة الصيد فعذره فيها واضح من جهة ان
المبيح لم يتحقق فصار كمن وجد ميتة لا يدري هل هو من
ذبيحة المسلمين او المجوس او لا يدري هل هو من
مذكى او ميت او لا يدري هل لبن بعير او اتان
او لا يدري هل سم قاتل او غيره فان النووي جزم
بتحريم ذلك كله انتهى والله اعلم **قوله**
وبقيت مسائل اخر تضاف يعني في الاستثناء لما
ذكر منها المقبرة اذا شك في نبشها فان الاصح
ان لا تصح الصلاة فيها مع ان الاصل عدم النبش

هذا سبق قلم فان الراجح صحة الصلاة فقد قال
في الروضة كاصلها تكره الصلاة فيها يعني المقبرة بكل
حال ثم ان كانت غير منبوشة او بسط عليها طاهر
صحت صلاته وان علم ان موضع صلاته منبوش
لم تصح ولو شك في نبشه صحت على الاظهر انتهى **قوله**
ومنها من عليه فائتة شك في قضائها فانه لا يلزم قضاؤها
كما قال ابن عبد السلام في مختصر النهاية في باب سجود
السهو مع ان الاصل بقاؤها قال الشيخ برهان الدين
البقاعي ما نصه الذي وجدته في نسخة مختصر النهاية
الجزم بلزوم القضاء وهو قياس الفقه وبقيه
كلام ابن عبد السلام يدل على ذلك فان وجد
في نسخة لا يلزم قضاؤها فلا نرانة من الناسخ وقال
الشيخ برهان الدين ايضا قال في مختصر النهاية فمن قام
الى خامسة شاكا ان مضى ركن مع الشك سجد
ان علمنا بالشك وان اعتمدنا الخبر فلا يسجد والتعليل
بالشك منتقض بمن عليه فائتة شك في قضائها
فانه يلزمه قضاؤها ولا يسجد مع انه شاك في
فوضيتها من اولها الى آخرها انتهى فتعين بما ذكر
ان ما حكاه المصنف عن ابن عبد السلام غير محرر

حرف الصاد

قوله من قاعدة ان الصبي يتعلق به مباحث الاول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالنسبة لا قوله وهي ملغاه الى ان قال ويستثنى صورة الى
ان قال الرابعة دعواه اى الصبى المحكوم بكفره تبعا لأصله
الكافر استحقال الاثبات بالدوا نقض عليه زاد ابن
الصباغ والقاضى الحسين بيمينه لاجل حقن دمه
قلت عبارة الروضة واذ وقع فى السبى من انبت
وقال استنبت الشعر بالعلاج وانا غير بالغ بنى على
القولين السابقين فى الحجر اذ نبات العانة نفس البلوغ
او علامته ان قلنا بالاول فلا حاصل لكلامه وان قلنا
بالثانى وهو الاظهر فالمنصوص المعروف فى المذهب
انه يحلف وهو مشكل من جهة انه يدعى الصبى ويختلف
من يدعى الصبى لا وجه له كما سبق فى الاقرار
وقال ابن القطان والقفال هذا التحليف احتياط
واستظهار ومقتضى كلام الجمهور انه واجب
وصرح به الرويانى ونفى الخلاف فيه واعتمده وانى
تحليفه الاثبات وقالوا كيف يترك الدليل الظاهر
بزعم مجرد فاذا حلف لحق بالصبيان وحقن دمه
وان نكل فالمنصوص انه يقتل والثانى يخلى والثالث
يحبس حتى يحلف وان يقر والرابع يحبس حتى يتحقق
يتحقق بلوغه ثم يحلف على ما ادعاه من الاستحقال
فان لم يحلف قتلناه انتهى تنبيه
والله اعلم قوله بخلاف غيره اى غير الصبى اعنى

ولد الكافر

ولد الكافر وهو المسلم اذا ادعى فى جواب يحق عليه
انه صبى والصبى يحتمل فلا يحلف ووقف الامر حتى يبلغ
ويدعى عليه حينئذ لان الصبى لو كان كاذبا لم يمتنع
من الاقدام على الحلف فلا فائدة فيه قوله
ومنها ما حكاه صاحب البحر ان الصبى اذا جامع
لا يلزمه الكفارة بحال وهل يبطل صومه وجهان
مبنيان على القولين فى ان عمده وخطأه
ان نسأل عن الفرق بين اكله حيث يفسد الصوم
قطعا وفى جماعه وجهان وقد يفرق بان شهوة الصبى
الى الاكل كشهوة البالغ بل آكد ولا كذلك الجماع فانه
انما افطر البالغ لانه مظنة الانزال وهو مقصود
الجماع وذلك لا يوجد فى حق الصغير بمثابة المباشرة
فيما دون الفرج اذ لم يتصل بها الانزال كذا فى خط
المصنف وفى النسخ فى حق الصغير بمثابة ولعله سقط منه
فانه او فهو اى وذلك لا يوجد فى حق الصغير فانه او
فهو بمثابة المباشرة وبقية كلام المصنف يدل على
الساقط الذى قدرناه فليتأمل قوله لكن
يلزم على هذا الفرق ان لا يسلك به اى الجماع من
الصبى مسلك الجماع فى الاحكام من الغسل وغيره فيه
نظر لانا نقول لا يلزم ما ذكر لان الغسل يلزم
بالتقاء الختانين للحديث لا لانه المقصود الذى هو

شبكة الألوكة www.alukah.net

الانزال **قوله** من قاعدة الصريح ولفظ المس متكرر في القرآن اي فقد تكرر في البقرة والاحزاب وفي الحديث فان مسها فلها المهر بما استحل من فرجها **قوله** الثالثة يعني من الصور التي تستثنى من قاعدة ما وجد نفاذا في موضوعه لا يكون كنايه في عينه لو قال لعبتك نفسك بكذا فقالت اشتريت فكناية خلع هذا ما وجد نفاذا في موضوعه فلا يستثنى اذ لا يمكن تنفيذه صريحا في المحل المخاطب به اذ الزوجه الحره لا يصح عقد البيع معها على نفسها نعم لو كانت رقيقة وكان المخاطب لها بذلك السيد صح ذلك وان كان في الحقيقة عقد عتاقه كما قالوه فليتامل **قوله** الخامسه يعني من الصور التي يستثنى لو قال مالي طالق فان لم ينو الصدقه لم يلزمه شئ اي لانه لم يجد نفاذا في موضوعه وان نوى صدقة ماله فوجهان اصحهما يلزمه ان يتصدق به كذا في خط المصنف وفي بعض النسخ ان لم يقصد قربه قال في الليرو على هذا فهل يلزمه ان يتصدق بجميعه او يتخير بين الصدقه وكفاره يمين واحده وجهان **قلت** قال المصنف في التحمله فيما لو قال انت طالق انت طالق انت طالق ولم يتخلل فعل وقصد التاكيد ولم يكونوا خلافا في قوله ظاهرا مع انه صريح في الايقاع وما كان صريحا في شئ لا يتصرف فيه بالنيه لان الصراحه فيه عدم النيه انتهى **وهذا** المحكي عن المصنف في التحمله ينازع في استثناء

ينازع في استثناء لهذه الصوره اعني الخامسه من وجهين احدهما ان مضمونها لم يجد نفاذا في موضوعه الثاني انه انما يمتنع التصرف في الشئ بنيته اذا كان صريحا في المحل المخاطب به وهذا ليس كذلك فليتامل والله اعلم **قوله** السادسه يعني من الصور المذكوره مرارا في الطلاق كناية في العتق فلو قال لامته انت طالق ونوى العتق عتقت هذه ايضا لم تجد نفاذا في موضوعها فلا تستثنى **قوله** قال البغوي في فتاويه ولو كان متزوجا بامة وكل سيدها في طلاقها فقال قد اعتقتك ونوى الطلاق وقع هذا وجد نفاذا في موضوعه ومع ذلك كان كناية في الطلاق فيقع وهذه صريحه الايراد **قوله** الثامنه من الصور المذكوره لو راجع بلفظ النكاح او التزويج فالاصح انه كنايه تنفذ بالنية لاشعاره بالمعنى هذه ايضا لم تجد نفاذا في موضوعها فلا تستثنى **فائدتان** لو وكل سيد الامه زوجها في عتقها فطلقها واعتقها وقال اردت الطلاق والعتق معا وقعا ويصير كما اراده للحقيقة والمجاز ذكرها الدميري في كنايات الطلاق وهذه واردة على هذه القاعده

حرف الضاد المعجمه

قوله من قاعدة الضروريات تبيح المحظورات ومنه الماء الذي يسيل من فم النائم اذا حكمنا بنجسه عمت

شبكة الألوكة www.alukah.net

بلوى شخص به فالظاهر العفو قاله النووى قال اى
النووى فى باب الزالة النجاسه من شرح المهذب بعد ان
نقل عن الاصحاب العفو عنه اى ذرق الطيور فى المساجد
لمشقة الاحتراز ولو عمت البلوى بذرق الطيور وتعذر
الاحتراز عنه عفر عنه كطين الشارع وتصح الصلاة مع
قوله وحكاه اى العفو عن ذرق الطيور عنه اى عن الشيخ
ابى اسحاق المراوزى فى الشرح الصغير اى فى باب المياه النجسه
ولفظه وعن الشيخ ابى اسحق الشيرازى ان ذرق العصفور
معفو عنه **قوله** من قاعدة ما يعم للضروره تتعدد
بقدرها ومن اى ومن هنا وهولا تتعدد تجدد ها لا ما كل
من الطيبة الا قدر سد الرمق الى ان قال وقال القاضى الحسين
لو كان عنده ثوب فيه دم براغيث ان كان مستغنيا عن
لبسه فلبسه لا تصح صلاته كذا فى خط المصنف ان كان
مستغنيا عنه وعلى لفظ ان كان مات ولا بد ان فى الكلام
عن — الضرب والذى فى النسخ مستغنيا بحذف
ان كما — وفى هامش نسخة الشيخ برهان الدين
البقاعى لعله يستغنى وبما فيها رد وما فى خط المصنف لا
يحتاج الى هذا التوجى ولعل من حذف ان كان من النساخ
ظن حذفها انه وجد عليها ما يشبه الضرب فليتامل
قوله الضرر لا يزال بالضرر اى لانه لو ازيل الضرر
بالضرر لما صدق الضرر يزال من هذا عدم وجوب العماء
على الشريك

على الشريك فى القول الجديد ومنه السقاط على جريح يقتله
ان استمر عليه ويقتل غيره ان انتقل عنه قيل يستمر لهذا
وقيل يتخير للاستواء وقال الامام لا حكم فيها وتوقف الغزالى
ومنه من وقع فى نار تحرقه ولا يخلص الا بماء يغرقه
له ذلك على الاصح واستشكل ابن عقيل الحنبلى فى الفنون
تصوير هذه المسئلة وجعل محلها ما لم تمس النار الجسد
فان مسته صارت الحركة طبعا لا اختيارا لان الطبع الانسان
الهرب من المحس الا ترى ان من ناله الم الضرب وبين
يديه بئر القى نفسه فيها وان كانت احد سببى هلاكه لان
الضرر فيها ليس بمحس واطلاقها بما حاصله انه لا اختيار
فلا تكليف **قاعدة** اهملها المصنف الضرر يزال
ومنه الرد بالعيب والشفعة والحجر والقصاص والحدود
والكفارات وضمان المتلف والقسمة والتداوى ونصب
الائمة والقضاة ودفع الصائل وقتال البغاة والمشركين
ثم **قوله** كذا اطلقوا واستدرك الشيخ زين
الدين الكتانى فقال لا بد من النظر لاخفهما واغلظهما
انتهى **قلت** هو الظاهر الموافق لقواعد الشرع
ومما يشهد لهذه القاعدة من القرآن العظيم مع وقع
للخضر مع موسى عليه السلام فان كل ما فعله الخضر
من دفع اعظم المفسدتين باخفهما **قوله** وهنا
ايضا تتعلق بالمضمونات الاولى هل يثبت الضمان

مع — يد المالك الى ان قال ومنها الاجير
المشترك اذا تلف المال بحضور المالك لا يضمن في الصحيح كذا
في خط المصنف والنسخ وهو سبق قلم فانه متى تعدى الاجير
المشترك فيما استؤجر عليه ضمن مطلقا قطعا وحيث ضمناه
اعتبرت قيمته يوم اتلافه على الاصح ولا تقوم الصنعة لانه
ولا عليه قاله الدارمي **تنبيه** والاجير المشترك هو الذي
التزم عملا في ذمته فانه اذا التزمه لشخص امكن ان يلزم لغيره
مثله فكانه مشترك بين الناس كعامة الخياط والقصار هذا
هو المجزوم به في الشرح الصغير والمرجح به في الكبير والروضة
قوله الثالث ما لا يضمن بالمثل ولا بالقيمة وهو لبن المصراة
اذا اتلفت فانه لا يضمنه اذا اتلف بمثله وبقيمته بل بالتمر
وما لا يضمن اصلا كحبة حنطة وزبيبة ونحوها لم يدخل في
هذا الضابط لانه ليس بمثلي ولا متقوم **قلت**
لكنه مال يقبل به تفسير المقر اذا قال له علي مال لغم ليس
بمتمول لان كل متمول مال ولا ينعكس وقد حقق الشيخان
ذلك في باب الاقرار **قوله** العاشرة اي من
الصور التي هي من نوع التقدير المبيع بيعا
فاسدا على ما اطلقه الرافعي وجوب القيمة ولم يفصل بين
مثلي ومتقوم وبه صرح الماوردي الى ان قال وهذا
الذي قاله يعني الرافعي ضعيف نقلا وتوجيها صرح
البارزي بان الاصح ما قال الرافعي نقلا وتوجيها

واجاب عما نسب

واجاب عما نسب الى النص بالعلة بخلاف ما قاله الرافعي
وكل ذلك نقلته فيما — الاسنوي البارزي
ونصه اذا اشترى شيئا شراء فاسدا ثم تلف عنده وكان
من ذوات الامثال فان اطلاق الرافعي يقتضي ضمانه بالقيمة
وكذلك اطلاق التنبيه وهو الذي صرح به الماوردي
وصاحب البحر محل صورة هذه المسئلة ما اذا لم يطالبه
البائع بالعين بعد الفسخ فلم يردها حتى تلفت فانه اذ ذاك
يكون غاصبا لها فيضمن بالمثل ام لا فرق لكن ابن يونس قيد
كلام التنبيه بما اذا كان متقوما فاقتضى انه اذا كان مثليا
يضمن بالمثل وهو الذي نص عليه الشافعي في كتاب الام
في السلف فيما اذا تلف المسلم فيه سلما فاسدا بعد القبض
انه يضمن بالمثل ان كان له مثل وبالقيمة ان كان متقوما ثم
نقل نصا آخر وقال فما الامتناع عن هذه النصوص وهو
غير ممكن لا سيما والقول بموافقتها هو مقتضى القاعدة
المنتشرة من ضمان المثلي بالمثل وهل صرح احد بموافقته
ذلك او بمخالفته وما الدليل على ذلك فاجاب بان اطلاق
الجماعة الرافعي وغيره يقتضي ضمانه بالقيمة والامر كما
قالوا ولا فرق بين ان يطالب بالعين ام لا يطالب
وتوجيه ما قالوا ما ذكره صاحب الحاوي وهو ان
المثلي انما يضمن بالمثل دون القيمة اذا لم يكن مضمونا على
وجه المعاوضة كالمقبوض للسوم او لعقد فاسد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او مضمون فهو مضمون بالقيمة دون المثل واما تقييد
ابن يونس فالظاهر انه لحق ذلك بما ذكره الشيخ والماوردي
في العارية فانهما قالا ان العارية تضمن ضمان المغصوب
فان كانت مثلية وجب مثلها ولا يصح ذلك والفرق
بين العارية والبيع الفاسد ما ذكره الماوردي فيما تقدم
فالحاصل ان المضمون بعقد مضاوضة او ما في معناه وهو
السوم خرج عن ان يضمن بالمثل بتعين ما نقابا العقد
او السوم بخلاف المستعار فانه مضمون بحكم اليد لا مره
بمقابل رضي به المالك و يمكن ان يفرق بين ما رض عليه
و بين البيع الفاسد او السوم انه في البيع الفاسد ورد
على عين معينه فتأثر العقد به وتحققت العوضية
بخلاف السلم فانه لم يرد على عين معينه فلم تتحقق العوضية
في عين معينه خصوصا اذا كان فاسدا فانه ابعد
من كل وجه فيكون كالمغصوب ولهذا لو اطلع على
عيب لرده وطلب بدله بخلاف المبيع اذا رده انفسخ
مقتضى البيع وليس له طلب بدله انتهى والله اعلم **قوله**
حمى الوطيس اى التنور قال في الصحاح الوطيس التنور ويقال
حمى الوطيس اذا اشتد الحرب انتهى اى اذا حمى اسنان الوطيس
فجاء اسنان آخر فخبز فيه خبزا لزمه اجره المثل اى
اجره ما يحمى به بنه المصنف عليه في المسئلة السابقة
وقريب منه ما اذا افسدت المرأة طهارة الرجل او بالعكس

قال الرافعي في النفقات

قال الرافعي في النفقات يجب ماء الوضوء على الزوج وان
كان هو اللامس وكذلك ثمن ماء الغسل من الوطء و
والولادة والنفاس وهذا مشروط بان يكون الولد منسوبا
اليه فان نفاه باللعان لم يجب وعلى هذا فلو لمست امرأة
اجنبيا او بالعكس وجب عليه ثمن ماء الوضوء هكذا
فرع قال الشيخان في الشرح والروضة والعبارة
للروضة هل على الزوج اجرة الحمام لها اى الزوجة وجهان
احدهما لا يجب الا اذا اشتد البرد وعسر الغسل الا
في الحمام واختار الغزالي واصحهما وبه قطع
البغوي والروياني وغيرهما الوجوب الا اذا
كانت من قوم لا يعبأون دخوله فاذا وجبناها
اى الاجرة قال الماوردي انما تجب في كل شهر مرة
فرع اذا احتاجت اى الزوجة الى شراء الماء
للغسل ان كانت تغتسل من الاحتلام لم يلزم الزوج
قطعا وكذا ان اغتسلت من الحيض على الأصح
وان اغتسلت من الجماع والنفاس اى منه كما
صرح به القفال وعليه يدل كلامهم لزمه على
الاصح لانه تسببه و ينظر على هذا القياس في ماء
الوضوء الى ان السبب منه كاللمس ام لا انتهى
ولهذا ظهر ان الواو في قول المصنف وان كان هو
اللامس زائدة وان مسئلة الاجنبي كمدخوله قال

السيخ ذا نفيا وعلى الزوج آلات التنظيف للزوجه وما
يتنظف به ويزيل الاوساخ التى تؤذيها وتؤدى بها
كالمشط والدهن وما يغسل به الراس من سدر
او خطمى او طين على عاده البقعه والرجوع فى قدرها
للعاده ويجب من الدهن ما يعتاد استعماله غالبا
كالزيت والشيرج وغيرهما واذا اعتادوا الطيب
بالورد والبنفسج وجب الطيب واما ما يقصد
للتلذذ والاستمتاع كالكحل والخضاب فلا يلزم الزوج
بل ذلك الى اختياره فان شاء هيأه لها واذا هيأ
لها اسباب الخضاب لزمها الخضاب ومن هذا القبيل
الطيب ولا يجب الا ما يقطع به السهوكه ويجب المرتك
وما فى معناه لدفع الصنان اذا لم ينقطع بالماء والتراب
وفيه وجه ضعيف انتهى **تنبيه** السهوكه
الرائحه الشديده قال فى الصحاح فى ماده سهوك التسهك
والسهوك الزنخ الشديد مثل السيهج والسيهوج
وقال فى ماده سهج زنخ سيهج وسيهوج اى شديده
قوله وقد تضمن غير ما باشره اتلافه
من ملكه الى ان قال ولو جنى العبد المغصوب على
مالكه اى صال عليه فقتله المالك للدفع لم يبرا
الغاصب سواء علم اى المالك انه عبده ام لا على الاصح
لان الاتلاف بهذه الجهه كاتلاف العبد نفسه ولهذا

لو كان العبد لغيره

لو كان العبد لغيره لم يضمنه انتهى **وبلغ** بهذا فيقال
مالك اتلف مال نفسه فوجب له على غيره مال من غير
ان يكون ذلك الغير امر باتلافه والله اعلم **قوله** الثانيه
يعنى من الصور التى تستثنى من قاعدة ما ضمن كله بالقيمه
عند التلف ضمن بعضه ببعضها لو طلق قبل الدخول
والصداق الف فانه يدله فلو كان معيبا فلا ارش له ان
رجع فى نصفه وان شاء رجع الى قيمة نصفه كذا فى
النسخ ان رجع ولعله منه شاء اى ان شاء رجع فى
نصفه وبقية كلام المصنف يدل على ما قدرناه
فليتامل **قوله** الثالثه يعنى من الصور المذكوره
رد البائع المبيع بالعيب وقد نقص الثمن فى يد البائع
فان شاء رجع فيه ناقصا بلا ارش فى وجه وان شاء
رجع الى بدله والاصح انه يتعين حقه منه من غير ارش
ولاحياء هذا فى نقصان الصفه كشلل ونحوه فقد
قال فى الروضه واصلها فى باب خيار النقص وان
كان الثمن باقيا فى يده — المشترى وجهان
وان كان ناقصا نظر ان تلف بعضه اخذ الباقى
وبدل التالف وان كان نقص صفه كالشلل ونحوه
لم يغرم الارش على الاصح كما لو زاد زياده متصله
باخذها مجانا فلو نقصت العين اخذ الباقى وبدل
التالف **قوله** وزعم الامام انعكاس هذه

الصورة وهو ان كل مالا يضمن بالقيمه اذا تلف يضمن الجزء
اذا تلف كالبالغ يتعيب المبيع قبل القبض قلت —
— فان سيده لو قطع يده ضمنها ولو قتله
لم يضمنه والجناية على بعضه على بعضه كقطع يده
انتهى قلت — مسئلة المكاتب على
اصل القاعده — قوله العاشره يعني من الصور
المذكوره انما يضمن المتمول اما ما ليس بمتمول في الحال
لكنه يؤول المال فلا قلت ومنه الحبه والحبتان
من الحنطه من التمر وقولهم في باب البيع لا يعد مالا
يجوز وا فعبروا من المتمول بالمال يدل على هذا اما في الاقرار
قال الشيخان والسياق للروضه اذا قال له علي مال قبل
تفسيره بما قل متمول ولا يقبل بما ليس بمال كالكلب
وجلد الميتة قال الامام والوجه القبول بالتمرة الواحده
حيث تكبر لانه مال وان لم يتمول في ذلك الموضع هكذا
ذكره العراقيون وقالوا كل متمول مال ولا ينعكس
ويلحق حبه الحنطة بالتمره انتهى فالمتمول اخص
من المال وما ليس بمتمول لا يلزم ان يكون مالا
بل يصدق بالاختصاص وغيره نعم الملك والمال
سيان والله اعلم ثم قوله ولا يقال
انه فوت الارقاق فهلا كان عيبا بتفويت الرق
بالغرور والمغرور يلزمها القيمه لقطع الرق من

الجزء ان اى من ان يجري في الولد لاعتقاده حريتها
فاعتبر ظنه وان كان الزوج المغرور عبدا كما لو وطئ
امه الغير على ظن انها زوجته الحرة فان الولد ينعقد
حرا ولا فرق في ذلك بين ان يجيز العقد او يفسخه
ولا بين ان يكون العقد صحيحا او فاسدا لاستوائهما
في الظن تنبيه اذا اوجبنا القيمه فان كان المغرور
حرا فهي في ماله وان كان رقيقا فالاصح انها تتعلق
بذمته لانه لا خباية منه وتعتبر القيمه يوم الولاده
لانه اول احوال امكان التقويم وعن ابي حنيفة تعتبر
يوم المحاكمه حتى لو ما تو اقبله لم يجب شئ لكن
يستثنى ما اذا كان الزوج عبدا وما اذا كانت
هي العارة وكانت مكاتبة وقلنا قيمة الولد لها
كما قال الرافعي في آخر المسئله الرابعه لانه
لو غرم لرجع عليها واستثنى البارزي في التميز
ما لو كان السيد ابا للزوج ولا تستثنى فان الاصح
في باب العتق من الشرح والروضه لزوم القيمة ايضا
خلافا للشيخ ابي علي واذا غرم الزوج القيمه يرجع
بها على الغاره لتجريتها لانه الموقع له في غرامه
وهو لم يدخل في العقد على انه يضمنها بخلاف المهر
اذا غرم كالضامن وهو لا رجوع له قبل الغرم
وقيل له الرجوع قبله

حرف الطاء

قوله واذا اشترى عرضا للقنيه ثم نوى به التجاره في اثناء المده لم ينعقد الحول اى الذى كان ابتداؤه يوم الشراء عليه اى على العرض المذكور لانه اى حول التجاره لم يقارن الشراء **قوله** والعدد في الجمله شرط في الابتداء قطعا وكذلك في الدوام في الاصح حتى لو انفضوا في اثناء ذلك اتما ظهر كذا في خط المصنف والنسخ اتمها والصواب اعمها **قوله** من قاعده ان الظن اذا كان كاذبا فلا اثر له ولا عبره بالظن البين خطأه ظن بقاء الليل في الصوم فتسحر او غروب الشمس فافطر ثم تبين خلافه لم يؤثر اى الظن **قوله** ولو سرق دنانير ظنها فلوسا قطع وهذا بخلاف ما لو سرق مالا يظنه ملكه او ملك ابنه فلا قطع كما لو وطئ امراه يظنها زوجته او امه والفرق بينهما مشكل فانهم اعتبروا في الاولى ما في نفس الامر لا ما في ظنه وعكسوا في الاخرى **قلت** قد يفرق بانه في الاولى انتهك فيها الحرم بقصد السرقه بخلاف الثانيه فانه لم ينتهك فيها الحرم وان كان على صوره السرقه لظنه الملك او الشبهة ازاله في مال ابنه شبهه قويه والله اعلم **قوله** ولو راى اليتيم المسافر ركبا فظن ان معهم ماء

فان يممه يبطل

فان يممه يبطل وان لم يكن معهم ماء كلمه وان لم في هذا التركيب وصليه لتوجه الطلب عليه **قوله** تنبيه قال الامام في باب المسابقه نقل الائمه تردد الشافعي رحمه الله في ان المتبع القياس او العاده التي تجري بين الرماه وهو مشكل فان القياس حجه في الشرع الى آخره **قلت** الظاهر انه اراد القياس في المدى المسبق اليه بالذرع يعني انه هل يعتبر في المدى التحديد او التقريب بالعاده فالقياس هو الحسي لا المعنوي والله اعلم **قوله** الثاني بما اذا استقر العاده **اعلم** ان ماده العاده تقتضي تكرر الشئ وعوده تكررا كثيرا يخرج عن كونه وقع بطريق الاتفاق والى هذا اشار القاضي ابو بكر الاصولي وغيره وقالوا الانسان اذا تعسر فاخذ السقمونيا فاسهله ثم اخذه مره اخرى وهكذا اى ياخذه مره بعد اخرى وقع العلم عنده بانه متى شربها اسهلته وهي عندهم تفيد العلم الضروري ولهذا كان خرق العوائد عندهم لا يجوز الا معجزه لنبي او كرامه لولي **قلت** وقد تكون اهانه لعدو واستدراجا وامتحانا لغيره و كما سنوهد كثيرا من وكما في اخبار الدجال يكون والله اعلم **قوله** ومنها الاستحاضه وهي على اربعه اقسام احدها اى الاقسام ما ثبت بالمره قطعا وهي

وهي اصل الاستحاضة في المبتداه عبارة الاسنوي
احدها ما ثبت بالمرة بلا خلاف وهي الاستحاضة لانها
علة مزمنة اي اذا وقعت دامت وسواء فيه المبتدأة
والمعتادة والمميزة وقوله ثانيها اي الاقسام
ما يثبت بمره على الاصح وهو الحيض والطهر في المعتادة
الى ان قال وقيل لا يثبت من ثلاث الى آخره وعبارة
الاسنوي عن هذا الثاني ما يثبت بالثلاث وفي ثبوته
بالمرة والمرتين وجهان والاصح الثبوت وهو قدر الحيض
فبين العبارتين نوع من ـــ فكلام الشيخين
اوفق لكلام المصنف فليراجع **قوله** قال الامام
يعني امام الحرمين ومما يتعلق بما نحن فيه ان الشيء اذا
فرض بدوه في قطر ثم تصور اطراده والحكم
بالعاده ففيه خلاف ومنه منشأ اختلافهم في
كثير دم البراغيث في بعض الصقاع في حكم العفو
عن النجاسة لفظ الصقع وقع في كلام الرافعي كذلك
والصقع النواحي قال في الصحاح الصَّقع بالضم الناحية
ويقال ما ادري اين صقع اي ذهب وفلان من
اهل هذا الصقع اي من هذه الناحية فما كتبه
الشيخ برهان الدين البقاعي على هامش نسخته
البقاع وعليها العلة لا حاجة لترجي ذلك مع صحة
المعنى **قوله** الخامس العاده انما تقيد اللفظ المطلق
اذا تعلق باستئناف

اذا تعلق باستئناف امر في الحال دون ما يقع اخبارا عن متقدم
فلا يقيده العرف المتأخر الى ان قال ولا تؤثر في التعليق
ـــ بل يبقى اللفظ على عمله فيها اما في التعليق ـــ
فلعله وقوعه واما في الاقرار فلانه اخبار عن
وجوب ما يعد وربما يقدم الوجوب على العرف الغالب
او رغب في بقعة اخرى كذا في خط المصنف وفي النسخ او
رغب ولعله غلب اي او غلب في بقعة اخرى فليتامل
قوله ولو اقر في بلد دراهمه ناقصة مطلقه
لزمه الناقصة الاصح لعرف البلد وقيل يلزمه الوازنة
لعرف الشرع ولا خلاف انه لو اشترى منه متاعا بالف
درهم في بلد دراهمه ناقصة انه يلزمه الناقصة والفرق
ان البيع معاملة والغالب ان المعاملة تقع بما يروج فيها
اي المعاملة بخلاف الاقرار فانه اخبار عما تقدم فلا
يقيده العرف المتاخر الذي هو الخاص قال ابن الرفعة
يمكن بناء الخلاف على ان الاصطلاح الخاص هل يرفع
الاصطلاح العام ام لا كما في مسئلة توافق الزوجين
على تسمية الف في عقد النكاح بالفين اي يظهر انهما لكن
قضية ذلك اي بناء الخلاف على ما ذكر ان يكون الصحيح
لزوم الفوازنة اي في المسئلة السابقة اعني مسئلة
الاقرار بناء على ان الاصطلاح الخاص لا يرفع الاصطلاح
العام لان الصحيح لزوم الفين اي في مسئلة الزوجين لانه

يلزم ما عيناه **قلت** حمل كلام المصنف على ما تقدم
هو ما اقتضاه تركيبه وهو من حيث النقل مدافع
لان قوله لكن قضيه ذلك ان يكون الصحيح لزوم الف
وانه يقتضي ان الاصطلاح الخاص لا يرفع العام وقوله
لان الصحيح لزوم الفين اى فى مسئلة الزوجين يقتضى
عكسه مع انه ذكره فى مسئلة الزوجين طريقه
مرجوحه فان اصح الطريقين وجوب ما عقد به
اعتبارا بالعقد فاذا عقد سرا بالف ثم الفين علانيه
تحملا مع بقاء العقد الاول وجب الف وعليه حمل نص
الشافعى رضى الله عنه على ان المهر مهر السروان
تواعدوا على الفين سرا ولم يعقدوا ثم عقدوا علانية
بالف وجب الف وعليه حمل نص العلانيه فليس
اختلافا فى قوله رضى الله عنه بل نصا محمولا على هاتين
الحالتين واما الطريقه المرجوحه التى اشرنا اليها
سابقا ففيها اثبات قولين فى الحاله الثانيه فقيل
مطلقا وقيل محلها اذا اصطلحوا على التعيين عن الف
بالفين وهذه كما قال المصنف فى التحمل تنبنى على ثلاث
قواعد احداها ان الاصطلاح الخاص هل يرفع الاصطلاح
العام والثانية ان الشرط الذى قبل العقد هل يلحق بالعقد
والثالثه الابهام فيها هل يؤثر والخلاف فى الجميع لان اطلاق
الالفين على الالف اطلاق خاص واطلاق الالف على
الالفين نفسها بدون زياده عام ولانهم كانهم شرطوا
قبل العقد الاول ان يعلنوا زيادة انتهى **اذا علم ذلك**
فالحاصل ان الخاص لا يرفع العام وان المذهب —
قوله العباده يتعلق بها مباحث الاول فى حقيقتها قال
الامام فى الاساليب هى التذلل والخضوع بالتقرب الى
المعبود بفعل اوامره وقال المتولى فعل يكلفه الله
عباده مخالفا لما يميل اليه الطبع على سبيل الاستيلاء
كذا فى خط المصنف وفى النسخ والصواب الابتلاء
اى الاختبار قال فى الصحاح وبلوته ابلوه اختبرته
واختبرته وبلاه الله بلاء وابلاه ابلاء حسنا وابتلاه
اى اختبره والتبالى الاختبار انتهى **قوله** من قاعدة
العبرة بصيغة العقود او بمعانيها الثانى ما يعتبر فيه
اللفظ فى الاصح فيها لو قال اسلمت اليك هذا الثوب فى
هذه العين فليس بسلم قطعا ولا بيع فى الاظهر لاختلال
اللفظ فان السلم يقتضى الدينيه والدينية مع التعيين
يتناقضان وقيل بيع للمعنى اى معانى العقود **قوله**
وان قال اشتريت منك ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم
انعقد بيعا فى الاصح لتعادل المعنى والصيغ كذا فى النسخ
وقد سقط صدر لفظ وقيل سلم اى انعقد بيعا فى
الاصح وقيل سلما لتعادل المعنى والصيغه والمعنى يدل
على ذلك قوله والاصح اعتبار الصيغة فيتعين بيعا

على ان هذه المسألة سبقت في كلامه عقب المسئلة — بما يوافق ما قال.

صافظ كل بالوصل

فقال بعتدل فصحح الرافعي انه يبيع نظرا للفظ وقيل سلم نظرا للمعنى وهو المنصوص للشافعي ورجحه جماعة من الاصحاب انتهى مع ان المصنف في مسودته انتصر على هذا واسقط ما حكي في النسخ ثانيا فليعلم والله اعلم **قوله** من قاعدة العذر العام ومنه الخائف من سبع اذا صلى موميا لا تقضي مع ان العذر نادر لا يدوم لكن قال الماوردي انه خائف وجنس الخوف عام هكذا في بعض النسخ الماوردي وفي بعضها الرافعي وبالجملة فالمسألة ليست في كلام الرافعي فليعلم **قوله** الثانية ان العذر كما يسقط الاثم يحصل الثواب اذا كانت النية الفعل على الدوام ولهذا المعذور يترك الجمعة من مرض او سفر يحصل له الثواب لقوله صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد او سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما رواه البخاري وهذا اي حصول الثواب مخالف لما في شرح المهذب فانه قال في باب صلاة الجماعة بعد ان نقل عن الاصحاب سقوط الجماعة بالاعذار سواء قلنا انها سنة ام فرض كفاية ام فرض عين وان قلنا انها سنة فهي سنة متاكدة يكره تركها كما سبق بيانه فاذا تركها لعذر زالت الكراهة وليس معناه

اذا اذا ترك الجماعة

انه اذا ترك الجماعة لعذر تحصل له فضيلتها بل لا تحصل فضيلتها بلا شك وانما معناه سقوط الاثم والكراهة ويوافق جواب الجمهور عن خبر مسلم سأل اعمى النبي صلى الله عليه وسلم ان يرخص له في الصلاة ببيته لكونه لا قائد له فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء فقال نعم فقال فاجب بانه سأل هل له رخصة في الصلاة ببيته منفردا تلحقه بفضيلة من صلى جماعة فقيل لا وهذا كما قال السبكي ظاهر فيمن لم يكن بلا نزاع والا فيحصل له فضل الخبر البخاري الذي اورده المصنف وقد نقل في الكفاية عن تلخيص الروياني واقره حصوله اذا كان ناويا الجماعة لولا العذر ونقله في البحر عن القفال وجزم به الماوردي ومحلي وغيرهما وحمل بعضهم كلام شرح المهذب على متعاطي السبب كالكل بصل وثوم وكوز خبزه في الفرن وكلام هؤلاء على غيره كمطر ومرض وجعل حصولها له لحصولها لمن حضرها لامن كل وجه بل في اصلها للاتيان حيز الاعمى وقال الاسنوي وانما يتجه جعل هذه الامور اعذارا لمن لا يتاتى له الجماعة في البيت والا لم يسقط عنه طلبها لكراهة الانفراد للرجل وان قلنا انها سنة انتهى **قوله** ولو حلف لا يأكل ميتة فاكل سمكا او جرادا لم يحنث الى ان قال ولا يأكل دما فاكل

شبكة الألوكة www.alukah.net

الكبد والطحال لم يحنث قطعا والطحال بكسر الطاء المشددة

قوله النوع الثاني ان يتعلق بعرف الشرع حكم متقدم على عرف الاستعمال كما اذا حلف لا يصلي لم يحنث الا بذات الركوع والسجود دون التسبيح وكذا لو حلف لا يصوم لم يحنث الا بامساك بالنية في زمن قابل للصوم ولا يحنث بطلق الامساك وان كان صوما لغة قال المصنف في التكملة في قول المنهاج ولو خاطبته بمكروه كيا سفيه يا خسيس فقال ان كنت كما قلت فانت طالق ان اراد مكافأتها باسمع ما تكره من الطلاق كما عاطنه بالشتم طلقت اي حلا وان لم يكن سفه اي ولا خسه لان الاعاظة بالطلاق انما تحصل بوقوعه والتقدير تزعمين اني كذا فانت طالق اذ او التعليق اعتبرت الصفة لانه ظاهر اللفظ فان شك في وجودها تعلق وكذا ان لم يقصد مكافأته ولا تعليقا في الاصح نظرا الى اللفظ فان مقتضاه التعليق وحكاه العبادي من زيادته عن ابي العباس والثاني يحمل على المكافأة نظرا للعرف فان معظم الشتائم غير كافيه وهذا هو الخلاف في انه اذا تعارض المدلول العرفي او اللغوي ماذا يعتبر والجمهور على اعتبار الوضع لانه الاصل والعرف لا يكاد ينضبط ورجح الامام العرف لانه الذي يتبادر الى الفهم بدليل ما لو حلف ليضربنها حتى

تموت يبر بالضرب الموجع جدا **تنبيهان الاول** محل الوجهين ما اذا عم العرف بالمكافأة فان لم يعم فهو تعليق قطعا **الثاني** هذا كله عند الاطلاق فلو نوى احد محملي اللفظ فانه يقبل وان كان مرجوحا انتهى

قوله ولو حلف لا يطأ لم يحنث بالوطء في الدبر وما وقع في زيادة الروضة في كتاب الايلاء من دعوى الاتفاق على الحنث ممنوع بل الراجح انه لا يحنث على مقتضى ما رجحه في كتاب الايمان انتهاء المصنف الى تناقض وقع في الروضة في ذلك فانه قال في اصل الروضة في كتاب الايلاء قال الامام والذي اراه ان الوطء في الدبر كهو في القبل في حصول الحنث قال النووي من زيادته ما قاله الامام متفق عليه صرح به جماعات من اصحابنا وقد نقله صاحب الحاوي والبيان عن الاصحاب في القاعدة التي قدمتها ان الاصحاب قالوا الوطء في الدبر كهو في القبل الا في سبعة احكام او خمسة ليس اليمين منها قال الشيخ البلقيني ما قاله الامام غير متفق عليه بل مقتضى كلام المصنف يعني النووي ان الراجح خلافه وبيان ذلك ان اقضى القضاة الماوردي ذكر في كتاب الايمان ان اليمين اذا كانت في حكم عام اللفظ خاص المعنى فان ذلك التخصيص يكون باحد خمسة اوجه اما تخصيص بالعقل او بالشرع او بالعرف او بالاستثناء

شبكة الألوكة www.alukah.net

او بالنية ثم لما اخذ في الكلام على التخصيص في الشرع ذكر انه على ضربين اسم وحكم ثم لما تكلم على الحكم قال مثل لحم الخنزير خص بالتحريم من عموم اللحوم المباحة فنفى تخصيص العموم في الايمان وجها واحدا هما يخص عمومه بالحكم الشرعي كما خص الاسم الشرعي فلا يحنث اذا حلف لا ياكل اللحم باللحوم المحرمة ولو حلف لا يطأ لم يحنث بالوطء في الدبر او ليطأن لا يبر الا بالقبل ثم قال والوجه الثاني انه قال لا يتخصص عموم الايمان بالاحكام الشرعية فيحنث في اللحم بكل لحم وفي الوطء بكل وطء وهذا الوجه الثاني هو الذي رواه الائمة ثم ان المصنف يعني النووي رجح في باب الايمان في مسئلة الحنث باللحوم المحرمة فيما اذا اطلق الحلف على اللحم التحريم بعد ان حكى وجهين فقال رجح الشيخ ابو حامد والروياني المنع والقفال وغيرهم الحنث **قلت** المنع اقوى والله اعلم فمقتضاه ترجيح الوجه القائل بان عموم اليمين يخصص باحكام الشرع وهو الوجه القائل بانه لا يحنث بالوطء في الدبر فيحصل ان في المسئلة وجهين فان المصنف يعني النووي اقتضى كلامه ترجيح خلاف مقالة الامام انتهى وجرى المصنف في الخادم ايضا على ما ذكره الشيخ انتهى **قوله** ومنها لو قال ان رايت الهلال فانت طالق حملت اي الرؤية على العلم فانها الشرعية كما في قوله اي النبي صلى الله عليه وسلم اذا رايتموه

فصوموا

فصوموا دون الرؤية بالبصر هذه المسئلة تقدمت قريبا لكن بعبارة اخرى. **قوله** وبنى على هذا قاعدة وهي اذا عارض اللغة المستعملة عرف خاص الخ قوله وقد سبقت يعني هذه القاعدة بفروعها في حرف الهمزة في قاعدة الاصطلاح الخاص هل يرفع الاصطلاح العام قلت راجع **قوله** ومنها لو حلف لا يدخل بيتا او لا يسكنه فاسم البيت يقع على المبني بالطين والحجر والمدر كذا في خط المصنف وفي النسخ ورايت بخط الشيخ برهان الدين البقاعي على هامش نسخته نجاه والمدر وعليها اثنان بالهندي لعله والشعر والوبر ولا ادري ما وجه الترجي هنا فقد قال الشيخان واللفظ للرافعي فاسم البيت يقع على المبني من الطين والآجر والمدر والحجر وعلى المتخذ من الخشب والشعر والصوف والجلد وانواع الخيام فينظر ان نوى نوعا منها حملت اليمين عليه وان اطلق حنث باي بيت كان اذ في كان الحالف بدويا لان الكل بيت عنده وان كان من اهل الامصار والقرى فوجهان احدهما وينسب الى ابن سريج انه لا يحنث ببيت الشعر وانواع الخيام لان المتعارف عندهم والمفهوم من اسم البيت هو المبني وبهذا قال ابو حنيفة رحمه الله وافقهما وهو ظاهر النص انه يحنث ايضا واختلف في تعليله فقيل انما يحنث لان اهل البادية يسمون

بيت الشعر ونحوه بيتا واذا ثبت هذا العرف عندهم
ثبت عند سائر الناس ولذلك نقول من حلف لا يأكل الخبز
حنث بالمتخذ من الارز وان كان الحالف ممن لا يتعاطاه واعترض
عليه بانه من حلف ببغداد وغيرها ان لا يركب دابة
لا يحنث بركوب الحمار وان كان اهل مصر يسمونه دابة
ولو كان ثبوت العرف عند قوم التعميم لحنث في مسئلة
الخبز ولم يكن الحنث بهذا السبب بل المتخذ من الارز يسمى
خبزا في جميع البلاد ثم اهل كل بلد يطلقون الخبز على ما يخبزونه
عندهم وقيل انما يحنث لان المتخذ من الشعر والجلد
يسمى بيتا في الشرع قال الله تعالى وجعل لكم من جلود
الانعام بيوتا واعترض عليه بانه لا يحنث بدخول
المساجد مع ان الله سماها بيوتا فقال عز اسمه في
بيوت اذن الله ان ترفع والاصح انه انما يحنث لان
البيت يقع على جميعها في اللغة فحمل اللفظ على حقيقته
الى آخر ما ذكره الرافعي فلعل الشيخ برهان الدين اراد
الاشارة الى مسئلة الشعر والصوف لما فيها من الخلاف
الحكمي آنفا اذ هي اولى بالذكر مما قبلها فكتب عليها صورة
الترجمة فصار يفهم منها غير المراد فالله اعلم قوله
من قاعدة العزم على الابطال مبطل ومثله لو خطا في الصلاة
خطوة وعزم على ان يخطو ثلاثا بطلت في الحال نص عليه
في الام كما نقله في الشامل والبيان وغيرهما ومحل عدم

البطلان في الفعل الواحد

البطلان في الفعل الواحد اذا لم يفعلها على وجه اللعب
فان فعلها على وجه اللعب بطلت قوله والعقد منها
الشرعي اعتباراته الاولى باعتبار الاستقلال به
وعدمه الى ضربين كذا في خط المصنف وفي النسخ الاول
باعتبار الاستقلال ولعله سقط منه لفظ ينقسم
اي الاول ينقسم باعتبار الاستقلال به وعدمه
الى ضربين وبقيه كلامه يدل عليه فليتامل قوله
الثاني اي من التنبيهات ان القضاء من العقود الجائزة
ومع ذلك لو عزل القاضي نفسه لا ينعزل الا بعلم
من قلده حكاه الرافعي عن الماوردي والذي في
الحاوي انه لا يجوز الا بعد اعلام الامام واعفائه هكذا
في النسخ وهو مرجوح فقد قال في الروضة واصلها
وللقاضي ان يعزل نفسه كالوكيل وفي الاقناع له
للماوردي انه اذا عزل نفسه لم ينعزل الا بعلم من
قلده انتهى قوله الخامس العقود الجائزة اذا
اقتضى فسخها ضررا على الآخر امتنع وصارت لازمة
ولهذا قال النووي للوصي عزل نفسه الا ان يتعين
عليه او يغلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم
من قاض وغيره قلت ويجري مثله في الشريك
والمقارض وقد قالوا في العامل اذا فسخ القراض
اعليه التقاضي والاسديفا، لان الدين ملك ناقص

وقد اخذ منه كاملا فليرد كما اخذ اى وقد اخذه
العامل من المقارض الذى دابنه به كاملا فليرده الى المقارض
كاملا كما اخذ منه **قوله** وهنا امران احدهما
هل يكفى بالعلم الطارئ فى حرم العقد هو على ثلاثة
اقسام احدها الى ان قال ثانيها هل يكفى معاينه الحاضر
عن معرفة قدره يعنى ثانى الامرين لا الثانى من
الاقسام لتقدم ذكره فى كلا القولين ان رؤيه راس
مال السلم يكفى عن معرفة قدره كما فى ـــ
يكفى فى ثمن ـــ والثانى لا يكفى بل لابد من
معرفه ـــ الكيل ـــ الوزن فى الموزون
والذرع فى المذروع فليتامل **قوله** الثانى اى
معاينة ص مما يكفى فيه الحاضر عن معرفه قدره ما يكفى على الاصح
كالسلم وفيه قولان اصحهما نعم اى اصح وانما جرى
الخلاف اى جلاء الخلاف فيه لان الفسخ يطرقه غالبا
اى فمن اشترط معرفه مقدار المرئى اى راس مال
السلم فلاجل انه ان طرأ فسخ يعلم ما يرجع ومن لم
يشترط وهو الاظهر يعترض بانبان مثل ذلك فى الثمن
والمبيع **تنبيه** كلا القولين فى راس مال السلم المالى
اما راس مال السلم المتقوم فيكفى رؤيته عن معرفة
قيمته قطعا وبين فيه القولان ومحلهما اذا تفرقا
قبل العلم بالقدر والقيمة فان علما ذلك ثم تفرقا
فلا خلاف فى الصحة

فلا خلاف فى الصحة قال فى الروضه وحيث صح العقد
ثم انفسخ وتنازعا فى قدره صدق المسلم اليه لانه
غارم انتهى ولا فرق على القولين بين السلم الحالى
والمؤجل **قوله** ومن الارزاق التى يخرجها السلطان
يملكونها قبل الاخذ اذا صدرت منهم ما يقتضى التمليك
كذا فى النسخ ومنه والتمليك بزيادة الباء التحتيه والذى
فى خط المؤلف ومثله الارزاق التى السلطان للناس
يملكونها قبل الاخذ اذا صدرت منهم ما يقتضى التملك
ولعل الثانى صدرت زائده ويصير نظم كلام المصنف
التملك فليتامل **قاعدة** ذكرها الشيخ سراج
الدين بن الملقن فى شرحه للتنبيه الاعمى يخالف
البصير فى مسائل كثيره جمع النووى منها فى شرح
المهذب فى البيوع منها جمله واهمل غيرها يكره ان يكون
مؤذنا راتبا الاعمى بصير كابن ام مكتوم مع بلال
ثانيها لا يجتهد فى القبله ثالثها لا يجتهد فى الاوانى
والثياب على قول الرابعه لا جمعه عليه اذا لم يجد قائدا
الخامسه البصير اولى منه بغسل الميت السادسه
لا حج عليه اذا لم يجد قائدا السابعه يكره ذكاته
كراهه تنزيه بلا خلاف ولا يحل صيده بارساله
الكلب او سهما فى الاصح الثامنه لا يصح بيعه وشراؤه
واجارته ورهنه وهبته ومساقاته ونحوها

يخرجها ص

احداهما

من المعاملات على المذهب الصحيح قلت لكن يستثنى
عقد السلم فانه يصح منه مسلما كان او مسلما اليه
لان المعتمد عليه في السلم الوصف واستدل العراقيون
بصحة سلم البصير فيما لم يشاهده لان احدا لم يقل انه
لا يجوز لاهل بغداد ان يسلموا في الجوز ولا لاهل خراسان
ان يسلموا في الرطب لانهم لم يشاهدوه وبثبوت السلم
في نكاح الاعمى الذي لم يتقدم له ابصار نظر فان كان الاعمى
قد راى شيئا مما يعتبر وهو ذاكر لصفاته فانه يصح بيعه
وشراؤه كالبصير واذا ملك الاعمى شيئا بالثمن والشراء
وصححناه لم يصح قبضه ذلك بنفسه بل يوكل بصيرا يقبضه
تلك الاوصاف فلو قبضه الاعمى لم يعتد به قاله التولي
ويظهر صحة بيع الاعمى وشرائه لما راه قبل العمى وهو في يده
واستمر معه مع ذكر اوصافه بطريق الاولى فالله اعلم
التاسعة لا يجوز كونه وصيا في وجه العاشرة
لا يجوز مكاتبته عبده في احد الوجهين الحادية عشرة
لا يجزى في الكفارة الثالثة عشرة لا يؤخذ عين
البصير بعينه الرابعة عشرة لا يكون سلطانا
الخامسة عشرة لا جهاد عليه السادسة عشرة
لا يكون قاضيا السابعة عشرة لا تقبل شهادته الا فيما
تحمله قبل العمى او بالاستفاضة او على من تعلق به اى
بان اقر في اذنه فتعلق به حتى يشهد عليه به عند

قاض هذا جملة

قاض هذا جملة ما ذكره وبقي مسائل اخرى احداها
البصير اولى بالامامة على وجه قوي والاصح انهما سواء
الثانية يصح سلم وقيل ان عمي قبل تمييزه فلا فعلى الضعيف
يستثنى وعلى الراجح يستثنى اقباضه راس مال السلم
فلا يصح الثالثة اذا ملك بالسلم شيئا لا يصح قبضه
بنفسه على الصحيح وتقدم التنبيه عليه الرابعة لو عمي
بعد الشراء وقبل القبض وقلنا لا يصح قبضه فهل
ينفسخ وجهان اصحهما نعم الخامسة يصح خلعه
قطعا لكن اذا خالع على عين معينة بطل فيها على المذهب
كبيعه ويرجع الى مهر المثل السادسة لو نذر
شخص عتق رقبة واطلق فهل يجزئه عتق اعمى وجهان
اصحهما نعم السابعة لحدقة العائمة كاليد
الشلاء لا تؤخذ الصحيحة بها وهل يؤخذ العائمة
للصحيحة فيه وجهان اصحهما انه يراجع اهل الخبرة فان
قالوا انها اذا قلعت لم ير اليها اقتص منها والا رجع
الى الدية الثامنة في قتله من اهل الحرب حالة
قتاله قولان اظهرهما الجواز التاسعة في
اخذ الجزية منه طريقان اظهرهما نعم العاشرة
لا يجوز ان يعتمد على ترجمته في وجه وفي الاصح نعم
الحادية عشرة لا تقبل روايته فيما تحمله بعد العمى على
وجه والاصح القبول اذا ضبط ذلك وكذا الاعتماد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيه على خط موثوق به الثانيه عشره يجوز اعتماد
اذا ان الثقة العارف بالاوقات صحو او غيما كالبصير على
الاصح عند النووي وعند الرافعي ان ذلك للاعمى خاصه
اما البصير فيجوز له في الصحو والغيم الثالثه عشره هل
العمى من الخصال المعتبره في الكفاءه ظاهر كلام الجمهور لا
الرابعه عشره لو قال لامراته وهي عمياء ان رايت
زيدا فانت طالق قال الامام الصحيح ان الطلاق معلق
بمستحيل فلا يقع الخامسه عشره اذا قال شخص لامراته
ان رايت الهلال فانت طالق فالمذهب انه لا يتوقف الطلاق
على رؤية بصرها بل يحمل لفظه هذا على العلم حتى يكون
رؤيه غيرها كرؤيتها فلو قال المعلق اردت بقولي ان
رايت المعاينه دون العلم دين في ذلك باطنا وهل
يقبل منه في الظاهر الراجح نعم الا ان تكون المراة
عمياء فلا السادسه عشره هل يمنع العمى اهلية الحضانة
قال ابن الرفعه لم ار للاصحاب فيه شيئا غير ان في كلام
الامام ما يستنبط منه انه مانع وعبر البحر انه لابد
من عدم العمى في الحضانة السابعه عشره هل
يجتهد في اوقات الصوم فطرا او صوما فيه نظر
واحتمال والظاهر نعم كما في اوقات الصلاه فهذه
سبعه عشر مسئله لم يذكرها النووي في المكان
المذكور فلا تسام من طولها فانها مهمه والله اعلم

قوله العاشره

قوله العاشره ليس لنا عقد مختص بصيغه الا هذه
شيئين كذا في خط المصنف وفي النسخ ولعله الاشياء
فانه استثناء بعد نفي والراجح اتباعه للمستثنى منه وهو
مرفوع قوله وقد يفضل العمل القليل على الكثير
في صور الى ان قال الثانيه اذا قدم من السفر الطويل
يعني الثانيه من الصورتين اللتين يفضل فيها الاتمام على
القصر قوله الثالثه يعني من الصور التي يفضل القليل
من العمل فيها على كثيره الضحى اذا قلنا اكثرها اثنتا عشره
فان فعلها ثمانيا كان افضل للتاسي بفعل النبي صلى الله
عليه وسلم هذا على ما في الروضة واصلها والمنهاج
واصله مع ان الاذرعي في القوت عجب من تعبير الروضه
حيث قال افضلها ثمان ركعات واكثرها اثنتا عشره ولكن
الاصح في المجموع وغيره ان اكثرها ثمان ركعات ونقله عن
الاكثرين وقال ان الروياني والرافعي قالا اثنتا عشره مرة
وضعف في التحقيق ما قال الروياني قوله قراءه
سوره قصيره في الصلاه افضل من قراءه بعض سوره
وان طالت كما قاله المتولي وقوله واقتضاه اطلاق
الرافعي في الكبير بل قال في المهمات ان كلام الرافعي كالصريح
في تفضيل السوره القصيره على بعض سوره اطول منها
حيث قال واصل الاستحباب ينادي بقراءه شيء من
القرآن لكن السوره احب حتى ان السوره القصيره مرة

اولى من بعض سورة طويله وقال فى المهمات والاكان
ذكر حرف الغايه هنا وهو حتى لامعنى له بل يكون ذكره
فاسدا **قلت** وقال الرافعى فى الشرح الصغير قال
البغوى وغيره كما لو ضحى ببيضاء منفوحا كان اولى
من المشاركة فى بدنه وان كانت عباة الروضه تخالفه
اى المذكور من تفضيل قراءة السورة القصيرة على
قراءة البعض وان طال اذ عباة الروضه لكن سورة
كاملة افضل حتى السورة القصيرة اولى من قدرها من
طويله قال فى المهمات ثم نقله من الروضة الى شرح
المهذب ثم انى بالتحقيق فكمله والسبب فيه فقد صرح البغوى
وغيره بخلافه ولا استبعاد فى ان يكون قراءة الكوثر
مثلا افضل فى الصلاة بخصوصها واكثر اجرا من بعض
البقره فقد يكون الثواب المترتب على قراءة السورة
الكاملة فى الصلاه اكثر وقد قيل فى شرح المهذب تفضيل
السورة بان الوقف على آخرها صحيح بالقطع بخلاف
البعض فانه قد يخفى عليه الوقف فيه فيقف فى غير
موضعه وهذا المعنى موجود فى البعض الاول
انتهى **تنبيه** قوله وان طالت بتاء التانيث كذا
هو فى خطه وفى النسخ والصواب حذفها اى قراءه
السورة القصيرة افضل من قراءة بعض طويله
وان كان البعض المقروء اطول والله اعلم

قوله ووجه

قوله ووجه الاول اى تفضيل قراءة السوره على
قراءة البعض انه اى قراءه السورة المعهود اى المعروف
من فعله صلى الله عليه وسلم غالبا ولم يحفظ كذا
فى خط المصنف وفى النسخ وفى نسخة لم يعهد عنه البعض
الا فى موضعين كذا فى خطه قراءة الاعراف فى المغرب
وقراءة الآيتين من البقره وآل عمران فى ركعتى
الفجر انتهى ورايت بخط البقاعى ما نصه وفى مسلم
وابى داود والنسائى عن عبد الله بن السائب رضى الله
عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قرا بعض سورة
المؤمنين فلما انتهى الى ذكر موسى وهرون قطع وركع
وفى رواية اخذته سعلة فركع فهذا موضع ثالث
والله اعلم **قوله** الحادية عشره تفضيل صلاة
الصبح مع قصر ركعاتها على سائر الصلوات عند
من يقول انها الوسطى كذا فى خط المصنف وفى النسخ
قصر ركعاتها والصواب تقصير عدد ركعاتها عن سائر
الصلوات الى آخره اذ ليس فى الصلوات اقصر عددا
منها مع انه ليس لها وقت ظهر طوال المفصل **قوله**
ومنها صلاة ركعتين من قيام مع اربع من قعود **قلت**
قال فى الروضة وشرح المهذب والتطويل فى القيام افضل
ثم فى السجود ثم فى الركوع فاذا طول الثلاثة وقع الزائد
واجبا ومثله مسح جميع الراس وبهما خرج فى الزكاة

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن خمس من الابل وبدنه مخير بها بدلا عن شاه منذوره
لكنه قد صحح في باب الوضوء من شرح المهذب والتحقيق ان
الزياده تقع نفلا وبه اجاب في باب الاضحيه وقال في باب
الدماء الاصح ان الفرض سبع البدنه وفي باب النذر من
شرح المهذب الاصح وقوع سبعها واجبا والباقي تطوعا
ثم ذكر هذه النظائر كلها في كتاب الزكاه من الشرح المذكور
وصحح ان الزائد في تعيين الزكاة فرض وان الزائد في باقي
الصور نفل وادعى اتفاق الاصحاب على تصحيح هذا التفصيل
وكلام الشرح والروضه — ربما يفهمه والله اعلم

حرف الغين المعجمه

قوله الغايه الاولى والاخيره قد لا بد خلاف وهو
في البيع اذا قال بعتك من هذا الجدار الى هذا الجدار
لا يدخل الجداران في البيع كما قاله الرافعي في كتاب الاقرار
وفي الطلاق كما لو قال انت طالق من واحدة الى ثنتين
يقع الثلاث على الاصح في الروضه كذا في خط المصنف وفي
النسخ من واحدة الى ثنتين والذي في الروضه من واحدة
الى ثلاث وهو الصواب **قلت** ومما يتعلق بهذه
القاعده ما حكاه الاسنوي في القطعه في باب التيمم
في مسئله ما لو تيمم لفقد ما يوجد وهو في الصلاه يسقط
فرضها به قال وعلى هذا ينبغي بطلان صلاه المتيمم
فريضته نظرا لكون الماء باقيا بطل تيممه بمجرد الفراغ حتى

حكى الرويانى

حكى الرويانى عن والده انه لا يسلم الثانيه لخروجه من
الصلاه بالاولى كذا نقله الرافعي عنه وسكت عليه
وجزم به ولده في التحليه وكلام المحرر يشعر به والقاعده
ان الغايه تحمل على اول المتماثلين كما لو اسلم في شئ الى ربيع
او جمادى او العيد وقال في الروضه فيما ذكره الرويانى
نظر وينبغي ان يأتي بها لانها من الصلاه والله اعلم
تنبيه قال ابن الرفعه الظاهر ان محل الخلاف في
العيدين اذا كان العقد قبلهما وان كان بينهما انفراد
بحسب الواقع الى آخرهما لانه الذي يلي **فرع**
قال التولى وغيره لو قال اسلمت اليك الى يوم كذا حل
الاجل بطلوع فجر ذلك اليوم فلو قال في لم يصح وقيل
كالى واليوم اولى بالصحه ثم الشهر وحكى ابن الصلاح
في فوائد رحلته وجهين عن الكفايه في شرح مختصر
المزني انه اذا اسلم الى نهار كذا هل يدخل بالفجر
او بطلوع الشمس والله اعلم

حرف الفاء

قوله الثاني يعني من المباحث فاسد كل عقد
كصحيحه في الضمان وعدمه ومعنى ذلك ان ما
اقتضاه صحيحه الضمان بعد التسليم كالبيع والقرض
والعمل في العراض والاجاره الى آخره اي والعمل في
الاجاره ومثله عمل العامل في المساقاه **قوله**

شبكة الألوكة
www.alukah.net